



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مَوْجِدٌ

الْأَعْلَى الصَّلَاةُ

وَالْمَعْلَى

السَّلَامَةُ وَالْمَعْلَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد كاظم قزوینی

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٤٣
١٢	اشاره
١٣	اشاره
١٥	ديباجه الكتاب
١٧	المقدمه
١٩	كتاب القصاص أبواب القصاص فى النفس
١٩	باب (١) حرمة دم المسلم وماله
٢١	باب (٢) حرمة قتل النفس بغير حق
٢٢	باب (٣) حرمة الاشتراك فى القتل المحرم
٢٣	باب (٤) الجنه حرام على ثلاثه
٢٤	باب (٥) جزاء من قتل عامداً
٢٥	باب (٦) توبه من قتل عامداً
٣٠	باب (٧) أعتى الناس على الله عزوجل
٣٥	باب (٨) جزاء من ضرب رجلاً سوطاً بغير حق
٣٦	باب (٩) جزاء من قتل نفسه متعمداً
٣٧	باب (١٠) جزاء من أغان على قتل رجل بكلمه
٣٨	باب (١١) جزاء قتل الولد وان وُلد من الزنا
٣٩	باب (١٢) المثلث شرُّ الناس يوم القيامه
٤٠	باب (١٣) كفاره قتل العمد والخطأ
٤١	باب (١٤) ماذا يجب فى كفاره القتل؟
٤٤	باب (١٥) تفسير قتل العمد والخطأ وشبهه العمد
٥٣	باب (١٦) حكم من قتل مؤمناً متعمداً لدينه أو لغضب
٥٧	باب (١٧) حكم من قتل حميم قوم

- ٥٨ باب(١٨)حکم ما لو اشترک اثنان فصاعداً فی قتل واحد
- ٦٤ باب(١٩)حکم من قتل إثنين أو أكثر
- ٦٥ باب(٢٠)حکم من أمر عبده بالقتل
- ٦٦ باب(٢١)حکم من خلص القاتل من يد الولي
- ٦٧ باب(٢٢)حکم من امسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم
- ٦٩ باب(٢٣)حکم من وقع على آخر بلا اختيار فقتله
- ٧١ باب(٢٤)حکم من دفع رجلاً على رجل فقتله
- ٧٢ باب(٢٥)حکم من دفع دابته عن نفسه فسقط الراكب وقُتل أو جرح
- ٧٣ باب(٢٦)حکم من قُتل حين إقامه الحد عليه
- ٧٦ باب(٢٧)حکم من أُصيب حين اللعاب
- ٧٧ باب(٢٨)حکم من أطلع الى دار لينظر إلى أهلها
- ٨١ باب(٢٩)حکم الرجل اذا قتل من أراد اللواط به
- ٨٢ باب(٣٠)حکم المرأة اذا قُتلت من استكرهها على الزنا وجامعها
- ٨٥ باب(٣١)ضمان من دعى رجلاً الى بيته ليلاً ثم قُتل
- ٨٨ باب(٣٢)الولي مخير بين القصاص والديه في قتل العمد
- ٩٠ باب(٣٣)ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه دون العكس
- ٩٣ باب(٣٤)حکم قتل الرجل المرأة والمرأة الرجل
- ١٠٠ باب(٣٥)حکم ما لو اشترک عبد وامراه في قتل رجل
- ١٠٢ باب(٣٦)حکم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وبالعكس
- ١٠٣ باب(٣٧)حکم الصبي والمجنون في القصاص
- ١٠٥ باب(٣٨)حکم من قُتل مملوكه
- ١٠٩ باب(٣٩)حکم ما لو قتل الحرّ عبداً والعيد حرّاً
- ١١٦ باب(٤٠)حکم العبد اذا قتل عبداً آخر لمولاه
- ١١٧ باب(٤١)حکم العبد اذا جرح أو قُتل حُرّاً فصاعداً
- ١١٩ باب(٤٢)حکم المكاتب اذا اعتدى على عبده
- ١٢١ باب(٤٣)عدم قتل المسلم بالكافر الا من تعود قتلهم

- باب(٤٤)حكم النصراني اذا قُتل مسلماً ١٢٤
- باب(٤٥)ثبوت القصاص بين أهل الكتاب ١٢٥
- باب(٤٦)حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد ١٢٦
- باب(٤٧)حكم من جنى على رجل ثم قتله ١٢٧
- باب(٤٨)حكم من قتل رجلاً وادعى أنه كان يدخل بيته من غير إذن ١٢٨
- باب(٤٩)حكم عفو بعض الأولياء عن القاتل ١٢٨
- باب(٥٠)استحباب عفو الولي عن القصاص ١٣١
- باب(٥١)حرمه الاعتداء أو القصاص بعد العفو ١٣٤
- باب(٥٢)حكم النساء في القصاص أو العفو ١٣٧
- باب(٥٣)حكم المقتول اذا مات وليه ١٣٨
- باب(٥٤)حكم الأولياء لو كانوا كباراً وصغاراً ١٣٩
- باب(٥٥)حكم من قُتل وعليه دين وليس له مال ١٤١
- باب(٥٦)حكم من قُتل وليس له ولي إلا ذمى ١٤٢
- باب(٥٧)حكم من عاش بعد القصاص ١٤٤
- باب(٥٨)لا يكون القصاص إلا بالسيف من دون مثله ١٤٦
- أبواب دعوى القتل ١٤٨
- باب(١)ثبوت القتل بشاهدين عدلين ١٤٨
- باب(٢)ثبوت القتل بالاقرار به ١٥٠
- باب(٣)حكم من أقر بالقتل ثم جاء آخر وأقر ١٥١
- باب(٤)حكم من مات في زحام الناس ١٥٣
- باب(٥)حكم من وُجد مقتولاً ولا يعلم قاتله ١٥٤
- باب(٦)القصاص في الهايشات ١٥٥
- باب(٧)حكم القتل يوجد في قبيله ١٥٥
- باب(٨)حكم القتل يوجد بين قريتين ١٥٧
- باب(٩)حكم من وُجد قتيلاً بأرض فلاة ١٥٨
- باب(١٠)حكم القتل الذي وُجدت اعضاؤه بين عدّه قبائل ١٥٩

١٦٠	باب (١١) حكم القتل الذي وجدوه مقطوعاً
١٦٠	باب (١٢) الحكمه فى لزوم القسامه
١٦٢	باب (١٣) ثبوت القسامه فى القتل مع التهمه
١٧٦	أبواب قصاص الأطراف
١٧٦	باب (١) تفصيل القصاص بين الرجل والمرأه فى الأعضاء والجراحات
١٧٨	باب (٢) حكم رجل فقأ عين امرأه وبالعكس
١٧٩	باب (٣) حكم من كانت عينه صحيحه وفقاً عين رجل اعور وبالعكس
١٨٠	باب (٤) حكم العبد اذا فقأ عين حرّ وعليه دين
١٨١	باب (٥) حكم العبد اذا جرح حرّاً
١٨٢	باب (٦) حكم من قطع من أذن انسان فاقتنص منه ثمّ ردّها
١٨٣	باب (٧) كيفيه القصاص اذا لطم انسان عين آخر
١٨٤	باب (٨) كيفيه القصاص فى اليدين والرّجلين
١٨٥	باب (٩) ثبوت القصاص فى الجراح وقطع الاعضاء
١٨٧	باب (١٠) ثبوت القصاص على من داس بطن انسان
١٨٨	باب (١١) حكم القصاص فى الأعضاء والجراحات، بين أهل الذمه وبين العبيد والاحرار
١٨٩	باب (١٢) ليس بين الصبيان قصاص
١٩٠	كتاب الديات أبواب ديه النفس وما يتعلّق بها
١٩٠	باب (١) مقدار ديه الرجل الحرّ المسلم
١٩٩	باب (٢) حكم من قتل رجلاً عمداً ثمّ قتل خطأً
١٩٩	باب (٣) جزاء من لقي الله بدم خطأً
٢٠٠	باب (٤) ما يجب دفعه من الابل فى الديه
٢٠٣	باب (٥) مقدار ديه أهل الكتاب
٢٠٩	باب (٦) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين
٢٢٢	باب (٧) ما يجب على القاتل فى الأشهر الحُرّم
٢٢٤	باب (٨) انّ ديه الخطأ تُستأدى فى ثلاث سنين وديه العمد فى سنه
٢٢٥	باب (٩) ديه المملوك

٢٢٨	باب(١١)حكم المكاتب اذا قتل أحداً خطأً
٢٢٨	باب(١٢)حكم أم الولد اذا قتلت سيدها خطأً
٢٢٩	باب(١٣)حكم قتل الناصب بغير اذن الامام
٢٣٣	باب(١٤)ديه المسلم اذا قُتِل في ارض الشرك
٢٣٤	باب(١٥)ديه ولد الزنا
٢٣٤	باب(١٦)ديه جنين الذميه
٢٣٧	باب(١٧)ديه جنين الأمه
٢٣٨	باب(١٨)ديه جنين البهيمه
٢٣٨	باب(١٩)ماله ديه من الكلاب
٢٤١	أبواب ديه الأعضاء
٢٤١	باب(١)الديه الكامله لما في الجسد منه واحد ونصف الديه لما فيه إثنان
٢٨٤	باب(٢)ديه عين الاعور
٢٨٥	باب(٣)ديه قطع اليد الشلأ
٢٨٤	باب(٤)حكم كسر اليد
٢٨٧	باب(٥)ديه حلق الرأس أو اللحيه
٢٨٩	باب(٦)ديه الاصابع ومفاصلها والاذفار وشحمه الاذن والانف
٢٩٤	باب(٧)ديه الاسنان
٣٠١	باب(٨)ديه خلق رأس المرأه
٣٠٢	باب(٩)ديه حلمه الثدي
٣٠٢	باب(١٠)ديه قطع فرج المرأه
٣٠٣	باب(١١)ديه الفتق
٣٠٤	باب(١٢)ديه ذكّر الصبى والعنّين
٣٠٤	باب(١٣)ديه قطع رأس الميت أو غيره من اعضائه
٣١٤	باب(١٤)حكم من قطع انف العبد أو ذكّره
٣١٥	باب(١٥)جواز هبه الولي الديه
٣١٤	أبواب ديوات المنافع

باب (١) ديه نقص الكلام وثقل اللسان	٣١٦
باب (٢) ديه السمع	٣٢٠
باب (٣) ديه البصر والرؤية	٣٢٤
باب (٤) ديه المنافع	٣٢٧
باب (٥) ديه سلس البول والغائط	٣٢٨
باب (٦) ديه الصعر ورعد القلب	٣٣١
باب (٧) ديه نقص النفس بالضرب	٣٣١
باب (٨) ديه رفع الحيض	٣٣٢
أبواب ديات الشجاج والجراح	٣٣٤
باب (١) تفصيل ديات الشجاج والجراح	٣٣٤
باب (٢) أرش اللطمه	٣٤٤
باب (٣) الفرق بين ديه الرجل والمرأه	٣٤٥
باب (٤) تفصيل ديه العبد	٣٤٨
باب (٥) معنى العاقله وما ورد فيها	٣٥٠
أبواب موجبات الضمان	٣٥٧
باب (١) ثبوت الضمان بمباشره الجريمه مع الانفراد والشركه	٣٥٧
باب (٢) حكم ما لو اشترك ثلاثه فى هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات	٣٥٩
باب (٣) حكم ما لو وقع واحد فى زبيه الاسد	٣٥٩
باب (٤) ما يوجب الضمان وما لا يوجب	٣٦١
باب (٥) حكم ضمان ما أصابت الدابه	٣٦٩
باب (٦) حكم الدائنه اذا جنت على اخرى	٣٧٤
باب (٧) حكم من حمل عبده أو يتيماً على دابه فوطأت رجلاً	٣٧٦
باب (٨) حكم الفارسين اذا اصطدما	٣٧٨
باب (٩) حكم المرأه إذا نذرت أن تقاد مزمومه فخرم بعير انفها	٣٧٩
باب (١٠) حكم من دخل دار قوم فعقره كليهم	٣٧٩
باب (١١) حكم وقوع الجدار على بيت الجار	٣٨١

٣٨١	باب(١٢)حكم ضمان الطبيب والبيطار
٣٨٢	باب(١٣)حكم ضمان الختان
٣٨٢	باب(١٤)حكم ضمان الظئر الولد
٣٨٤	باب(١٥)ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه
٣٨٥	باب(١٦)ضمان من استسقى ماء فلم يُسقى حتى مات
٣٨٦	باب(١٧)ضمان من اشعل ناراً في دار الغير
٣٨٦	باب(١٨)عدم ضمان صاحب الجسر
٣٨٧	باب(١٩)حكم من جرحه اثنان فمات
٣٨٧	باب(٢٠)حكم من أصابه جرح فمكث أياماً ثم مات
٣٨٨	باب(٢١)حكم من قتل خنزيراً أو كسر بربطاً
٣٨٩	باب(٢٢)حكم من فقأ عين دابته
٣٩٠	باب(٢٣)حكم من وجد دابته فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت
٣٩١	باب(٢٤)حكم ما أفسدت البهائم في الليل والنهار
٣٩٣	باب(٢٥)حكم ديه قتل الخطأ جماعةً
٣٩٤	باب(٢٦)حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات
٣٩٤	باب(٢٧)حكم من روع الأعمى فاحتاج الى من يقوده
٣٩٧	باب(٢٨)حكم من أصاب عبداً أبقاً فأخذه ثم أفلت منه
٣٩٨	باب(٢٩)حكم القاتل اذا اسلم أو استبصر
٣٩٩	باب (٣٠) حكم اصطدام السفن مع بعضها
٤٠٠	باب(٣١)عدم وجوب ديه الجراحات حتى تبرأ
٤٠١	كلمه الختام
٤٠٣	فهرس الكتاب
٤١٩	تعريف مركز

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص: ۱

اشاره

موسوعه الإمام الصادق عليه السّلام

تأليف السيّد محمّد كاظم القزويني قدّس سرّه،

ص: ٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ □
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ» (١). «... وَلَمَّا تَقَاتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا □ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» (٢).

ص: ٣

١- البقره ٢: ١٧٨ و ١٧٩.

٢- النساء ٤: ٢٩ و ٣٠.

«وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيئَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَةَ يَوْمِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا». (١) «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ». (٢) «وَلَمَّا تَقَاتَلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سَيِّطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا». (٣) وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ □ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا». (٤)

ص: ٤

١- النساء ٤: ٩٢ و ٩٣.

٢- المائدة ٥: ٤٥.

٣- الاسراء ١٧: ٣٣.

٤- الانبياء ٢١: ٧٨ و ٧٩.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمه الحمد لله الذى علّم بالقلم، علّم الانسان ما لم يعلم. والصلاه والسلام على هُداة الأمم ومصايح الظلم سيدنا ونبينا محمّد وآله يناييع الكرم وساده العرب والعجم. ولعنه الله على أعدائهم أجمعين.

وبعد: فهذا هو الجزء الثالث والأربعون من موسوعه الامام الصادق (عليه السّلام) المباركه، ويحتوى على ماروى عنه (عليه السّلام) من الأحاديث الشريفه حول القصاص والديّات، وهذان الأمران يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بالمجتمع ولهما الدور الكبير فى سلامه المجتمع من الجرائم والجنائيات والمحافظة على الدماء والأرواح والكرامات.

وممّا لا شك فيه أن الدماء لها حرمة خاصه فى الاسلام، ولهذا جاءت مجموعه من الأحكام الشرعيّه الخاصّه بالدماء، من القصاص والعقوبات والديه والأرش وغيرها.

وقد أشار القرآن الكريم الى الدور الكبير الذى يقوم به القصاص فى صيانته المجتمع والمحافظة عليه.. فقال سبحانه: «وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».

إنّ هذه الآيه - بكلماتها الموجهه وبيلاغه فائقه - تبيّن الأثر الذى يقوم به القصاص فى المحافظة على الدماء والأرواح والخرمات، وأنّ

القصاص ليس من باب الانتقام والتشفي وإطفاء نار الغضب، بل هو السبيل إلى دوام الحياه فى المجتمع، لأن غياب القصاص عن المجتمع يُشجّع القتل والمفسدين على الاستهانه بأرواح الناس ودمائهم والجرأه على ارتكاب المجازر والمذابح.

فالقصاص يحافظ على حياه الناس كما أنه يردع القاتل عن ارتكاب الجريمة خوفاً من العقاب، فهو صيانه له أيضاً.

ومن هذا المنطلق يقول مولانا الامام زين العابدين على بن الحسين (عليهما الصلاه والسلام):

«.. لأن مَنْ هَمَّ بالقتل فعرف أنه يُقتصُّ منه . فكفَّ لذلك عن القتل - كان حياه للذى هَمَّ بقتله وحياه لهذا الجانى الذى أراد أن يُقتل وحياه لغيرهما من الناس اذا علموا أن القصاص واجب لايجر أون على القتل مخافه القصاص...» (١) هذا.. ولو كانت هذه القوانين الاسلاميه الحكيمه - بحدودها وشروطها - تُطبّق فى المجتمع لما كنت ترى أثراً للجرائم والمذابح..

ولكن غيابها عن المجتمع فسح المجال أمام المجرمين لارتكاب ما يشاؤون.

نسأل الله تعالى أن يوفّق الجميع لتطبيق الاسلام فى جميع المجالات.. إنّه سميع مجيب.

محمد كاظم القزوينى قم المقدسه - إيران

ص: ٦

١- تفسير الامام العسكري (عليه السلام): ص ٥٩٥.

باب (١) حرمة دم المسلم وماله ٣٠٦٥٥-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقف بمنى حين قضى مناسكها(١) في حجه الوداع فقال: أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه(٢) [عني] فإنني لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا، ثم قال:

أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم.

قال: فأى شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر.

ص: ٧

١- في الكافي ح ٥ والفقيه: مناسكه.

٢- في الكافي ح ٥: فاعقلوه.

قال: فأى بلد (١) أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد. (٢) قال: فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم.

قال: اللهم اشهد، ألا [و] من كانت عنده أمانه فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلاّ بطيئه نفسه ولا تظلموا (٣) أنفسكم ولا ترجعوا بعدى كفّاراً. (٤) الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه بن محمد، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى زرعه، عن سماعه مثله. (٦)

ص: ٨

-
- ١- في الفقيه: فأى بلده .
 - ٢- في الفقيه: هذه البلده.
 - ٣- في الفقيه: فلا تظلموا.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٣ ح ١٢.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٥.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ٩٢ ح ٥١٥١.

باب (٢) حرمة قتل النفس بغير حق

باب (٢) حرمة قتل النفس بغير حق ٣٠٦٥٦- من لا يحضره الفقيه: روى عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل) «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (١) قال: هو وادٍ في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحده كان فيه. (٢) تفسير العياشي: عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه. (٣) ٣٠٦٥٧- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: أوحى الله تعالى الى موسى بن عمران: أن ياموسى قل للملأ من بنى إسرائيل:

إِيَّاكُمْ وَقَتَلَ النَّفْسَ الْحَرَامَ بِغَيْرِ حَقٍّ فَإِنَّ مِنْ قَتْلِ مَنْكُمْ نَفْسًا فِي الدُّنْيَا قَتَلْتَهُ فِي النَّارِ مِائَةَ أَلْفِ قَتْلَةٍ مِثْلَ قَتْلِهِ صَاحِبِهِ. (٤) المحاسن: فى روايه سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله

ص: ٩

١- المائدة ٥: ٣٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٤ ح ٥١٥٩.

٣- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٣٧ ح ١٢٤٦ الطبعه الحديثه.

٤- ثواب الأعمال: ص ٣٢٧ ح ٨.

(عليه السّلام) يقول: ... وذكر نحوه. (١) روضه الواعظين: قال الصادق (عليه السّلام): أوحى الله (عزّوجلّ)... وذكر نحوه. (٢)
٣٠٦٥٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله
عليه وآله): أنّ في جهنم وادياً يقال [له]: سعيراً، إذا فُتِح ذلك الوادى ضجّت النيران منه، أعدّه الله تعالى للقتالين. (٣) دعائم
الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: ... وذكر مثله. وفيه:

القتالين. (٤)

باب (٣) حرمة الاشتراك في القتل المُحرّم

باب (٣) حرمة الاشتراك في القتل المُحرّم ٣٠٦٥٩- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس،
عن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: أتى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فقبل [له]: يا رسول الله قتيل في جهينه فقام
رسول الله (صلّى الله عليه وآله) [يمشى] حتى انتهى

ص: ١٠

١- المحاسن: ج ١ ص ١٩١ ح ٣٢٢ الطبعة الحديثه.

٢- روضه الواعظين: ص ٤٦٢.

٣- الجعفریات: ص ١٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٠٥.

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠١ ح ١٤٠٥.

الى مسجدهم قال: و تسمع [به] الناس فأتوه فقال (صلى الله عليه وآله): من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري.

فقال: قتيل بين المسلمين (١) لا يدري من قتله؟! والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا (٢) في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم (٣) الله على مناخرهم في النار، أو قال: على وجوههم. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس مثله. (٥) ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما (عليهما السلام) نحوه. (٦)

باب (٤) الجنّة حرام على ثلاثة

باب (٤) الجنّة حرام على ثلاثة ٣٠٦٦٠- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن

ص: ١١

- ١- في الفقيه: قال: قتيل من المسلمين بين ظهراى المسلمين.
- ٢- في الفقيه: واهل الارض اجتمعوا فشركوا.
- ٣- في الفقيه: لكبهم.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٨.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٧ ح ٥١٧٠.
- ٦- ثواب الأعمال: ص ٣٢٨ ح ١.

الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يدخل الجنة سافك الدّم، ولا شارب الخمر، ولا مشاء بنميم. (١).

باب (٥) جزاء من قتل عامداً

باب (٥) جزاء من قتل عامداً ٣٠٦٦١- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل):

«وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ». (٢) قال: [جزاؤه جهنم] ان جازاه. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عيسى، عن أبي السفاتج مثله. (٤) ٣٠٦٦٢- ثواب الأعمال: أبي (رحمه الله) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن عمّ أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عمّن قتل نفساً متعمداً؟ قال: جزاؤه النار. (٥).

ص: ١٢

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٣ ح ١١.

٢- النساء ٤: ٩٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٨ ح ٥١٧٢.

٥- ثواب الأعمال: ص ٣٢٦ ح ١. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٦.

٣٠٦٦٣- الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل (١) رجلاً مؤمناً.

قال: يقال له: مُتْ أَيُّ مَيْتَةٍ [شئت ان] شئت يهودياً وان شئت نصرانياً وان شئت مجوسياً. (٢) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق مثله. (٤) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. (٥)

باب (٦) توبه من قتل عامداً

باب (٦) توبه من قتل عامداً ٣٠٦٦٤- التهذيب: محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن محمد البراز، عن صفوان بن يحيى، عن منذر بن جيفر، عن أبي بكر

ص: ١٣

١- في الفقيه ج ٤: يقتل.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٣ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٦ ح ٥١٦٥ وج ٣ ص ٥٧٤ ح ٤٩٦٢.

٥- ثواب الأعمال: ص ٣٢٧ ح ٤.

الحضرمى قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً؟ قال: جزاؤه جهنم.

قال: قلت: هل له توبه؟ قال: نعم يصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة، ويؤدى ديته.

قال: قلت: لا يقبلون منه الديه.

قال: يتزوج إليهم ثم يجعلها صله يصلحهم بها.

قال: قلت: لا يقبلون منه ولا يزوجه.

قال: بصرها صرراً ثم يرمى بها فى دارهم. (١) ٣٠٦٦٥- المقنع: قيل لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً متعمداً؟ فقال: جزاؤه جهنم.

فقيل: هل له توبه؟ قال: نعم، يصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستين مسكيناً، ويعتق رقبة، ويؤدى ديته.

قيل: فان لم يقبلوا الديه .

قال: يتزوج الرجل اليهم.

قال: لا يزوجه.

ص: ١٤

١- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٤ ح ١٢٠٣.

قال: يجعل ديتة صرراً، ثم يرمى بها في دارهم. (١) ٣٠٦٦٦- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن أحمد المنقري، عن عيسى الضعيف (٢) قال:

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل قتل رجلاً [متعمداً] ما توبته؟ قال: (٣) يمكن من نفسه.

قلت: يخاف ان يقتلوه.

قال: فليعطهم الديه.

قلت: يخاف أن يعلموا بذلك.

[قال: فيتزوج منهم امرأه. (٤) قلت: يخاف ان تطلعهم على ذلك]. (٥) قال: فلينظر الى الديه فليجعلها صرراً ثم لينظر (٦) مواقبت الصلاه فليلقها في دارهم. (٧) من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن محسن بن أحمد،

ص: ١٥

١- المقنع: ص ١٨٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٧.

٢- في الكافي ح ٤: الضرير.

٣- في الفقيه: فقال. وقوله: «يُمكن من نفسه» أى يجعل نفسه تحت تصرفهم ليقتصوا منه ويجروا الحدّ عليه إن أرادوا ذلك.

٤- في الفقيه: فليتزوج اليهم امرأه.

٥- ما بين المعقوفتين من التهذيب والفقيه.

٦- في التهذيب: فلينظر الديه فيجعلها صرراً ثم ينظر.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٥ ح ١ وص ٢٧٦ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٣ ح ٦٥٢.

عن عيسى الضعيف مثله. (١) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

«فليجعلها ضَيْرًا» أى بأن يوصل اليهم على سبيل الهدية، والتقيد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها، لبروزهم للطهاره والذهاب الى المساجد، وأما فى غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيرهم. وفيه دلالة على أن وليّ الدّم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل إعلامه وتمكينه، بل يجب أن يوصل اليه الدية، وهو خلاف ما عليه الاصحاب من أن الخيار فى ذلك الى الولي لا- اليه، ويمكن حمله على ما اذا كان المقتول مخالفاً). (٢) ٣٠٦٦٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: توبه القاتل الاقرار لأولياء المقتول، ثم التوبه بينه وبين الله (عزّوجلّ)، إن عفوا عنه أو قبلوا الدية منه. (٣) ٣٠٦٦٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على (عليهم السّلام) قال: لقاتل النفس توبه اذا ندم وأعتب. (٤)(٥) ٣٠٦٦٩- الكافي : محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن

ص: ١٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦٢.

٢- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٣٣٢.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٢.

٤- اعتب: ارضى أهل المقتول. (لسان العرب).

٥- الجعفریات: ص ١٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٢.

ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصَب دماً حراماً.

وقال: لا يُؤفَّق قاتل المؤمن متعمداً للتوبة. (١) التهذيب: محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد مثله وفيه:

لا يوفَّق قاتل المؤمن للتوبة أبداً. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل الكافي. (٣)
تفسير العياشي: عن هشام بن سالم مثل الكافي. (٤) أقول: المؤمن وبسبب إيمانه بالله عزَّ وجلَّ يُدفع عنه شرُّ الذنوب ويُغفر له إذا
استغفر ما لم يرتكب قتلاً محرماً، فاذا قتل فقد ارتكب ذنباً عظيماً، ولا يُغفر له حتى يرضى عنه ولئى الدم، فإما القصاص وإما الديه
وان شاء العفو، وقليلاً ما يحدث أن يعترف القاتل بالقتل عند ولئى الدم ويستسلم لما يريد الولي منه.

ومن هنا فلا يُؤفَّق للتوبة الكامله المطلوبه والمقبوله عند الله سبحانه و تعالى.

ص: ١٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٢ ح ٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٦٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥٣.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٢ الطبعة الحديثه.

باب (٧) أعتى الناس على الله عزوجل ٣٠٦٧٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن أعتى الناس على الله (عزوجل) من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه. (١) ٣٠٦٧١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: اعتى الخلق على الله، من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو تولى غير مواليه، أو ادعى الى غير أبيه. (٢) ٣٠٦٧٢- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن مثنى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: وجد فى قائم سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه: إن أعتى الناس على الله (عزوجل) القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن ادعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمد، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً (٣)

ص: ١٨

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٢، والعاتى: الجبار. وعتى فلان: عصى ولم يُطع (أقرب الموارد).
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٢ ح ١٤٠٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٨.
 - ٣- الحدث: الأمر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف من السنه، والمُحدث: من نصر جانياً و آواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه (مجمع البحرين).

لم يقبل الله (عزوجل) منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. (١) ٣٠٦٧٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي اسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السلام): وُجد فى ذؤابه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه فإذا فيها [مكتوب]: بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله (عزوجل) يوم القيامة من قتل غير قاتله، والضارب (٢) غير ضاربه، ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً لم يقبل الله (عزوجل) منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً.

قال: ثم قال [لى]: أتدرى ما يعنى [بقوله] من تولى غير مواليه؟ قلت: ما يعنى به؟ قال: يعنى أهل الدّين. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى أبان، عن أبي اسحاق إبراهيم الصيقل مثله. (٤) معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن اسحاق بن إبراهيم الصيقل قال: قال أبو عبدالله (عليه

ص: ١٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ١.

٢- فى الفقيه: وضرب.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٤ ح ٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٤ ح ٥١٥٨.

السِّلام)... وذكر نحوه. (١) ٣٠٦٧٤- قرب الاسناد: الحسن بن زريق، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السِّلام) قال: وُجد في غمد سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه مختومه ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضَّارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وآله). (٢) ٣٠٦٧٥- عيون أخبار الرضا (عليه السِّلام): بالأسانيد الثلاثة (٣) عن الرضا، عن آباءه، عن عليّ (عليهم السِّلام) قال: ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله) كتابين: كتاب الله وكتابي في قراب سيفي.

قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: مَنْ قَتَلَ غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله. (٤) صحيفه الامام الرضا (عليه السِّلام): باسناده عن الرضا، عن آباءه (عليهم السِّلام) قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب (عليه السِّلام) ورثت ... وذكر مثله. (٥)

ص: ٢٠

-
- ١- معانى الأخبار: ص ٣٧٩ ح ٣.
 - ٢- قرب الاسناد: ص ١٠٣ ح ٣٤٨ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧.
 - ٣- المذكوره في العيون: ج ٢ ص ٢٤.
 - ٤- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٠ ح ١٢٢.
 - ٥- صحيفه الامام الرضا (عليه السِّلام): ص ٢٣٧ ح ١٣٩. منه بحار الأنوار: ج ٧٥ ص ١٤٩.

٣٠٦٧٦- وسائل الشيعة: أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن علياً (عليه السلام) وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل الاصبع فيه: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله»، ومن أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع في حدّ. (١) ٣٠٦٧٧- من لا يحضره الفقيه: روى علي بن الحكم، عن الفضيل ابن سعدان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كانت في ذؤابه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه مكتوب فيها: «لعنه الله والملائكة والناس أجمعين على من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه، أو أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً، وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دقّ». (٢) ٣٠٦٧٨- المحاسن: البرقي، عن محمد بن حسان، عن محمد بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) أنه وجد لرسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه معلقه في سيفه: «إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن آوى مُحدثاً فعليه لعنه الله والملائكة

ص: ٢١

١- وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٧ ح ١٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٨ ح ٥١٧٤. وقوله (عليه السلام): «وان دقّ» أي وان كان حقيراً (مجمع البحرين).

والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. (١) ٣٠٦٧٩- الكافي : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال:

وجد في ذؤابه سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صحيفه مكتوب فيها: «لعنه الله والملائكة علي من أحدث حدثاً أو آوى مُحدثاً، ومن ادعى الي غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله (عز وجل) ومن ادعى الي غير مواليه فعليه لعنه الله». (٢) ٣٠٦٨٠- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أحدث بالمدينه (٣) حدثاً أو آوى مُحدثاً.

قلت: ما الحدث؟ (٤) قال: (٥) القتل. (٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل

ص: ٢٢

١- المحاسن: ج ١ ص ١٩١ ح ٣٢٠ الطبعه الحديثه.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٥ ح ٧.

٣- في التهذيب و معاني الأخبار: في المدينه.

٤- في التهذيب: قلت: ما ذلك الحدث؟ وفي الفقيه و معاني الأخبار: قلت: وما ذلك الحدث؟

٥- في التهذيب: فقال.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٥ ح ٦.

وابن أبي عمير وفضاله بن أيوب، عن جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (١) من لا يحضره الفقيه: روى جميل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لعن... وذكر مثله. (٢) معانى الأخبار: حدثنا أبي (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٣)

باب (٨) جزاء من ضرب رجلاً سوطاً بغير حق

باب (٨) جزاء من ضرب رجلاً سوطاً بغير حق ٣٠٦٨١- من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن سنان، عن الثمالي، عن سعيد بن المسيّب، عن جابر بن عبدالله [عن أبي عبدالله (عليه السلام)] (٤) قال: لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النار. (٥) من لا يحضره الفقيه: فى روايه العلاء، عن الثمالي قال: لو أنّ

ص: ٢٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٦ ح ٨٥٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥٦.

٣- معانى الأخبار: ص ٢٦٤ ح ١.

٤- ما بين المعقوفتين من وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥٣٩٠.

رجلاً... وذكر مثله. (١).

باب (٩) جزاء من قتل نفسه متعمداً

باب (٩) جزاء من قتل نفسه متعمداً ٣٠٦٨٢- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها. (٢) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن موسى بن المتوكل (رضي الله عنه) قال: حدثني عبدالله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من قتل نفسه ...

وذكر مثله. (٤) وزاد: قال الله (تبارك وتعالى): «وَلَمَّا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا □ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُِدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصَلِّيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا». (٥)

ص: ٢٤

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥٥.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦٣.
- ٣- ثواب الأعمال: ص ٣٢٥ ح ١.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٧١ ح ٤٩٥٣.
- ٥- النساء ٤: ٢٩ و ٣٠.

باب (١٠) جزاء من أغان على قتل رجل بكلمه

باب (١٠) جزاء من أغان على قتل رجل بكلمه ٣٠٦٨٣- من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: يجيء يوم القيامة رجل الى رجل حتى يلطّخه بالدم والناس في الحساب فيقول: يا عبد الله مالي ولك؟ فيقول: أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمه فقتلت. (١) ٣٠٦٨٤- من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من أغان على [قتل] مؤمن بشطر كلمه جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب: آيس من رحمه الله. (٢) ثواب الأعمال: حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال:

حدثني محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير قال: حدثني غير واحد... وذكر مثله. (٣) ٣٠٦٨٥- مستدرک الوسائل: جعفر بن أحمد القمي في (كتاب الغايات)، عن رفاعه النخّاس، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يا رفاعه، الا أحدثك بأشد أهل النار عذاباً؟ قلت: بلى.

ص: ٢٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٣ ح ٥١٥٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٤ ح ٥١٥٧.

٣- ثواب الأعمال: ص ٣٢٦ ح ١.

قال: من أعان على مؤمن بشطر كلمه - الخبر. (١) ٣٠٦٨٦- تفسير العياشى: عن اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) و تلا هذه الآية: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» (٢) قال (عليه السلام): والله ما ضربوهم بأيديهم، ولا قتلوهم بأسيا ففهم، ولكن سمعوا أحاديثهم وأسرارهم فاذاعوها، فأخذوا عليها فقتلوا، فصار قتلاً واعتداءً ومعصية. (٣)

باب (١١) جزاء قتل الولد وان وُلد من الزنا

باب (١١) جزاء قتل الولد وان وُلد من الزنا ٣٠٦٨٧- من لا يحضره الفقيه: فى روايه ابراهيم بن أبى البلاد، عمّن ذكره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: كانت فى زمن أمير المؤمنين (عليه السلام) امرأه صدق يقال لها: أمّ فتان فأتاها رجل من أصحاب على (عليه السلام) فسلم عليها فوافقها مهتمّه. (٤) فقال لها: مالى أراك مهتمّه؟ قالت: مولاه لى دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين.

ص: ٢٦

١- مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٤.

٢- آل عمران ٣: ١١٢.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣٣٦ ح ٧٧١ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢١٣.

٤- الهمم: الحزن. واهتمم الرجل: اغتمم (أقرب الموارد).

قال: فدخلتُ على أمير المؤمنين (عليه السّلام) فأخبرته فقال: إنّ الأرض لتقبل اليهودى والنصرانى فما لها إلا أن تكون تُعذب بعذاب الله (عزّوجلّ)، ثم قال: أما أنه لو أخذتُ تربه من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقرّت.

قال: فأتيّت أمّ فتان فأخبرتها فأخذتُ تربه من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فقرّت فسألّت عنها ما كانت تفعل.

فقالوا: كانت شديده الحبّ للرجال لاتزال قد وكّدت وألقت وكّدها فى التّبور. (١)

باب (١٢) المثلث شرّ الناس يوم القيامة

باب (١٢) المثلث شرّ الناس يوم القيامة ٣٠٦٨٨- قرب الاسناد: هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال: حدثنى جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قال: إنّ شرّ الناس (٢) يوم القيامة المثلث.

قيل: يا رسول الله وما المثلث؟ قال: الرّجل يسعى بأخيه الى إمامه فيقتله فيهلك نفسه وأخاه وإمامه. (٣)

ص: ٢٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٨ ح ٥١٧٣.

٢- فى وسائل الشيعه: أشرّ الناس.

٣- قرب الاسناد: ص ٢٩ ح ٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٩.

باب (١٣) كفاره قتل العمد والخطأ ٣٠٦٨٩- التهذيب: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كفاره الدم اذا قتل الرجل مؤمناً متعمداً فعليه ان يمكّن نفسه من أوليائه فان قتلوه فقد أدى ما عليه اذا كان نادماً على ما كان منه عازماً على ترك العود، وان عُفِيَ عنه فعليه أن يُعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستين مسكيناً، وأن يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود، ويستغفر الله أبداً ما بقى، واذا قتل خطأ أدى دية الى أوليائه ثم اعتق رقبه، فان لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع اطعم ستين مسكيناً مداً مداً، وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفاره عليه فيما بينه وبين ربّه لازمه. (١) ٣٠٦٩٠- من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمداً؟ قال: يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً.

وقال في رجل قتل مملوكه؟ قال: يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويُطعم ستين مسكيناً ثم التوبه بعد ذلك. (٢) ٣٠٦٩١- التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

ص: ٢٨

١- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٢ ح ١١٩٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٦ ح ٥١٦٧.

ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي.

ورواه ابن أبي عمير، عن أبي المعز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقتل العبد خطأً.

قال: عليه عتق رقبه، وصيام شهرين متتابعين، وصدقه على ستين مسكيناً.

قال: فان لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقه. (١) أقول: كفّاره قتل الخطأ إحدى هذه الكفارات الثلاث المذكورة في الحديث، ولعلّ الواو هنا بمعنى «أو» ويمكن حمله على الاستحباب، وينبغي الترتيب في أدائها كما يدل عليه آخر الخبر.

٣٠٦٩٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: كفاره القتل عتق رقبه، أو صوم شهرين متتابعين اذا لم يجد ما يعتق، أو إطعام ستين مسكيناً إن لم يستطع الصوم. (٢)

باب (١٤) ماذا يجب في كفّاره القتل؟

باب (١٤) ماذا يجب في كفّاره القتل؟ ٣٠٦٩٣- من لا يحضره الفقيه: روى محمد الحلي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يجوز في القتل إلا رجل، ويجوز (٣) في

ص: ٢٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٦٥٤.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٥ ص ٤١٥.

٣- في نوادر ابن عيسى: ويجزئ.

الظَّهَارِ وَكَفَّارِهِ الْيَمِينِ صَبِي. (١) نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا يَجْزِي فِي الْقَتْلِ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ. (٢) ٣٠٦٩٤- نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ تَظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ، يَجُوزُ عَتَقَ الْمَوْلُودِ فِي الْكُفَّارَةِ؟ قَالَ: كُلُّ الْعَتَقِ يَجُوزُ فِيهِ الْمَوْلُودَ، إِلَّا فِي كُفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِلَّا مَا قَدْ بَلَغَ وَأَدْرَكَ.

قلت: قول الله: «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ». (٣) قَالَ: عَنِ بَدَلِكِ مَقْرَاهُ. (٤) ٣٠٦٩٥- التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبِيدِيِّ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ عَتَقَ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَلَا يَجِدُهَا كَيْفَ يَصْنَعُ؟ [قَالَ:] فَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَطْفَالِ فَاعْتَقُوهُمْ، فَإِنْ خَرَجْتَ مُؤْمِنَةً

ص: ٣٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٧ ح ٤٣٢٤.

٢- نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: ص ٦٢ ح ١٢٧.

٣- النِّسَاءُ ٤: ٩٢.

٤- نَوَادِرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى: ص ٦٧ ح ١٣٩. مِنْهُ مُسْتَدْرَكُ الْوَسَائِلِ، ج ١٥ ص ٤١٤.

فذاك وإلا لم يكن (١) عليكم شيء. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل ابن المبارك البصري مثله. (٣) ٣٠٦٩٦- من لا يحضره الفقيه: روى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) في امرأه حبلى شربت دواء فاسقطت قال: تكفّر عنه. (٤) ٣٠٦٩٧- تفسير العياشي: عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السلام) قال: الرقبه المؤمنه التي ذكرها الله إذا عقلت، والنسمه التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيره. (٥) أقول: المقصود من الرقبه المؤمنه هي البالغه الرشیده التي تصلح الكفاره القتل وأما النسمه - فحسب هذا الحديث - تُطلق على الصغيره التي لم تصل بعد إلى مرحله الرشد فهي التي تُردد ما يمليه مولاها عليها، وقد تقدم في (كتاب العتق) من هذه الموسوعه ما يتعلق بهذا الموضوع فراجع.

ص: ٣١

١- في الفقيه: وان لم تخرج مؤمنه فليس.

٢- التهذيب: ج ٨ ص ٢٣٦ ح ٨٥٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٣٥٦١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٣٧٣ ح ٤٣٠٩. وقوله: «تکفّر عنه» أي تدفع كفّاره إسقاط الجنين.

٥- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٠٦٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٥ ص ٥٥٧.

باب (١٥) تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد

باب (١٥) تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد ٣٠٦٩٨-الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): [إنَّ] العمد كلٌّ من اعتمد شيئاً فأصابه بحديده أو بحجر أو بعضاً أو بوكزه (١) فهذا كله عمد، والخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره. (٢) ٣٠٦٩٩-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: العمد الذي يضرب بالسلاح أو العصا [و] الايقلع عنه حتى يقتل، والخطأ: الذي لا يتعمده. (٣) التهذيب : يونس، عن محمد بن سنان مثله. (٤) ٣٠٧٠٠-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان ضَرَبَ رجل رجلاً بعضاً (٥) أو بحجر فمات من ضربه

ص: ٣٢

١- يقال: أصابه بوكزه: أى بطعنه وضربه (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٢ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٦٢٢.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ١٠ ص ١٥٦ ح ٦٢٥.

٥- فى التهذيب: بالعصا.

واحدته قبل أن يتكلم فهو شبه العمدة، فالديه (١) على القاتل، وان علاه والح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به، وان ضربه ضربه واحدته فتكلم ثم مكث يوماً أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمدة. (٢)(٣) التهذيب: يونس، عن بعض أصحابه مثله (٤) ٣٠٧٠١-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): يخالف يحيى بن سعيد [و] قضاتكم؟ قلت: نعم.

قال: هات شيئاً مما اختلفوا فيه.

قلت: اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به رأس صاحبه الذي عضه فشججه فكَزَّ (٥) فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاخذه، فعظم ذلك على ابن أبي

ص: ٣٣

-
- ١- في التهذيب: فهو شبه العمدة، والديه.
 - ٢- في التهذيب: فهو شبه العمدة.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ٩.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٦٢٨.
 - ٥- كز الشيء: يئس وانقبض (أقرب الموارد). والمعنى أنه حصلت له حالة الرجفة والرعشه من الضربه ومات على أثرها. وفي التهذيب: فوكزه.

ليلي (١) وابن شبرمه وكثر (٢) فيه الكلام وقالوا: أنّما هذا الخطأ فودّاه عيسى بن علي من ماله.

قال: فقال: أنّ من عندنا ليقيدون بالوكزه وأنّما الخطأ (٣) أنّ يريد الشيء فيصيب غيره. (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وصفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله. (٥) ٣٠٧٠٢- تفسير العياشي: عن عبدالرحمن بن الحجاج قال:

سألني أبو عبدالله (عليه السلام) عن يحيى بن سعيد هل يخالف قضاياكم؟ قلت: نعم اقتتل غلامان بالرحبه فعصّ أحدهما على يد الآخر فرفع المعضوض حَجْرًا فشجّ يد العاصّ فكزّ من البرد فمات فزُفِعَ الى يحيى بن سعيد فأقاد من الضارب بحَجْر.

فقال ابن شبرمه وابن أبي ليلي لعيسى بن موسى: أنّ هذا أمر لم يكن عندنا، لا يُقَادُ عنه بالحَجْر ولا بالسوط، فلم يزالوا حتى ودّاه عيسى بن موسى.

فقال: أنّ من عندنا يقيدون بالوكزه.

ص: ٣٤

١- في التهذيب: عند ابن أبي ليلي.

٢- في التهذيب: فكثر.

٣- في التهذيب: انما هذا خطأ.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٨ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٦ ح ٦٢٧.

قلت: يزعمون أنه خطأ وأنَّ العمد لا يكون إلا بالحديد.

فقال: إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب غيره، فأما كلّ شيء قصّدت إليه فأصيّبته فهو العمد. (١) ٣٠٧٠٣- التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّه قال: جميع الحديد هو عمد. (٢) ٣٠٧٠٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قتل العمد: كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود (٣) و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره. وقال:

إذا أقر على نفسه بالقتل قُتل وان لم يكن عليه بينه. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج مثله. (٥) ٣٠٧٠٥- تفسير العياشي: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: كلّما أريد به [الشيء] ففيه القود،

ص: ٣٥

-
- ١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢٧، ح ١٠٦٩ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٣٩٥.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٤٧.
 - ٣- في التهذيب: ففيه القود.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٨ ح ١.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٥ ح ٦٢٣.

وإنما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره. (١) ٣٠٧٠٦- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: ارمى الرجل بالشيء الذى لا يقتل مثله؟ قال: هذا خطأ ثم أخذ حصاه صغيره فرمى بها.

قلت: أرمى بها الشاه فاصابت (٢) رجلاً؟ قال: هذا الخطأ الذى لاشك فيه، والعمد الذى يضرب بالشيء الذى يقتل بمثله. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

ارمى الرجل... وذكر مثله. (٤) ٣٠٧٠٧- تفسير العياشى: عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العمد أن تعمده فتقتله بما بمثله يُقتل. (٥)

ص: ٣٦

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٦؛ ح ١٠٦٧ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨.

٢- فى التهذيب: رمى الشاه فأصاب.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ١٠.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٦٣١.

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨.

٣٠٧٠٨- تفسير العياشى: عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الخطأ أن تعمده ولا تريد قتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذى ليس فيه شك أن تعمّد شيئاً آخر فتصيبه. (١) ٣٠٧٠٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفه أو بأجره (٢) [أو بعود] فمات كان عمداً. (٣)(٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى ظريف بن ناصح، عن علي بن أبي حمزه مثله. (٦) ٣٠٧١٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الخطأ الذى فيه الديه

ص: ٣٧

-
- ١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٧؛ ح ١٠٦٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٨.
 - ٢- فى التهذيب: أو أجره.
 - ٣- فى الفقيه: متعمداً.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٦ ح ٦٢٦.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٠ ح ٥٢١٤.

والكفاره أهو أن يتعمد (١) ضرب رجل ولا يتعمد قتله؟ قال: نعم.

قلت: رمى شاه فأصاب انساناً؟ قال: ذلك الخطأ الذى لاشك فيه، عليه الديه والكفاره. (٢) التهذيب : سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبى نصر مثله. (٣) ٣٠٧١١- من لا يحضره الفقيه: روى الفضل بن عبدالملك، عن أبى عبدالله (عليه السلام) أنه قال: اذا ضرب الرجل بالحديده فذلك العمد.

قال: وسألته عن الخطأ الذى فيه الديه والكفاره أهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله؟ قال: نعم.

قلت: فاذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً؟ قال: ذلك الخطأ الذى لا يشك فيه وعليه كفاره وديه. (٤) تفسير العياشى: عن الفضل بن عبدالملك، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الخطأ... وذكر مثله الآخر. انّ فيه: ذاك الخطأ الذى لاشك فيه، وعليه الكفاره والديه. (٥)

ص: ٣٨

١- فى التهذيب: هو أن يعتمد.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٦ ح ٦٢٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٥١٩٥.

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٣ الطبعة الحديثه.

٣٠٧١٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: قضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله): أنّ السوط والعصا والحجر، هو شبه العمدة. (١) ٣٠٧١٣- التهذيب: علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس وزراره، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ العمدة أن يتعمّد فيقتله بما يقتل مثله، والخطأ أن يتعمّد ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله، والخطأ الذي لا شك فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه. (٢) ٣٠٧١٤- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: من قصد الى ضرب أحد متعمّداً بما كان، فمات من ضربه فهو عمل يجب به القود، وإنّما الخطأ أن يرمى شيئاً غيره فيصيبه، أو يعمل عملاً لا يريد به فيصيبه. (٣) ٣٠٧١٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا؟ قال: من قتل مؤمناً (٤) على دينه فذلك المتعمّد (٥) الذي قال الله

ص: ٣٩

-
- ١- الجعفریات: ص ١٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦٤٣.
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٣.
 - ٤- في تفسير العياشي: مؤمناً متعمّداً.
 - ٥- في تفسير العياشي: التعمّد. وكذا في المورد التالي.

(عزّوجلّ) [فى كتابه]: «وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا».

قلت: فالرجل يقع بينه وبين الرجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله؟ قال: ليس ذلك (١) المتعمّد الذى قال الله (عزّوجلّ). (٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) فى قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر مثله (٣) من لا يحضره الفقيه: سأل سماعة أبا عبد الله (عليه السّلام) عن قول الله (عزّوجلّ) ... وذكر مثله (٤) تفسير العياشى: قال سماعة: سألته عن قوله ... وذكر مثله (٥) معانى الأخبار: حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال: حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن قول الله (عزّوجلّ): (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ)؟ قال: من قتل مؤمناً... وذكر نحوه (٦) أقول: قوله (عليه السّلام): «ليس ذلك المتعمّد» أى لم يقتله الدينه ولكونه مؤمناً، بل كان الأمر جرى بينهما.

٣٠٧١٦- تفسير العياشى: عن سماعة قال: قلت له: قول الله

ص: ٤٠

١- فى الفقيه وتفسير العياشى: ليس ذاك.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٥٧ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٦٥٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٧ ح ٥١٧١.

٥- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨١ الطبعة الحديثه.

٦- معانى الأخبار: ص ٣٨٠ ح ٤.

(تبارك وتعالى): «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ»؟ قال: المتعمد الذي يقتله على دينه فذاك التعمد الذي ذكر الله.

قال: قلت: فرجل جاء الى رجل فضربه بسيفه حتى قتله لغضب لا لعيب على دينه، قتله وهو يقول بقوله؟ قال: ليس هذا الذي ذكر في الكتاب ولكن يُقاد به، والدَّيه إن قُبلت.

قلت: فله توبه؟ قال: نعم يعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويُطعم ستين مسكيناً ويتوب ويتضرع، فأرجو أن يُتاب عليه. (١)

باب (١٦) حكم من قتل مؤمناً متعمداً لدينه أو لغضب

باب (١٦) حكم من قتل مؤمناً متعمداً لدينه أو لغضب ٣٠٧١٧- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان و بكير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سُئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله توبه؟ فقال: ان كان قتله لا يمانه فلا توبه له، وان كان قتله لغضب أو السب من أمر الدنيا فإنَّ توبته أن يقاد منه، فان لم يكن علم به أحد

ص: ٤١

١- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٠٧٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢٠.

إنطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه ولم يقتلوه أعطاهم الديه واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً. (١) أقول: قوله (عليه السّلام): «... إن كان قتله لإيمانه» أى لكونه مؤمناً على نهج أهل البيت (عليهم السلام) وعلى مذهبهم فيقتله لهذا السبب - كما يفعله الظالمون في عصرنا الحاضر بالمؤمنين والمؤمنات - فهو من المخلدين في النار وبئس المصير.

٣٠٧١٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد و محمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله ابن سنان وابن بكير، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمداً أله (٢) توبه؟ فقال: ان كان قتله لإيمانه فلا توبه له، وان كان قتله لغضب أو السبب شىء من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن (٣) علم به [أحد] انطلق الى اولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الديه واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكيناً توبه الى الله (عزّوجلّ). (٤)

ص: ٤٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٣ ح ٦٥١.

٢- فى الفقيه وتفسير العياشى: له.

٣- فى التهذيب: فإن لم يكن.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٢.

التهديب: الحسن بن محبوب مثله. (١) من لا- يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله. (٢) تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن المؤمن... وذكر مثله. (٣) ٣٠٧١٩- التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي جميله، عن أبي اسامه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى رجل قتل مؤمناً متعمداً وهو يعرف أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أن قتله هل له من توبه؟ وما توبته أن اراد أن يتوب؟ أو لا- توبه له؟ قال: يُقاد منه، فان لم يعلم به انطلق الى أوليائه فاعلمهم بأنه قتله، فان عفوا عنه اعطاهم الديه واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً. (٤) ٣٠٧٢٠- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على قتله هل له توبه إذا أراد ذلك أو لا توبه له؟

ص: ٤٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٥ ح ٦٥٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٥ ح ٥١٦٤.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣١ ح ١٠٨٢ الطبعه الحديثه.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٥٠.

فقال: يقاد به، وإن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنه قتله فإن عفوا (١) عنه أعطاهم السديه وأعتق رقبه وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكيناً. (٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئل عن رجل مؤمن قتل مؤمناً وهو يعلم أنه مؤمن غير أنه حمله الغضب على أنه قتله هل له من توبه أن أراد ذلك أو لا توبه له؟ قال: يقرّ به ان لم يعلم انطلق... وذكر مثله. (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه. (٤) ٣٠٧٢١- التهذيب: الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عمّن قتل مؤمناً متعمداً هل له توبه؟ فقال: لا، (٥) حتى يؤدى ديته إلى أهله، ويعتق رقبه [مؤمناً]، ويصوم شهرين متتابعين، ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع، فإنى أرجو أن يتاب عليه إذا [هو] فعل ذلك.

قلت: [جعلت فداك] فان لم يكن له مال يؤدى ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتى يؤدى ديته إلى أهله. (٦)

ص: ٤٤

١- فى التهذيب: عفى.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٦ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١١٩٧.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٣ ح ١٢٩.

٥- فى التهذيب ج ٨: قال: لا، يستغفر.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٤ ح ٦٥٥.

التهديب: الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه مثله. (١) من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى وزرعه، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته... وذكر مثله. (٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن سماعه بن مهران قال: سألته (عليه السلام) عن قتل... وذكر مثله. (٣) تفسير العياشى: عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله أو أبي الحسن (عليهما السلام) قال: سألت أحدهما (عليهما السلام) عن قتل مؤمناً... وذكر نحوه. (٤)

باب (١٧) حكم من قتل حميم قوم

باب (١٧) حكم من قتل حميم قوم ٣٠٧٢٢- من لا يحضره الفقيه: روى عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام): مَنْ قَتَلَ حَمِيمَ قَوْمٍ فَلْيَصَالِحْهُمْ مَاقْدَرِ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَخَفُّ الْحِسَابِ. (٥)

ص: ٤٥

-
- ١- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٣ ح ١١٩٨.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٦ ح ٥١٦٨.
 - ٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٣ ح ١٢٨.
 - ٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٣٠، ح ١٠٨٠ الطبعه الحديثه.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥٣٨٩. والحميم: القريب الذى تهتم بأمره. والصديق (أقرب الموارد).

باب (١٨) حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد

باب (١٨) حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد ٣٠٧٢٣- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عشرة اشتركوا في قتل رجل.

قال: (١) يخيّر أهل المقتول فأئهم شأوا قتلوا ويرجع (٢) اولياؤه على الباقيين بتسعة أعشار الديه. (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام) - : في عشرة اشتركوا.... وذكر مثله. (٥) ٣٠٧٢٤- التهذيب: الحسن بن بنت الياس، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين قتلا- رجلاً؟ قال: (٦) يُقتلان ان شاء أهل المقتول ويردّ على أهلها ديه واحده. (٧)

ص: ٤٦

- ١- في التهذيب: تخيّر، وفي الفقيه: يتخيّر.
- ٢- في التهذيب: قتلوا ورجع. وفي الاستبصار والفقيه: قتلوه ويرجع.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٨٥٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨١ ح ١٠٦٧.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٦ ح ٥٢٣٢.
- ٦- في الاستبصار: فقال.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٨٥٩.

الاستبصار: الحسن بن علي بن بنت الياس، عن داود بن سرحان مثله. (١) ٣٠٧٢٥- من لا يحضره الفقيه: روى داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً.

قال: ان شاء اولياء المقتول أن يؤدوا ديه ويقتلوهما جميعاً قتلوهما (٢) ٣٠٧٢٦- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجلين قتلا رجلاً.

قال: ان أراد أولياء المقتول قتلها أدوا ديه كامله وقتلوهما، وتكون الديه بين أولياء المقتولين، فإن أرادوا (٣) قتل أحدهما فقتلوه (٤) [وَأَذَى المَتْرُوكِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلَى أَهْلِ المَقْتُولِ، وَإِنْ لَمْ يُوَدَّ (٥) دِيَهُ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الدِّيَةِ صَاحِبَهُ (٦) مِنْ كِلَيْهِمَا، وَإِنْ قَبْلَ أَوْلِيَائِهِ الدِّيَةَ كَانَتْ عَلَيْهِمَا]. (٧) (٨)

ص: ٤٧

-
- ١- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٩.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٧.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: وان أرادوا.
 - ٤- في التهذيب والاستبصار: قتلوه.
 - ٥- في التهذيب: وإن لم يؤدوا، وفي الاستبصار: فإن لم يؤدوا.
 - ٦- في التهذيب: قبل ديه صاحبه، وفي الاستبصار: قبلوا ديه صاحبهم.
 - ٧- ما بين المعقوفين من التهذيب والاستبصار.
 - ٨- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٧ ح ٨٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨١ ح ١٠٦٥.

٣٠٧٢٧- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فإن أراد أولياؤه (١) قتلهم تراذوا فضل الديات، (٢) [وان قبل اولياؤه الديه كانت عليهما] (٣) والّا أخذوا ديه صاحبهم. (٤) ٣٠٧٢٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يُقتل اثنان بواحد. (٥) ٣٠٧٢٩- دعائم الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله (عليهم السلام) أنهم قالوا: اذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم، ولم يُعلم من ضرب أيهم مات، متعمدين لذلك، فإنّ وليّ الدم يتخيّر واحداً منهم فيقتله بوليّه، ويكون على الباقيين لأولياء المقتول بالقود حساب ذلك من الديه، ان كانوا ثلاثه فقتل أحدهم بالقود، وردّ الاثنان الباقيان على أولياؤه ثلثي الديه، ويوجعان عقوبه، وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر، وقالوا (عليهم السلام): قال رسول الله (صلى الله

ص: ٤٨

- ١- في التهذيب والاستبصار: فأرادوا.
- ٢- في التهذيب والاستبصار: الديه.
- ٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٧ ح ٨٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨١ ح ١٠٦٦.
- ٥- الجعفریات: ص ١٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٤.

عليه وآله): لا يُقتل اثنان بواحد. (١) ٣٠٧٣٠- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا اجتمع (٢) العده على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يُقتل أيهم شأوا وليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد، إن الله (عز وجل) يقول: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰناً فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (٣) وإذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالى أى الثلاثة شاء أن يقتل ويضمن الآخران ثلثي الديه لورثه المقتول. (٤) الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله الى قوله: فلا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ. (٥) تفسير العياشى: عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه. (٦) أقول: المشهور بين الفقهاء، - بل الظاهر أنه متفق عليه بينهم، وذكر صاحب الجواهر الاجماع على ذلك - أنه إذا اشترك جماعه فى قتل واحد كان الوالى مختاراً فى أن يقتل الجميع ويُعطى بعض ديتهم

ص: ٤٩

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٥.

٢- فى الكافى: إذا اجتمعت.

٣- الاسراء ١٧: ٣٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٨ ح ٨٥٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ١٠٦٨.

٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٩.

٦- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٤٩ ح ٢٥١٠ الطبعه الحديثه .

- فمثلاً لو كانوا عشرة اشتركوا في القتل وأراد قتلهم فإنّ عليه أن يُعطى ورثه كل واحد منهم تسعة أعشار ديته - أو يقتل واحداً منهم ويأخذ تسعة أعشار ديته ويُعطيه لورثه هذا الواحد، وله أن يعفو عن الجميع.

وقد حمل بعض الفقهاء هذا الحديث على التقيّه لموافقته لفتاوى بعض العامّة الذين قالوا ليس للوليّ أن يقتل سوى واحدٍ منهم، والتفصيل في الكتب الفقهية المفصّله. والله العالم.

٣٠٧٣١- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن أبي جعفر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن أربعة انفس قتلوا رجلاً، مملوك وحُرٌّ وحِرّة ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته؟ فقال (عليه السلام): عليهم الدّية، على الحُرِّ الربع الدّية، وعلى الحِرّة ربع الدّية، وعلى المملوك أن يختير مولاه فان شاء أدّى عنه وان شاء دفع (١) برمّته [و] لا يغرم أهله شيئاً، وعلى المكاتب في ماله نصف الرُّبع، وعلى الذين كاتبوه نصف الرُّبع فذلك الرُّبع لأنّه قد اعتق (٢) نصفه. (٣) من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن أربعة

ص: ٥٠

١- في الفقيه: دفعه.

٢- في الفقيه: قد عتق.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٤ ح ٩٦٧.

أنفس... وذكر مثله (١) ٣٠٧٣٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جميله، عن أبي جميله، عن اسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في عبد وحرّ قتلاً [رجلاً] حرّاً؟ قال: ان شاء قتل الحرّ، وان شاء قتل العبد، فإن اختار (٢) قتل الحرّ ضارب (٣) جنبي العبد. (٤) التهذيب: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبله، عن اسحاق بن عمّار مثله. (٥) التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبله، عن أبي جميله، عن اسحاق ابن عمّار مثله. (٦) الاستبصار: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبله، عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمّار مثله. (٧)

ص: ٥١

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٥٣٣٨.
- ٢- في التهذيب ح ٩٥٩: وان اختار.
- ٣- في التهذيب ح ٦٠٤: جلد.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ١٠.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤١ ح ٩٥٩.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥١ ح ٦٠٤.
- ٧- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٢ ح ١٠٧٠.

٣٠٧٣٣- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قبض يوماً على لحيته، ثم قال: والله لتخضبن هذه من هذه - وأوماً بيده الى لحيته وهامته - .

فقال قوم بحضرتة: لو فعلَ هذا أحد - يا أمير المؤمنين - لأبدنا عترته.(١) فقال: آه آه، هذا هو العدوان، إنّما هي النفس بالنفس كما قال الله (عزّوجلّ).(٢)

باب(١٩) حكم من قتل إثنين أو أكثر

باب (١٩) حكم من قتل إثنين أو أكثر ٣٠٧٣٤- الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان [عَمَّن ذكره]، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قُتلَ بهم.(٣) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السّلام):

«قُتلَ بهم» لا خلاف فيه. واختلف في ضمان الدية لما سوى الواحد في ماله).(٤)

ص: ٥٢

-
- ١- العترة: ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه. وقيل: رهطه وعشيرته (أقرب الموارد).
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٤ ح ١٤١٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ٨٦٧.
 - ٤- ملاذ الأخيار: ج ١٦ ص ٤٦٥.

باب (٢٠) حكم من أمر عبده بالقتل

باب (٢٠) حكم من أمر عبده بالقتل ٣٠٧٣٥-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً فقتله.

قال: فقال: يُقتل (١) السيد به. (٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٣) ٣٠٧٣٦- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه؟! يُقتل السيد به (٤) ويُستودع العبد [في] السجن. (٥)

ص: ٥٣

١- في التهذيب: قال: يُقتل. وفي الاستبصار: فقال: يُقتل.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ٨٦٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ١٠٧٢.

٤- في التهذيب والاستبصار: إلا كسيفه؟! يُقتل السيد.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٠ ح ٨٦٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٣ ح ١٠٧٣.

باب (٢١) حكم من خلص القاتل من يد الولي

باب (٢١) حكم من خلص القاتل من يد الولي ٣٠٧٣٧-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فَرَفَعَ (١) إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء؟ فقال: ارى ان يُحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء [أبداً] حتى يأتوا بالقاتل.

قيل [له: فان مات القاتل وهم في السجن؟ قال: فإن مات (٢) فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي أيوب مثله. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله: فعليهم الدية. (٥)

ص: ٥٤

١- في التهذيب: فدفع.

٢- في التهذيب والفقيه: فقال: أن مات.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٦ ح ١.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٩ ح ٥٢٠٨.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨٧٥.

باب (٢٢) حكم من امسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم

باب (٢٢) حكم من امسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم ٣٠٧٣٨-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر.

قال: (١) يُقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غمّاً، كما [كان] حبسه عليه (٢) حتى مات غمّاً. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قضى علي (عليه السّلام).... وذكر مثله. (٥) ٣٠٧٣٩-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه أتى برجلين أمسك أحدهما، وجاء الآخر فقتل، فقال: أما الذي قتل فيقتل، وأما الذي أمسك فأنه يحبس

ص: ٥٥

١- في الفقيه: فقال.

٢- في التهذيب: حبس عليه.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٧ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٩ ح ٨٦٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٥ ح ٥٢٣١.

فى السجى حتى يموت. (١) ٣٠٧٤٠- كتاب درسى بن أبى منصور: عن بعض أصحابنا، عن أبى عبدالله، أو عن أبى جعفر (عليهما السّلام): رجل عدا على رجل وجعل ينادى: احبسوه احبسوه، قال: فحبسه رجل، وأدركه فقتله؟ قال: فقال أمير المؤمنين (عليه السّلام): يُحبس الممسك حتى يموت، كما حبس المقتول على الموت. (٢) ٣٠٧٤١- الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أنّ ثلاثة نفر رُفِعوا الى أمير المؤمنين (عليه السّلام) واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم، فقضى فى الرّويه (٣) أنّ تسمل عيناه، (٤) وفى الذى أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه، (٥) وقضى فى الذى قُتل أن يُقتل. (٦) ٣٠٧٤٢- الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) رفع اليه ثلاث نفر: أمّا أحدهم فأمسك رجلاً، وأمّا الآخر فقتله، وأمّا الآخر فنظر اليهم، فقضى

ص: ٥٦

١- الجعفرىات: ص ١٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧.

٢- الأصول الستة عشر: ص ٢٨٣ ح ٤٠٠ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧.

٣- فى التهذيب: فى الربيه. والربيه: الطليعه. (أقرب الموارد).

٤- سمل عينه: فقأها بحديده محماه وقلعها (أقرب الموارد).

٥- فى التهذيب: كما أمسك.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٩ ح ٨٦٣.

فى الذى يراه أن تسمل عينه، وقضى فى الذى قتل أن يُقتل. (١).

باب (٢٣) حكم من وقع على آخر بلا اختيار فقتله

باب (٢٣) حكم من وقع على آخر بلا اختيار فقتله ٣٠٧٤٣- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وقع على رجل فقتله؟ فقال: ليس عليه شيء. (٢).
التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب مثله. (٣) ٣٠٧٤٤- التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب [عن أحمد بن محمد] (٤)، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى وفضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال فى الرجل يسقط على رجل فيقتله؟ فقال: (٥) لا شيء عليه.

ص: ٥٧

١- الجعفرىات: ص ١٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٧.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦٠.

٤- ما بين المعقوفتين من الاستبصار.

٥- فى الفقيه: قال.

[وقال: من قتله القصاص فلا دية له].(١)(٢) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى الرجل يسقط ... وذكر مثله.(٣) ٣٠٧٤٥- الكافى: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبيد بن زرارته قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما؟ فقال:(٤) ليس على الأعلى شىء و[لا] على الأسفل شىء.(٥) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.(٦) ٣٠٧٤٦- من لا يحضره الفقيه: روى ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى الرجل يقع على الرجل فيقتله فمات الأعلى.

قال: لا شىء على الأسفل.(٧) ٣٠٧٤٧- دعائم الاسلام: عن على، وأبى جعفر، وأبى عبدالله

ص: ٥٨

- ١- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار والفقيه.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٢ ح ٨٣٨- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦٢.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٦.
- ٤- فى التهذيب والاستبصار: قال.
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٣.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦١.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٤ ح ٥١٩٣.

(عليهم السّلام) أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يعتلان أو أحدهما، فما أصاب الساقط فهو هدر وما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على الساقط أن تعتّمده أو السديه على عاقلته ان كان خطأ، وان دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً أن تعتّمده وعلى عاقلته أن أخطأ. (١)

باب (٢٤) حكم من دفع رجلاً على رجل فقتله

باب (٢٤) حكم من دفع رجلاً على رجل فقتله ٣٠٧٤٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله.

فقال: (٢) السديه على الذي وقع على الرجل [فقتله] لأولياء المقتول.

قال: ويرجع المدفوع بالسديه على الذي دفعه، قال: وان أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً. (٣) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن

ص: ٥٩

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٧، ح ١٤٥٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٠.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: قال.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٨ ح ٢.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١١ ح ٨٣٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٠ ح ١٠٦٣.

باب (٢٥) حكم من دفع دابته عن نفسه فسقط الراكب وقتل أو جرح

باب (٢٥) حكم من دفع دابته عن نفسه فسقط الراكب وقتل أو جرح ٣٠٧٤٩- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كان راكباً على دابته فغشى رجلاً ماشياً حتى كاد أن يوطئه فزجر الماشي الدابته عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح؟ قال: ليس الذي زجر بضامن إنما زجر عن نفسه.(٢) ٣٠٧٥٠- من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن معلى أبي عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل غشيتته(٣) دابته فأرادت أن تطأه وخشى ذلك منها فزجر الدابته فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار.(٤)(٥) ٣٠٧٥١- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن المعلى، عن أبي

ص: ٦٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٢ ح ٨٣٩.

٣- غشيه الأمر: غطاه (أقرب الموارد).

٤- الجبار: الهدر. (أقرب الموارد).

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٥١٩١.

بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل غشيه رجل على دابه فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحه أو غيرها؟ فقال: ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار. (١) ٣٠٧٥٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا أراد الرجل أن يضرب رجلاً فأتقاه بشيء فأصابه فما أصاب منه بما اتقاه به فهو هدر.

وقال في رجل هم أن يوطيء دابته رجلاً، فضرب الرجل الدابة فوقع الراكب؟ قال: لا شيء على ضارب الدابة. (٢)

باب (٢٦) حكم من قُتل حين إقامه الحدّ عليه

باب (٢٦) حكم من قُتل حين إقامه الحدّ عليه ٣٠٧٥٣- التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عمّن اقيم عليه الحدّ فمات أيقاد منه أو يؤدّي ديتته؟ قال: لا، إلا أن يزداد على القود. (٣) ٣٠٧٥٤- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

ص: ٦١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨٧٧.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٠ و ٢٣١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٠٨٦.

محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان علي (عليه السلام) يقول: من ضربناه حدًّا من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدًّا في شيء من حقوق الناس (١) فمات فإن ديته علينا. (٢) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): من ضربناه حدًّا... وذكر مثله. (٤) ٣٠٧٥٥ - الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أيما رجل قتله الحد في القصاص (٥) فلا دية له.

وقال: أيما رجل عدا علي رجل ليضربه فدفعه عن نفسه (٦) فجرحه أو قتله فلا شيء عليه.

وقال: أيما رجل أطلع علي قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم

ص: ٦٢

١- في الفقيه: حدًّا من حدود الناس.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ١٠.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٢ ح ٥١٣٩.

٥- في التهذيب والاستبصار: والقصاص.

٦- في التهذيب: الى نفسه.

فرومه ففقؤوا عينيه(١) أو جرحوه فلا ديه له.

وقال: مَنْ بدأ فاعتدى فاعتدى عليه فلا قود له.(٢) من لا يحضره الفقيه: روى حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أيما رجل عدا... وذكر مثله الى قوله: فلا شىء عليه.(٣) الاستبصار: على بن ابراهيم مثله الى قوله: والقصاص فلا ديه له.(٤) ٣٠٧٥٦- من لا يحضره الفقيه: قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام): من قتله القصاص فلا ديه له.(٥) ٣٠٧٥٧- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اقتُصَّ منه [شىء فمات] فهو قتيل القرآن.(٦) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ (عليهم السلام) قال... وذكر مثله.(٧) أقول: قوله (عليه السلام): «من اقتُصَّ منه فهو قتيل القرآن» لعلّ

ص: ٦٣

١- فى التهذيب: وفقؤا عينه.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٠ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٥١٨٩.

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ١٠٥٥.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٤.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٧ ح ١٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٩٠.

٧- الجعفریات: ص ١٣٣.

معناه أنّ سرايه القصاص الى النفس اذا سبّب موت المقتص منه فلا يضمن ذلك أحد، لأنّه قُتل بحكم القرآن فكأنّه قتل القرآن.

٣٠٧٥٨- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قتله القصاص هل له دية؟ قال: [\(١\)](#) لو كان ذلك لم يقتص من أحد، ومن قتله الحدّ فلا دية له. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار: علي، عن محمد بن عيسى مثله. [\(٣\)](#)

باب (٢٧) حكم من أُصيب حين اللّعب

باب (٢٧) حكم من أُصيب حين اللّعب ٣٠٧٥٩- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: كان صبيان في زمن علي ابن أبي طالب (عليه السّلام) يلعبون بأخطارهم فرمى احدهم [الآخر] [\(٤\)](#) بخطرته فدقّ رباغيه [\(٥\)](#) صاحبه فرفع ذلك الى أمير المؤمنين (عليه

ص: ٦٤

١- في التهذيب والاستبصار: فقال.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٦.

٤- في التهذيب والفقيه: بأخطار لهم فرمى أحدهم. والاطار: الأحرار في لعب الجوز. والحز: هو الجوز المحكوك يلعب به الصبي (لسان العرب).

٥- الرّباغيه: السنّ التي بين الثّيّه والناب من كلّ جانب (مجمع البحرين).

السّلام) فأقام الرامى البيّنه بأنّه [قد] قال: حذار حذار، فدراً عنه القصاص (١) ثم قال: قد أعذر من حدّ.

قال: وسألته عن رجل قتله القصاص [هل] له ديه؟ فقال: لو كان ذلك لم يقتصّ أحد من أحد، ومن قتله الحدّ فلا ديه له. (٢)
التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن الفضيل، عن أبى الصباح الكناني مثله الى قوله: قد اعذر من حدّ. (٤)

باب (٢٨) حكم من أطلع الى دار لينظر إلى أهلها

باب (٢٨) حكم من أطلع الى دار لينظر إلى أهلها ٣٠٧٦٠-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: اذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر [اليهم] من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقؤا عينه

ص: ٦٥

١- فى التهذيب: حذار فادراً أمير المؤمنين (عليه السّلام) القصاص. وفى الفقيه: حذار، فدرأ أمير المؤمنين (عليه السّلام) عنه القصاص.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٧.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٧.

وقال: أنّ رجلاً اطّلع من خلل حجره رسول الله (صلى الله عليه وآله) فجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمشقص (١) ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أى خبيث أما والله لو ثبتّ لى لفقأت عينك. (٢) التهذيب: يونس، عن محمد بن سنان مثله وفيه: لفقأت عينك. (٣) ٣٠٧٦١- من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقأوا عينه؟ فقال: لا ديه له، أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) اطّلع رجل فى حجرته من خلالها فجاءه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمشقص ليفقأ به عينه فوجده قد انطلق فناده: يا خبيث لو ثبتّ لى لفقأت عينك به. (٤) ٣٠٧٦٢- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اطّلع رجل على النبي (صلى الله عليه وآله) من

ص: ٦٦

١- المشقص: نصل عريض وقيل: سهم فيه ذلك يرمى به الوحش. (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٧ ح ٨١٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٢ ح ٥١٨٣.

الجرید (١) فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): لو أعلم أنك تثبت [لى] لقمّت إليك بالمشقص حتى أفقأ [به] عينك.

قال: فقلت [له]: أذاك لنا؟ (٢) فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل تقول ذلك لنا!!.

التهذيب: صفوان بن يحيى، عن ابن بكير مثله وفيه: اذاك لنا. (٣) ٣٠٧٦٣-الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل (٤) له يقلبها إذ أبصر بعينين تطلعان فقال: لو أعلم أنك تثبت لى لقمّت حتى أبخسك. (٥) فقلت: نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا؟ قال: إن خفى لك فافعله. (٦) أقول: قوله (عليه السلام): «ان خفى لك فافعله» أى اذا لم يطلع عليك الحكام الظالمون فيقتصوا منك، فلك أن تفقأ عينه.

٣٠٧٦٤- من لا يحضره الفقيه: روى حماد بن عيسى، عن أبى

ص: ٦٧

١- الجرید: قضبان النخل اذا جرد عنها خوصها. (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢٠.

٤- المغزل: ما يغزل به، الجمع مغازل. (أقرب الموارد).

٥- بخسه: نقصه، بخس عينه: فقهاها. (أقرب الموارد).

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٢ ح ١١.

عبدالله (عليه السّلام) قال: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) في بعض حُجراته اذا اطّلع رجل في شِقِّ الباب و بيد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مذرّاه (1) فقال: لو كنتُ قريباً منك لفقأتُ به عينك. (2) قرب الاسناد: محمد بن عيسى والحسن بن زريف وعلي بن اسماعيل كلّهم، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: قال أبي: قال عليّ (عليه السّلام): بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله).... وذكر نحوه. (3) 30765- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام): أنّ رجلاً من الأنصار شكّا إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: إنّ لي جاراً قد اتّخذ مثل خرجه العين ممّا يلي مغتسل امرأتى، فاذا قامت تغتسل نظر اليها، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): سوّ له مخيظاً (4) فاذا نظر فانخس به في عينه. (5) 30766- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من ادخل بصره في

ص: ٦٨

١- المذرّاه: خشبه ذات أطراف كالاصابع يذرى بها الطعام. (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠١ ح ٥١٨٢.

٣- قرب الاسناد: ص ١٨ ح ٦١ الطبعه الحديثه.

٤- المِخِيط: الابره. (اقرب الموارد).

٥- الجعفریات: ص ١٦٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٤.

حریم قوم قبل رجله، فلا أتمَّ الله له، وهو آثم، وهو آثم. (١) أقول: معنى الحديث: أن من نظر الى حریم غيره - من دار أو بُستان أو أرض مسكونه - حتى ولو لم يدخل فيه فلا- أتمَّ الله أِيَّامه، وهذا دعاء عليه بقصر العمر، اذ ربَّما تقع عينه على ما لا يحلُّ له النظر اليه من أهل الرجل وعياله، فكما أن الانسان لا يحلُّ له أن يدخل دار غيره كذلك لا يحلُّ له أن ينظر إليها من الخارج.

والحریم: كلُّ موضع تلزم حمايته. وحریم الرجل: ما يحميه ويقاتل عنه ومنه «سَيِّمَت نساء الرجل بالحریم» - كما في أقرب الموارد - .

باب (٢٩) حكم الرجل اذا قتل من أراد اللواط به

باب (٢٩) حكم الرجل اذا قتل من أراد اللواط به ٣٠٧٦٧-الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سئل عن رجل اتى رجلاً وهو راقد فلما صار على ظهره أيقن به (٢) فبعجه بعجه فقتله؟ (٣) فقال: لا دية له، ولا قود، (قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

من كابر امرأه ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود). (٤) (٥)

ص: ٦٩

١- الجعفریات: ص ١٦٥، منه مستدرک الوسائل: ج ٣ ص ٤٦٥.

٢- فى التهذيب: ليقربه.

٣- فى التهذيب : فبعجه فقتله. بعج بطنه بالسكين: شقّه. (أقرب الموارد).

٤- ما بين القوسين زياده فى التهذيب.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ٨٢٦.

أقول: الحديث صحيح من حيث السند، وينبغي أن يحمل على ما إذا لم يمكن دفعه الا بالقتل، فلا دية للمقتول ولا قود حينئذٍ.

باب (٣٠) حكم المرأة اذا قُتلت من استكرهها على الزنا وجامعها

باب (٣٠) حكم المرأة اذا قُتلت من استكرهها على الزنا وجامعها ٣٠٧٦٨- الكافي: علي، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأه ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها (١) على نفسها فواقعها (٢) فتحرّك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه، فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟ فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): اقض على هذا كما وصفت لك.

فقال: يضمن مواله الذين يطلبون (٣) بدمه ديه الغلام، ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها (٤) على فرجها، أنّه زان، وهو في مال [ه] غريمه، (٥) وليس عليها في قتلها اياه شيء، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «مَن كابر امرأه ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود». (٦)

ص: ٧٠

١- كابره مكابره: غالبه مغالبه (أقرب الموارد).

٢- واقع المرأة: باضعها وخالطها (أقرب الموارد) وهو كناية عن الجماع.

٣- في التهذيب: طلبوا.

٤- في التهذيب: لمكابرتها.

٥- في التهذيب: غرامه.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٢.

التهذيب: علي، عن أبيه مثله. إلا أنه جاء في آخر الحديث هكذا:

وليس عليها في قتلها آية شيء لأنه سارق. (١) ٣٠٧٦٩- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (صلوات الله عليهم) أنه قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها وجامعها وقتل ابنها فلما خرج قامت المرأة إليه بفأس فادركتة فضربت به فقتلته فأهدر دمه وقضى بعقرها (٢) وديه ابنها في ماله.

وقال جعفر بن محمد (عليهما السلام): إذا راودَ الرجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.

قال: ودم اللص هدر، ولا شيء على من دفع عن نفسه. (٤) ٣٠٧٧٠- من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد؟

ص: ٧١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٨ ح ٨٢٣.

٢- العقر - بالضم - وهو ديه فرج المرأة إذا غصبت على نفسها (مجمع البحرين).

٣- راود فلان جاريته عن نفسها وراودته هي عن نفسه: إذا حاول كل واحد من صاحبه الوطء والجماع (لسان العرب).

٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٦ ح ١٤٨١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٥.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه ديه الغلام ويضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها آياه شيء لأنه سارق. (١) المقنع: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل سارق... وذكر نحوه. (٢) ٣٠٧٧١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول في رجل أراد (٣) امرأه على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب (٤) منه مقتلاً قال: ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله (عز وجل) وان (٥) قدمت الى امام عادل (٦) اهدر دمه. (٧) التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله. (٨)

ص: ٧٢

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٤ ح ٥٣٧١.
 - ٢- المقنع: ص ١٨٧.
 - ٣- في التهذيب والفقيه ح ٥٣٧٣: راود.
 - ٤- في التهذيب والفقيه ونوادير ابن عيسى: فأصابت.
 - ٥- في الفقيه: فان.
 - ٦- في الفقيه ونوادير ابن عيسى: عدل.
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٩١ ح ٢.
 - ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١٤ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٥٣٧٣.

من لا يحضره الفقيه: روى صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان مثله. (١) نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان مثله. (٢)

باب (٣١) ضمان من دعى رجلاً الى بيته ليلاً ثم قُتل

باب (٣١) ضمان من دعى رجلاً الى بيته ليلاً ثم قُتل ٣٠٧٧٢- التهذيب : جعفر بن محمد، عن عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته. (٣) ٣٠٧٧٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن محمد بن الفضيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادى بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: يا أمير المؤمنين انّ هذين الرجلين طرقا أخى ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع اليّ [و] والله ما ادري ما صنعا به؟ فقال لهما: ما صنعتما به؟ (٤)

ص: ٧٣

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٣ ح ٥١٨٨.
- ٢- نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٦ ح ٤٠٠.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٦٩.
- ٤- فى التهذيب: فقال لهما أبو جعفر: وما صنعتما به؟

فقالا: يا أمير المؤمنين كَلِّمناه فرجعا(١) الى منزله.

فقال لهما: وافياني غداً [عند] صلاه العصر في هذا المكان .

فوافوه من الغد صلاه العصر وحضرته فقال لأبي عبدالله جعفر ابن محمد (عليه السّلام) وهو قابض على يده: يا جعفر اقض بينهم.

فقال: [يا أمير المؤمنين] (٢) اقض بينهم أنت.

فقال له: بحقّي عليك الأ قضيت بينهم.

قال: فخرج جعفر (عليه السّلام) فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال: (٤) ما تقول؟ قال: (٥) يابن رسول الله أنّ هذين طرقا اخي ليلاً فاخرجاه من منزله فوالله (٦) ما رجع اليّ ووالله ما أدري ما صنعا به.

فقال: ما تقولان؟ فقالا: يابن رسول الله كَلِّمناه ثم رجع الى منزله.

فقال جعفر (٧) (عليه السّلام): يا غلام اكتب:

بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

ص: ٧٤

-
- ١- في التهذيب والفقيه: ثم رجع.
 - ٢- في التهذيب: فوافياه من الغد صلاه العصر وحضرا به فقال لجعفر بن محمد. وفي الفقيه: فوافوه صلاه العصر من الغد، فقال لأبي عبدالله.
 - ٣- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.
 - ٤- في الفقيه: فقال للمدعى.
 - ٥- في التهذيب والفقيه: فقال.
 - ٦- في الفقيه: ووالله.
 - ٧- في الفقيه: أبو عبدالله.

كُلِّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيئه أنه قد رده الى منزله، يا غلام نسَّح (١) هذا فاضرب (٢) عنقه.

فقال: يابن رسول الله [والله] ما أنا قتلته ولكني امسكته ثم جاء (٣) هذا فوجأه (٤) فقتله.

فقال: أنا ابن رسول الله، يا غلام نسَّح هذا واضرب عنق الآخر. (٥) فقال: يابن رسول الله والله ما عدَّبتة ولكني قتلته بضربه واحده، فأمر أخاه (أى أخا المقتول) فضرب عنقه، ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه فى السجن ووقع على رأسه: يُحبس عُمره ويُضرب [فى] كلِّ سنه خمسين جلده. (٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل مثله. (٧) من لا يحضره الفقيه: روى عن عمرو بن أبى المقدم قال: كنت شاهداً عند البيت الحرام ينادى بأبى جعفر الدوانيقى رجل وهو يطوف ويقول... وذكر مثله. (٨)

ص: ٧٥

١- فى الفقيه: هذا الواحد منهما.

٢- فى التهذيب والفقيه: واضرب.

٣- فى التهذيب: ما قتلته أنا ولكن امسكته فجاء.

٤- وجأه باليد والسكين: ضربه فى أى موضع كان (أقرب الموارد).

٥- فى الفقيه: فاضرب عنقه للآخر.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٣.

٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢١ ح ٨٦٨.

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٧ ح ٥٢٣٥.

دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه حج فوافى ابا جعفر المنصور قد حج في تلك السنه فيينا هو يطوف اذ ناداه رجل فقال: يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلاً...

وذكر نحوه. (١)

باب (٣٢) الولي مخير بين القصاص والديه في قتل العمد

باب (٣٢) الولي مخير بين القصاص والديه في قتل العمد ٣٠٧٧٤- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله (عليه السلام) انه قال: من قتل مؤمناً متعمداً فانه يُقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل (٢) من الدية، فان فعلوا ذلك بينهم جاز، وان تراجعوا أقيدوا. (٣) وقال: الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الابل. (٤) ٣٠٧٧٥- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن ابي عمير، عن حماد، عن الحلبي وعن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت ابا عبدالله (عليه السلام) يقول: من

ص: ٧٦

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٦ ح ١٤١٩.

٢- في الاستبصار: أو بأقل.

٣- في التهذيب : وان لم يتراضوا قيد. وفي الاستبصار: وان لم يتراضوا اعيد. والقود: القصاص، يقال: أقدت القاتل بالقتل: قتلت به (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦٤١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٩٧٩.

قتل مؤمناً متعمداً قيد منه (١) إلا أن يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الديه، فان رضوا بالديه وأحب ذلك القاتل فالديه اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائه من الابل، وان كان فى أرض فيها الدنانير فالف دينار، وان كان فى أرض فيها الابل فمائه من الابل، وان كان فى أرض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنى عشر ألفاً. (٢) الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير مثله إلى قوله:

أو ألف دينار. (٣) أقول: الدنانير والدراهم كانت مختلفه فى الأزمنه والعصور السابقه وكان اختلافها حسب وزنها وذهبها وفضتها، فتاره كان الدينار يساوى عشره من الدراهم وأخرى كان يساوى إثنى عشر درهماً، وبهذا الإعتبار جاءت الروايات مختلفه.

٣٠٧٧٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام): فى رجل قتل مؤمناً متعمداً، قال: يُقاد منه، إلا أن يرضى أولياء المقتول بالديه، فان قبلوا الديه فالديه اثنا عشر ألف، أو ألف دينار، أو مائه من الابل، فان كان بأرض فيها دنانير فألف دينار. (٤) ٣٠٧٧٧- التهذيب: ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبى

ص: ٧٧

١- فى الاستبصار: أ قيد منه. وهو بمعنى القود والقصاص.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٨.

٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٩٨٠.

٤- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٦ ح ٤٠١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٢٩.

عبدالله (عليه السلام) قال: كلٌّ مَنْ قَتَلَ شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد ان يتعمد فعله القود. (١) من لا يحضره الفقيه: فى روايه ابن بكير قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): كل من قتل بشىء صغير أو كبير ... وذكر مثله. (٢) ٣٠٧٧٨- تفسير العياشى: عن حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال: إن الله بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بخمسة أسياف، سيف منها مغمود سلّه إلى غيرنا وحكمه إلينا، فأمّا السيف المغمود فهو الذى يقام به القصاص قال الله (جلّ وجهه):

«النَّفْسِ بِالنَّفْسِ» (٣) الآية، فسلّه الى أولياء المقتول وحكمه إلينا. (٤)

باب (٣٣) ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه دون العكس

باب (٣٣) ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه دون العكس ٣٠٧٧٩- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن حمران، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: لا يُقَادُ والد بولده ويُقتل الولد [بوالده] اذا قتل والده عمداً. (٥)(٦)

ص: ٧٨

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٤٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٢ ح ٥٢٢١.

٣- المائدة ٥: ٤٥.

٤- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٨ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٤٠.

٥- فى التهذيب: متعمده.

٦- الكافى: ج ٧ ص ٢٩٧ ح ١.

التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله. (١) ٣٠٧٨٠- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الرجل يقتل ابنه أئقتل به؟ قال: لا. (٢) ٣٠٧٨١- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول:

الأيقتل والد بولده اذا قتله، ويقتل الولد بالوالد اذا قتله، ولا يُحد الوالد اللولد اذا قذفه، ويحد الولد للوالد اذا قذفه. (٣) ٣٠٧٨٢- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يقتل الرجل بولده [اذا قتله] ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه (٤) إذا قتله وإن كان خطأ. (٥) التهذيب - الاستبصار: علي بن الحسن بن فضال قال: حدثنا رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، ورواه [أيضاً] محمد

ص: ٧٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ٩٤١.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٤ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٣.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٨ ح ٩٥٠.

٤- في التهذيب والاستبصار: ولا يرث الرجل الرجل.

٥- الكافي: ج ٧ ص ١٤١ ح ٧.

ابن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله (١) أقول: حمل الشيخ الطوسي مسأله الارث هنا على وجهين:

أحدهما: التقيه لأنّ في العامه من يفتى بذلك ويقول: القاتل لا يرث على كلّ حال عمداً كان أو خطأ. والوجه الآخر: أن نحمله على أنّ القاتل خطأ لا يرث من نفس الديه ويرث ممّا عداها.

٣٠٧٨٣- الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا يُقتل الوالد بولده، ويقتل الولد بوالده، ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ. (٢) التهذيب: يونس، عن محمد بن سنان مثله. (٣) ٣٠٧٨٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يُقتل الأب بانه اذا قتله ويُقتل الابن بأبيه اذا قتل أباه. (٤) التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي

ص: ٨٠

١- التهذيب : ج ٩ ص ٣٧٩ ح ١٣٥٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ١٩٣ ح ٧٢٧.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٦.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٢.

حمزه مثله - بزياده - وقال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. (١) ٣٠٧٨٥- الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

إذا قتل الرجل اباه قُتل به، وإن قتل أبوه لم يُقتل به ولم يرثه. (٢) ٣٠٧٨٦- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به؟ قال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتلته. (٣) أقول: لقد ذكرنا بعض الأحاديث التي ترتبط بأحكام الارث في الجزء الحادي والأربعين من هذه الموسوعة - كتاب الارث - فليراجع.

باب (٣٤) حكم قتل الرجل المرأة والمرأة الرجل

باب (٣٤) حكم قتل الرجل المرأة والمرأة الرجل ٣٠٧٨٧- التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قتل رجلاً بامرأه قتلها متعمداً، وقتل امرأه قتلت رجلاً عمداً. (٤) أقول: قوله (عليه السلام): «... قتل رجلاً بامرأه» محمول على أنّ

ص: ٨١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٠ ح ٥٢٤٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ١٤١ ح ١٠ - التهذيب: ج ٩ ص ٣٧٨ ح ١٣٥٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٨ ح ٩٤٨.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٣ ح ٧١٥.

٣٠٧٨٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل قتل امرأه (١) متعمداً؟ فقال: ان شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا (٢) إلى أهله نصف الدية، وان شاؤا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم.

وقال في امرأه قتلت زوجها متعمداً فقال: ان شاء أهله أن يقتلوهما قتلوهما، وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٤) الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله الى قوله:

خمسة آلاف درهم. (٥) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): في امرأه قتلت زوجها.... وذكر مثله. (٦) ٣٠٧٨٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد

ص: ٨٢

١- في التهذيب والاستبصار: امرأته.

٢- في التهذيب: يردوا، وفي الاستبصار: يؤدوا.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨١ ح ٧٠٧.

٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٩٩٩.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ ح ٥٢٤٢.

ابن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في المرأة تقتل الرجل ما عليها؟ قال: لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه. (١) ٣٠٧٩٠- من لا يحضره الفقيه: روى ابو أسامه، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال في امرأة قتلت رجلاً متعمّده؟ فقال: ان شاء أهله أن يقتلوا قتلوها، وليس يجنى أحد جنايه على أكثر من نفسه. (٢) ٣٠٧٩١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول في رجل قتل امرأة عمدًا: إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الديه.

وفي امرأة قتلت رجلاً: إن شاء أهله قتلوها، وليس يجنى أحد على أكثر من نفسه. (٣) ٣٠٧٩٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الجراحات؟ فقال: جراحه المرأة مثل جراحه الرجل حتى تبلغ ثلث الديه،

ص: ٨٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٧١٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٧ ح ١٠٠٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ ح ٥٢٢٥.

٣- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٥ ح ٣٩٩. منه بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٣٩٧.

فاذا بلغت (١) ثلث الدية سواء أضعفت جراحه الرجل ضعفين على جراحه المرأة، وسن الرجل وسن المرأة سواء.

وقال: ان قتل رجل امرأه عمداً فأراد أهل المرأة (٢) أن يقتلوا الرجل ردوا الى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه.

قال: وسألته عن امرأه قتلت رجلاً؟ قال: تُقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٤) الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم بهذا الاسناد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه قتلت... وذكر مثله. (٥) ٣٠٧٩٣-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: [اذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به، و] (٦) اذا قتل الرجل المرأة، فإن أراد (٧) القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها، وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل [الديه - دية المرأة - كاملة، (٨) وديه المرأة نصف دية الرجل. (٩)

ص: ٨٤

- ١- في التهذيب: فاذا بلغ.
- ٢- في التهذيب: لو قتل الرجل امرأته.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٣.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨١ ح ٧٠٦.
- ٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٧ ح ١٠٠٦.
- ٦- ما بين المعقوفين ليس في الاستبصار.
- ٧- في التهذيب والاستبصار: فان أرادوا.
- ٨- في الاستبصار: دية كاملة.
- ٩- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ١.

التهديب - الاستبصار: على، عن محمد بن عيسى، عن يونس، (١) عن عبدالله بن مسكان مثله. (٢) ٣٠٧٩٤ - الكافي - التهديب :
على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، [عن حماد]، (٣) عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في رجل (٤) يقتل
المرأه متعمداً فأراد أهل المرأه أن يقتلوه؟ قال: ذلك لهم اذا أدوا (٥) إلى أهله نصف الديه، وان قبلوا الديه فلهم نصف ديه
الرجل، وان قُتلت المرأه الرجل قُتلت به وليس لهم الا نفسها.

وقال: جراحات الرجال والنساء سواء، سنُّ المرأه بسنَّ الرجل، وموضحه المرأه بموضحه الرجل (٦) واصبع المرأه باصبع الرجل
حتى تبلغ الجراحه ثلث الديه، فاذا بلغت ثلث الديه أضعفت ديه الرجل على ديه المرأه. (٧) الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه
مثله الى قوله: وان قبلوا الديه فلهم نصف الديه. (٨)

ص: ٨٥

-
- ١- في الاستبصار، عن موسى، والصحيح ما في التهديب الموافق للكافي.
 - ٢- التهديب: ج ١٠ ص ١٨٠ ح ٧٠٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٩٩٨.
 - ٣- ما بين المعقوفتين ليس في التهديب.
 - ٤- في التهديب والاستبصار: في الرجل.
 - ٥- في التهديب: ان أدوا.
 - ٦- الموضحه من الشجاج: هي التي تبدى وضع العظم أى بياضه (مجمع البحرين).
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٨ ح ٢ - التهديب: ج ١٠ ص ١٨٠ ح ٧٠٤.
 - ٨- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٩٩٧.

٣٠٧٩٥- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن آبان، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله (عز وجل):
«النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَاللَّأْنَفُ بِاللَّأْنَفِ» (١) الآية.

قال: هي محكمة. (٢) ٣٠٧٩٦- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أذوا نصف الدية إلى أهل الرجل. (٣) ٣٠٧٩٧- الكافي - التهذيب - الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمارة، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت [له]: رجل قتل امرأة؟ فقال: إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أذوا نصف ديته وقتلوه، والا قبلوا [نصف] الدية. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت.... وذكر مثله. (٥)

ص: ٨٦

١- المائدة ٥: ٤٥.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٣ ح ٧١٨. وآيه محكمة: أى غير منسوخه (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٣.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٧٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ١٠٠٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ ح ٥٢٤١.

٣٠٧٩٨- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن أبي العباس وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان قتل رجل امرأه خَيْرَ أولياء المرأه إن شاءوا أن يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية الورثته، وان شاءوا أن يأخذوا نصف الدية. (١)

٣٠٧٩٩- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل امرأه متعمداً. (٢) قال: ان شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى أهله نصف الدية. (٣) ٣٠٨٠٠- تفسير العياشي: عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ض «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى».

فقال: لا يُقتل حرٌّ بعبد، ولكن يُضربُ ضرباً شديداً، ويُغرم دية العبد، وإن قتل رجل امرأه فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدوا نصف ديته إلى أهل الرجل. (٤) ٣٠٨٠١- تفسير العياشي: عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين قتلا رجلاً؟ فقال: يُخَيَّرُ وليُّه أن يقتل أيهما شاء، ويغرم الباقي نصف الدية

ص: ٨٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٧١١.

٢- البقره ٢: ١٧٨.

٣- التهذيب : ج ١٠ ص ١٨٢ ح ٧١٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ١٠٠١.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٦٤ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٦٣.

- أعنى ديه المقتول - فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَتَلَ رَجُلٌ امْرَأَةً إِنْ قَبِلُوا دِيَةَ الْمَرْأَةِ فَذَلِكَ، وَإِنْ أَبِي أَوْلِيَاؤُهَا إِلَّا قَتَلَ قَاتِلَهَا غَرَمُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ وَقَتَلُوهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: «فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَيْهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ» (١) ٣٠٨٠٢- التهذيب : الصفار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس في عظم قصاص.

وقال جعفر (عليه السلام): أنّ رجلاً قتل امرأة فلم يجعل على (عليه السلام) بينهما قصاصاً وألزمه الدية. (٢) أقول: ينبغي أن يُحمل هذا الحديث على صورته ما إذا امتنع الولي من إعطاء نصف دية الرجل، أو لم يكن له مال حتى يؤدى إلى أولياء القاتل، أو كان القتل شبه عمد أو خطأ، أو أنها قضيه في واقعه خاصه، والله العالم.

باب (٣٥) حكم ما لو اشترك عبد وامراه في قتل رجل

باب (٣٥) حكم ما لو اشترك عبد وامراه في قتل رجل ٣٠٨٠٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن

ص: ٨٨

١- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٥٠ ح ٢٥١٢ الطبعه الحديثه، والآيه في سوره الاسراء ١٧: ٣٣. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٦٣.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠٩٧.

ضريس الكناسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه وعبد قتلا رجلا خطأ؟ فقال: انّ خطأ المرأة والعبد مثل العمدة، فان أحبّ اولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما [قال:] فإن كان (١) قيمه العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا إلى سيّد العبد (٢) ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم، وان أحبّوا (٣) أن يقتلوا المرأة وأخذوا العبد أخذوا (٤) إلا أن يكون (٥) قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا (٦) على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه (٧) سيده، وان كانت قيمه العبد (٨) أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلاّ العبد. (٩) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله. (١٠)

ص: ٨٩

- ١- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: وان كان. وفى المقنع: وان كانت.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار: فليردّوا على سيده، وفى الفقيه والمقنع: ردّوا على سيّد العبد.
- ٣- فى التهذيب والفقيه: فان أحبّوا.
- ٤- فى الفقيه والمقنع: فعلوا.
- ٥- فى التهذيب: إلا أن تكون.
- ٦- فى الفقيه والمقنع: فيردّوا.
- ٧- فى الاستبصار: ويفتديه.
- ٨- فى التهذيب: وان كان قيمه العبد، وفى الاستبصار: فان كانت قيمته.
- ٩- الكافي: ج ٧ ص ٣٠١ ح ٢.
- ١٠- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٢ ح ٩٦٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ١٠٨٣.

من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي أيوب مثله. (١) المقنع: سأل ضريس الكناسى أبا عبدالله (عليه السلام) عن امرأه وعبد... وذكر مثله. (٢) أقول: الحديث صحيح من حيث السند. وقوله (عليه السلام):

«إنَّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد» فيه اضطراب ولا أظنُّ أحداً من الفقهاء يفتى وفقهه، ولذا قال فى الجواهر: (.... وان كان فى متنه بعض الاختلال). (٣) فكيف يكون خطأ المرأة والعبد فى القتل بمنزلة العمد؟! بل تكون الديه حيثئذ.

باب (٣٦) حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وبالعكس

باب (٣٦) حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وبالعكس ٣٠٨٠٤-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي الورد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام): اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون [بالسيف] فضربه المجنون ضربه فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله.

فقال: ارى ان لا يُقتل به ولا يُغرم ديته و تكون ديته على الامام

ص: ٩٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٣ ح ٥٢٢٤.

٢- المقنع: ص ١٩٢.

٣- جواهر الكلام: ج ٤١، ص ٧٥.

ولا يبطل دمه. (١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي الورد قال: قلت... وذكر مثله وفيه: ولا يبطل دمه. (٢) ٣٠٨٠٥- التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ محمد بن أبي بكر (رحمه الله) كتب الى أمير المؤمنين (عليه السلام) يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً، فجعل (عليه السلام) لديه على قومه وجعل عمدته وخطأه سواء. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٤)

باب (٣٧) حكم الصبي والمجنون في القصاص

باب (٣٧) حكم الصبي والمجنون في القصاص ٣٠٨٠٦- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل وغلام اشتركا (٥) في قتل

ص: ٩١

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٤ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣١ ح ٩١٤. وطلّ الدم طلاً: هدره (أقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٩١٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٥ ح ٥٢٢٨.

٥- في الفقيه: اجتماعاً.

رجل فقتلاه فقال (١) أمير المؤمنين (عليه السّلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، (٢) وان (٣) لم يكن بلغ (٤) خمسة أشبار قُضِيَ بالديه. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل و غلام... وذكر مثله وفيه: فقضى بالديه. (٦) أقول: قال الشهيد الثاني في (مسالك الأفهام): (والحقّ أن هذه الروايات - مع ضعف سندها - شاذة مخالفة للأصول الممهّدة بل لما أجمع عليه المسلمون الآ من شدّد، فلا يلتفت إليها). (٧) ٣٠٨٠٧- التهذيب : محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: عمد الصّبي وخطأه واحد. (٨) ٣٠٨٠٨- قرب الاسناد: السندی بن محمد البرزّاز، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ (عليهم السّلام) أنّه كان يقول في المجنون المعتوه الّذى لا يفیق، والّصّبي الّذى لم يبلغ: عمدهما

ص: ٩٢

- ١- في الفقيه: فقال: قال.
- ٢- في الفقيه: اقتصّ منه واقتصّ له.
- ٣- في التهذيب والاستبصار: وإذا.
- ٤- في الفقيه: بلغ الغلام.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٩٢٢ وص ٢٤٣ ح ٩٦٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٧ ح ١٠٨٥.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٤ ح ٥٢٢٦.
- ٧- مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ١٦٣.
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٩٢٠.

خطأ تحمله العاقله، وقد رفع عنهما القلم. (١) ٣٠٨٠٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي، فعمدهما خطأ على عاقلتهما. (٢)

باب (٣٨) حكم من قتل مملوكه

باب (٣٨) حكم من قتل مملوكه ٣٠٨١٠- الكافي - التهذيب : علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: في الرجل يقتل مملوكه متعمداً.

قال: يعجبني أن يعتق رقبه ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم تكون التوبه بعد ذلك. (٣) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل قتل مملوكه قال: يعجبني ... وذكر مثله. (٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل قتل مملوكه قال: يعجبني ... وذكر مثله. (٥)

ص: ٩٣

-
- ١- قرب الاسناد: ص ١٥٥ ح ٥٦٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٦٦.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ٢ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٢.
 - ٤- التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٤ ح ١٢٠١.
 - ٥- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ٦٤ ح ١٣٠.

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في رجل يقتل مملوكه متعمداً، قال: ... وذكر مثله. (١) ٣٠٨١١-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل مملوكاً [له]؟ قال: يعتق رقبه، ويصوم شهرين متتابعين، ويتوب الى الله (عزّوجلّ).

على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعه مثله. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٣) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (والمشهور بين الاصحاب وجوب كفّاره الجمع بالقتل عمداً سواء كان المقتول حرّاً أو عبداً مملوكاً للقاتل أو غيره، صغيراً كان أو كبيراً).

وقال العلامة الحلّي في المختلف: قال المفيد: السيد اذا قتل عبده عمداً كان عليه كفّاره عتق رقبه مؤمنه، فان أضاف اليه صوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً، فهو أحوط وأفضل له في

ص: ٩٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٥٢٤١.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٢ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣١.

كفّارته). (١) ٣٠٨١٢- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبه، وأن يطعم ستين مسكيناً، ويصوم شهرين متتابعين. (٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله. (٣) ٣٠٨١٣- التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي المعز حميد بن المثني، عن معلى أبي عثمان، عن المعلى وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّهما سمعاه يقول: من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبه، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً. (٤) أقول: لعل «أو» هنا بمعنى الواو، لأنّ المشهور بين الفقهاء هو وجوب كفّاره الجمع في القتل عمداً وان كان المقتول مملوكاً للقاتل.

٣٠٨١٤- التهذيب: أحمد بن محمد، عن مثني، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل عبده متعمداً أي شيء عليه من الكفّاره؟

ص: ٩٥

١- مرآة العقول: ج ٢٤ ص ٦٧.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٤.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٩٢٩.

٤- التهذيب: ج ٨ ص ٣٢٤ ح ١٢٠٢.

قال: عتق رقبه، وصيام شهرين، وصدقه على ستين مسكيناً.

٣٠٨١٥- التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يقتل عبده خطأً.

قال: عليه عتق رقبه، وصيام شهرين، وصدقه على ستين مسكيناً،^(١) فان لم يقدر على الرقبه كان عليه الصيام، فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقه.^(٢) ٣٠٨١٦- التهذيب: يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال.^(٣) ٣٠٨١٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع اليه رجل عدّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنه وأغرمه^(٤) قيمه العبد فتصدّق بها عنه.^(٥)

ص: ٩٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٦ ح ٩٤٠.

٤- في التهذيب: وغرمه.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٣ ح ٦.

التهديب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) رفع اليه رجل... وذكر نحوه. (٢) ٣٠٨١٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام): أنّه قضى فى رجل قتل غلاماً له عمداً أن يُقتل به، فقال علي (عليه السّلام): قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بذلك. (٣) أقول: ينبغى حمل هذا الحديث على من اعتاد على قتل العبيد، أو أنها قضيه فى واقعه خاصه لا تتعدى إلى غيرها. والله العالم.

٣٠٨١٩- الجعفریات: باسناده عن علي (عليه السّلام) أنّه قال:

من مثل بعبده، اعتقنا العبد مع تعزير شديد نُعزّر السيد. (٤)

باب (٣٩) حكم ما لو قتل الحرّ عبداً والعبد حرّاً

باب (٣٩) حكم ما لو قتل الحرّ عبداً والعبد حرّاً ٣٠٨٢٠- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبى عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

ص: ٩٧

١- التهديب: ج ١٠ ص ٢٣٥ ح ٩٣٣.

٢- الجعفریات: ص ١٢٣.

٣- الجعفریات: ص ١٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٤.

٤- الجعفریات: ص ١٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٤.

قال: يُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَلَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَلَكِنْ يُغْرَمُ ثَمَنُهُ (١) وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً حَتَّى لَا يَعُودَ. (٢) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن سماعه مثله. (٤) ٣٠٨٢١ - الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت [له]: قول الله عز وجل: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى». (٥) قال: فقال: (٦) لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَيُغْرَمُ ثَمَنُهُ دِيَةَ الْعَبْدِ. (٧) (٨) التهذيب - الاستبصار: صفوان، عن ابن مسكان مثله. (٩) ٣٠٨٢٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن

ص: ٩٨

- ١- في الفقيه: قيمته.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٢.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٣١.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٥٢٦٠.
- ٥- البقره ٢: ١٧٨.
- ٦- في التهذيب والاستبصار: قال.
- ٧- في التهذيب: ويغرم ثمن العبد.
- ٨- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ١.
- ٩- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٣٢.

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: [قال: لا يُقتل الحرُّ بالعبد، وإذا (١) قتل الحرُّ العبد عُزِمَ ثمنه وضُرِبَ ضرباً شديداً. (٢) ٣٠٨٢٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لا يُقتل حرٌّ بعبدٍ وإن قتلته عمداً، ولكن يُغَرَّم ثمنه ويُضْرَب ضرباً شديداً إذا قتلته عمداً.

وقال: ديه المملوك ثمنه. (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٤) ٣٠٨٢٤- التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن نعيم ابن ابراهيم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لا قصاص بين الحرِّ والعبد. (٥) ٣٠٨٢٥- التهذيب - الاستبصار: جعفر بن بشير، عن معلّى بن عثمان، (٦) عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: لا يُقتل - بعبدٍ، فإذا قتل

ص: ٩٩

١- في الاستبصار: فاذا.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٢٩.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٣٠.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٢ ح ٧٥٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ١٠٣٤.

٦- في الاستبصار: معلّى بن أبي عثمان.

الحُرُّ العبدُ عَزَمَ ثمنه وُضِرِبَ ضرباً شديداً، ومن قتله القصاص أو الحدّ لم يكن له دية. (١) ٣٠٨٢٦- التهذيب : ابن أبي نجران، عن مثنى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حُرِّ قتل عبداً.

قال: لا يُقتل به. (٢) ٣٠٨٢٧- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) في العبد اذا قتل الحُرَّ دفع الى اولياء المقتول، فان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقّوه. (٣) ٣٠٨٢٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبان بن تغلب، عمّن رواه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا قتل العبد الحُرَّ دفع الى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه وان شاءوا استرقّوه ويكون عبداً لهم. (٤) التهذيب: يونس، عن أبان بن تغلب مثله. (٥) ٣٠٨٢٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل العبد

ص: ١٠٠

١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩١ ح ٧٥٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٣٣.

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٥ ح ٧٧١.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٧ - التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٦٧.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٦.

٥- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٦٦.

الْحُرِّ فَلأهل المقتول ان شأوا قتلوا، وان شأوا استعبدوا. (١) من لا يحضره الفقيه: روى يحيى بن أبى العلاء، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله. (٢) ٣٠٨٣٠- التهذيب: ابن أبى نجران، عن مثنى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال: العبد إذا قتل الحرّ دُفع الى اولياء المقتول فان شأوا قتلوا وان شأوا استعبدوا. (٣) ٣٠٨٣١- التهذيب: ابن أبى نجران، عن ابن مسكان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: اذا قتل العبد الحرّ فدفع الى أولياء الحرّ فلاشئ على مواليه. (٤) ٣٠٨٣٢- دعائم الاسلام: عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنّه قال:

إذا قتل العبد حُرّاً عمداً قُتِلَ به، وإن قتلَه خطأً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجنايه أسلمه، وان شاء أن يفديه بالديه فداه، وان قتل عبد عمداً، فان شاء مولاه أن يسلمه بالجنايه أسلمه الى مولى العبد، وان شاء أن يفديه بقيمه العبد فداه ويوجع ضرباً بما فعل، واذا قتل الحرّ عبداً عمداً، كان عليه غرم ثمنه، ويضرب ضرباً شديداً، ولا يجاوز بثمانه ديه الحرّ، والشهادة على أكثر من ديه الحرّ باطله، واذا قتل الرجل عبده أدبهُ السلطان أدباً بليغاً، وعليه فيما بينهُ وبين الله، أن يعتق رقبه أو

ص: ١٠١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٦٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٥٢٦٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٧٠.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٥ ح ٧٧٢.

يصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله (عز وجل) ولا يقتصر له منه، فان مثل به عوقب وعتق العبد عليه. (١) ٣٠٨٣٣- التهذيب :
النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عبد قتل مولاه متعمداً قال: يُقتل به. ثم قال: قضى رسول الله (صلى الله
عليه وآله) بذلك. (٢) ٣٠٨٣٤- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي
زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام)، عن عليّ (عليه السلام): أنه قتل حُرّاً بعد قتله عمداً. (٣) التهذيب: محمد بن
علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة مثله. (٤) أقول: حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على من يكون
متعمداً لقتل العبيد، ويمكن حمله على أنها قضيه في واقعه خاصه لا تتعدى إلى غيرها. والله العالم.

٣٠٨٣٥- الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوابشي قال: سألت أبا عبدالله (عليه
السلام)

ص: ١٠٢

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٩ ح ١٤٢٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٢.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨٠.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٢ ح ٧٥٧- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٣ ح ١٠٣٥.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٤ ح ٦١٦.

عن قوم (١) ادّعوا على عبد [لرجل] جنايه تحيط برقبته فأقرّ العبد بها؟ قال: لا يجوز اقرار العبد على سيّده، [قال:] فان اقاموا (٢) البيّنه على ما ادّعوا على العبد أخذ العبد (٣) بها أو يفتديه مولاه. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن أبي محمد الوايشي مثله. (٥) التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابن محبوب، عن أبي محمد الوايشي مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي محمد الوايشي مثله. (٧) ٣٠٨٣٦-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن الخطّاب بن سلمه، عن هشام بن أحمر قال:

سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن مدبرٍ قتل رجلاً خطأ؟ قال: أيّ شيء رويتم في هذا [الباب]؟ قال: قلت: روينا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه قال: يتلّ (٨)

ص: ١٠٣

- ١- في التهذيب ح ٧٦٨: عن اقوام.
- ٢- في التهذيب ح ٦١٤: ان اقاموا.
- ٣- في التهذيب والفقيه: أخذوا العبد.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٥ ح ١٠.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٤ ح ٧٦٨.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٣ ح ٦١٤.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٥٢٧٠.
- ٨- تلّ الشئ: دفعه اليه. (أقرب الموارد).

بُرْمَتَهُ (١) إلى أولياء المقتول فإذا (٢) مات الذي دبره اعتق. (٣) قال: سبحان الله فيبطل دم امرئ مسلم؟! [قال:] قلت: هكذا روينا.

قال: [قد] غلطتم على أبي، يتلّ بُرْمَتَهُ إلى أولياء المقتول، فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته. (٤) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل ابن مزار، عن يونس، عن الخطّاب بن سلمه، ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن صالح بن سعيد، عن الحسين بن خالد، عن الخطّاب بن سلمه، عن هشام بن أحمد مثله. (٥)

باب (٤٠) حكم العبد اذا قتل عبداً آخر لمولاه

باب (٤٠) حكم العبد اذا قتل عبداً آخر لمولاه ٣٠٨٣٧- الكافي: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل له مملو كان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون

ص: ١٠٤

١- الرّمّة: قطعه جبل يُشَدُّ بها الأسير أو القاتل اذا قيد الى القصاص: أى يُسَلَّم اليهم بالحبل الذي شُدَّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب (النهاية لابن الأثير).

٢- فى الاستبصار: فان.

٣- فى التهذيب: عتق.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٧ ح ٢٠.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٨ ح ٧٨٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ١٠٤٤.

السلطان أن احبّ ذلك؟ قال: هو ماله يفعل به (١) ما يشاء، ان شاء قتله وان شاء عفا. (٢) التهذيب: صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار مثله وفيه: أن شاء قتل. (٣)

باب (٤١) حكم العبد اذا جرح أو قتل حُرَيْن فصاعداً

باب (٤١) حكم العبد اذا جرح أو قتل حُرَيْن فصاعداً ٣٠٨٣٨- التهذيب : النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى عبد شج رجلاً موضعاً ثم شج آخر، فقال: هو بينهما. (٤) من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام) فى عبد...

وذكر مثله. (٥) ٣٠٨٣٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قضى فى عبد شج رجلاً موضعاً، ثم شج آخر، قال (عليه السلام): هو بينهما. (٦) ٣٠٨٤٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن الحسن الصفّار، عن

ص: ١٠٥

١- فى التهذيب: فيه.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٧ ح ١٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٨ ح ٧٨٦.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٢.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٥٣٨٧.

٦- الجعفریات: ص ١٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٧.

الحسن بن أحمد بن سلمه الكوفى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن على بن عقبه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد؟ قال: فقال: هو لأهل الأخير من القتلى إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه، لأنه إذا قتل الأول استحق أوليائه، فإذا قتل الثانى استحق من أولياء الأول فصار لأولياء الثانى، فإذا قتل الثالث استحق من أولياء الثالث، فإذا قتل الرابع استحق من أولياء الثالث فصار لأولياء الرابع إن شاءوا قتلوه وإن شاءوا استرقوه. (١) المقنع: سأل على بن عقبه أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبد قتل أربعة أحرار... وذكر نحوه. (٢) ٣٠٨٤١-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبى عبدالله (عليه السلام) فلما أتى الأعوص (٣) نام الرجل فأخذ صخره فشد بها رأسه (٤) فأخذ فأتى بهما محمد بن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك فلم يجبه.

قال عبدالرحمن: فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يُقتل

ص: ١٠٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٥ ح ٧٧٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٠٤٠.

٢- المقنع: ص ١٨٦.

٣- الأعوص: موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة. (القاموس).

٤- الشدخ: كسر الشيء الأجوف، تقول: شدخت رأسه فانشدخ. (النهاية لابن الأثير).

اثنان بواحد، فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد وصنيعه الى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يقيدكم منه فاتبعوا جعفر ابن محمّد (عليهما السّلام) فاشكوا إليه ظلامتكم، ففعلوا.

فقال أبو عبدالله (عليه السّلام): أقدهم، فلمّا أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبدالله (عليه السّلام) حتى صار كأنّه المداد، فذكر ذلك لأبي عبدالله (عليه السّلام) فقالوا: أصلحك الله إنّه لمّا قدّم ليقتل اسودّ وجهه حتى صار كأنّه المداد.

فقال: إنّه كان يكفر بالله جهرةً، فقتلا جميعاً. (١)

باب (٤٢) حكم المكاتب اذا اعتدى على عبده

باب (٤٢) حكم المكاتب اذا اعتدى على عبده ٣٠٨٤٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه [أن] جنى الى رجل جنايه؟ فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أغرم في جنايته (٢) بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فان عجز عن (٣) حق الجنايه شيئاً أخذ ذلك من مال المولى الذى كاتبه.

ص: ١٠٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٣ ح ١٠.

٢- فى التهذيب: عُزِّم من جنايته.

٣- فى التهذيب: من.

قلت: فان كانت الجنايه للعبد؟(١) قال: فقال: على مثل ذلك دفع (٢)الى مولى العبد الذى جرحه المكاتب، ولا نقاص (٣) بين المكاتب وبين العبد اذا كان (٤) المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئاً، فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئاً فانه يقاص العبد (٥) منه، أو يغرم (٦)المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئاً. (٧) التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبى ولاد الحنّاط مثله. (٨) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مكاتب جنى على رجل حرّ جنايه؟ فقال:

ان كان ادى من مكاتبته شيئاً غرّم فى جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحرّ، وان عجز عن حقّ الجنايه أخذ ذلك من المولى الذى كاتبه.

قلت: فان كانت الجنايه لعبد؟ قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذى جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد.... وذكر مثله

ص: ١٠٨

- ١- فى التهذيب: بعبد.
- ٢- فى التهذيب: يدفع.
- ٣- فى التهذيب: ولا يقاص.
- ٤- فى التهذيب : ان كان.
- ٥- فى التهذيب والفقيه: للعبد.
- ٦- فى التهذيب: ويغرم.
- ٧- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٢.
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٩ ح ٧٨٩.

- وزاد - قال: وولد المكاتبه كأمه أن رقت رقت وان عتقت عتق. (١)

باب (٤٣) عدم قتل المسلم بالكافر الآ من تعود قتلهم

باب (٤٣) عدم قتل المسلم بالكافر الآ من تعود قتلهم ٣٠٨٤٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل [عليهم و] على من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم. (٢) قال: لا، الآ أن يكون متعوداً لقتلهم.

قال: وسألته عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: لا الآ أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر. (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضاله، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا

ص: ١٠٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٩ ح ٥٢٧٥.

٢- في التهذيب: وأظهروا العداوة لهم والغش. وفي الاستبصار: وأظهروا العداوة. وفي الفقيه: وأظهروا العداوة والغش لهم.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٤.

عبدالله (عليه السلام)... وذكر مثله (١) من لا يحضره الفقيه: روى على بن الحكم، عن أبان، عن اسماعيل بن الفضل قال: سألت... وذكر مثله (٢) ٣٠٨٤٤- التهذيب - الاستبصار: جعفر بن بشير، عن اسماعيل بن الفضل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمّة؟ قال: لا يُقتل به إلا أن يكون متعمداً للقتل (٣) ٣٠٨٤٥- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسلم هل يُقتل بأهل الذمّة؟ قال: لا إلا أن يكون معوذاً لقتلهم فيقتل وهو صاغر (٤) ٣٠٨٤٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمّد (عليهما السلام) أنه قال: إذا قتل المسلم اليهودي أو النصراني، أدباً بليغاً، وغُرم ديته وهي ثمانمائة درهم، فإن كان معتاداً للقتل وأذى أولياء المشرك فضل ما بين ديته وديه المسلم قُتل به، ويقتل ببعضهم بعض (٥)

ص: ١١٠

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١٠٢٦.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٤ ح ٥٢٥٧.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٤٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٢ ح ١٠٢٧.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٢.
 - ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٢٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٤.

٣٠٨٤٧- الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مسلم قتل (١) رجلاً من أهل الذمه؟ فقال: (٢) هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطى الذمى دية المسلم ثم يقتل به المسلم. (٣) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن زرعه مثله. (٤) ٣٠٨٤٨- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين، عن حرز وابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن ذمى قطع يد مسلم؟ قال: تقطع يده ان شاء أولياؤه ويأخذوا فضل ما بين الدينين، وإن قطع المسلم يد المعاهد خير أولياء المعاهد فإن شاؤوا أخذوا دية يده وإن شاؤوا قطعوا يد المسلم وأدوا إليه فضل ما بين الدينين، وإذا قتله المسلم صنع كذلك. (٥) ٣٠٨٤٩- الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا أن يقيدوا ردوا فضل دية

ص: ١١١

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: يقتل.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: قال.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١٠٢٤.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠٩٦.

المسلم وأقادوه او.(1)(2) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن ابن مسكان مثله.(3) ٣٠٨٥٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المغرا [عن أبي بصير] (4)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل المسلم النصراني فأراد (5) أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديلين.(6) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب مثله.(7) من لا يحضره الفقيه: على بن الحكم، عن أبي المغرا، عن أبي بصير مثله.(8)

باب (44) حكم النصراني اذا قتل مسلماً

باب (44) حكم النصراني اذا قتل مسلماً ٣٠٨٥١- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن

ص: ١١٢

- ١- في الاستبصار: وأقادوا به.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٢.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤١- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١٠٢٣.
- ٤- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.
- ٥- في التهذيب: وأراد، وفي الاستبصار: ثم أراد.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣١٠ ح ٧.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٩ ح ٧٤٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧١ ح ١٠٢٥.
- ٨- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٥٢٥٦.

ضريس الكناسى، عن أبى جعفر (عليه السّلام) وعبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى نصرانى قتل مُسلماً فلماً أخذ أسلم.

قال: أفتله به.

قيل: فان لم يسلم؟ قال: يدفع الى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وان شاؤا عفوا، وان شاؤا استرقوا، وان كان معه عين مال قال: دفع الى اولياء المقتول هو وماله. (١).

باب (٢٥) ثبوت القصاص بين أهل الكتاب

باب (٢٥) ثبوت القصاص بين أهل الكتاب ٣٠٨٥٢- الكافى - التهذيب : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) أن أمير المؤمنين (عليه السّلام) كان يقول: يقتص للنصرانى واليهودى (٢) والمجوسى بعضهم (٣) من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمداً. (٤) الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على (عليه السّلام) قال... وذكر مثله. (٥).

ص: ١١٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٥٠.

٢- فى التهذيب والجعفرىات: اليهودى والنصرانى.

٣- فى الجعفرىات: لبعضهم.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٤٩.

٥- الجعفرىات: ص ١٢٤.

باب (٤٦) حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد

باب (٤٦) حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد ٣٠٨٥٣-الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سوره بن كليب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى؟ فقال: ان كانت يده قطعت في جنايه جناها على نفسه أو كان قُطِعَ فأخذها (١)ديه يده من الذى قطعها فإن أراد أولياؤه (٢) أن يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله ديه يده التى قيد منها وإن كان أخذ ديه يده ويقتلوه، (٣)وان شاؤا طرحوا عنه ديه يده وأخذوا الباقي.

قال: وان كانت يده قطعت من غير جنايه جناها على نفسه ولا أخذ بها (٤)ديه قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً، وان شاؤا أخذوا ديه كامله.

قال: وهكذا وجدناه (٥)فى كتاب على (عليه السلام). (٦)

ص: ١١٤

- ١- فى التهذيب: وأخذ.
- ٢- فى التهذيب: فأراد أولياؤه.
- ٣- فى التهذيب: قيد منها ويقتلوه.
- ٤- فى التهذيب: لها.
- ٥- فى التهذيب : ديه كامله هكذا وجدناه.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣١٦ ح ١.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (١).

باب (٤٧) حكم من جنى على رجل ثم قتله

باب (٤٧) حكم من جنى على رجل ثم قتله ٣٠٨٥٤- الكافي - التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل فحأ عيني رجل وقطع أذنيه (٢) ثم قتله؟ فقال: ان كان فرّق بين ذلك (٣) اقتصّ منه ثم يُقتل (٤) وان كان ضربه ضربه واحده (٥) ضربت (٦) عنقه ولم يُقتصّ منه (٧) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن قيس، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله. (٨) ٣٠٨٥٥- التهذيب : محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت

ص: ١١٥

- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٧ ح ١٠٨٣.
- ٢- في التهذيب والفقيه: عين رجل وقطع انفه واذنيه.
- ٣- في الفقيه: فرق ذلك عليه، وفي التهذيب: فرق ذلك.
- ٤- في الفقيه: ثم قتل.
- ٥- في الفقيه: ضربه واحده فأصابه ذلك.
- ٦- في التهذيب: ضرب.
- ٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ١ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ١٠٠٠.
- ٨- به من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٥٢٨٠.

أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه فذهب سماعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات؟ فقال: ان كان ضربه ضربه بعد ضربه اقتص منه ثم قتل، وان كان اصابه هذا من ضربه واحده قُتل ولم يقتص منه. (١)

باب (٤٨) حكم من قتل رجلاً وادعى أنه كان يدخل بيته من غير إذن

باب (٤٨) حكم من قتل رجلاً وادعى أنه كان يدخل بيته من غير إذن ٣٠٨٥٦- من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألتني داود بن علي، عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب الى السلطان فقال السلطان: ان فعل فاقته، قال: فقتله فما ترى فيه؟ فقلت: أرى أن لا يقتله أنه آن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته. (٢)

باب (٤٩) حكم عفو بعض الأولياء عن القاتل

باب (٤٩) حكم عفو بعض الأولياء عن القاتل ٣٠٨٥٧- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى،

ص: ١١٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٣ ح ١٠٠٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٥٣٩٥.

عن أحمد بن محمد جمعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل قُتل (١) وله أب وام وابن فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: (٢) انا اعفو، وقالت الأم: (٣) أنا أريد أن آخذ الدية؟ (٤) قال: فقال: (٥) فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية، ويعطى ورثه القاتل السدس من الدية حق الأب الذى عفا [عنه] وليقتله. (٦)(٧) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٨) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب مثله. (٩) ٣٠٨٥٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمان (ابن أبي عبد الله)، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألت عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء

ص: ١١٧

- ١- فى الاستبصار: قتلتها امرأه.
- ٢- فى الفقيه: وقال الآخر.
- ٣- فى الفقيه: وقال الآخر.
- ٤- فى التهذيب والاستبصار: أنا آخذ الدية.
- ٥- فى التهذيب والفقيه: قال.
- ٦- فى الفقيه: ويقتله.
- ٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٦ ح ٢.
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٥ ح ٦٨٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٩٩٣.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٨ ح ٥٣٠٦.

أحدهما وأبى الآخرون؟(١) قال: فقال: يقتل الذى لم يعف(٢) وان أحبوا أن يأخذوا الدية اخذوا.

قال عبدالرحمن : فقلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): فرجلان(٣) قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين؟ قال: فقال: اذا عفا بعض الأولياء ذراً عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصّه من عفا وأدّى الباقي من أموالهما الى الذين لم يعفوا.(٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.(٥) ٣٠٨٥٩- التهذيب - الاستبصار: الصفّار، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: من عفا عن الدم من ذوى سهم(٦) له فيه فعفوه جائز وسقط الدم وتصير الدية (٧) ويرفع عنه حصّه الذى عفا.(٨)

ص: ١١٨

- ١- فى الاستبصار: وأبى الآخر.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار: يقتل الذين لم يعفوا.
- ٣- فى التهذيب: رجلان.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٨.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٦ ح ٦٦٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢١٣ ح ٩٩١.
- ٦- فى الاستبصار: من ذى سهم.
- ٧- فى الاستبصار: ويسقط الدم ويصير ديه.
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٧ ح ٦٩٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٩٩٢.

٣٠٨٦٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا عفا بعض الأولياء زال القتل، فإن قبل الباقي من الأولياء الـديه، وكان الآخرون قد عفاوا عن القتل والديه، زال عنه مقدار ما عفاوا عنه من حصصهم، وإن قبلوا الـديه جميعاً ولم يعف أحد منهم عن شيء منها، فهي لهم جميعاً. (١)

باب (٥٠) استـجاب عفو الولي عن القصاص

باب (٥٠) استـجاب عفو الولي عن القصاص ٣٠٨٦١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عز وجل): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»؟ (٢) قال: يُكفِّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح (٣) أو غيره.

قال: وسألته عن قول الله (عز وجل): «فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»؟ (٤) قال: هو الرجل يقبل الـديه فينبغي للطالب أن يرفق به

ص: ١١٩

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩.

٢- المائدة ٥: ٤٥.

٣- في التهذيب: من جرح.

٤- البقره ٢: ١٧٨.

فلا يعسره، (١) وينبغي للمطلوب أن يؤدي إليه باحسان ولا يمتلئه (٢) اذا قدر. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٤) تفسير العياشي: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ... وذكر مثله الى قوله: أو غيره. (٥) ٣٠٨٦٢- من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن معلى ابن أبي عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عز وجل): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»؟ قال: يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد. (٦) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في قول الله (عز وجل): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ» ... وذكر نحوه. (٧) ٣٠٨٦٣- تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ؟

ص: ١٢٠

- ١- في التهذيب: ولا يعسره.
- ٢- في التهذيب: فلا يمتلئه. مثل فلاناً بدينه: سوفه بوعده الوفاء مره بعد الاخرى (أقرب الموارد). والمقصود أنه اذا قدر وتمكّن من اعطاء دينه فلا يؤخرها.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٨ ح ٢.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٩ ح ٧٠٠.
- ٥- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٥٣ ح ١٢٨٩ الطبعه الحديثه.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٧.
- ٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤١.

قال (عليه السلام): ينبغي للذي له الحق أن لا يُعسر أخاه إذا كان قادراً على ديه، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمطل أخاه إذا قدر على ما يعطيه، ويؤدى إليه بإحسان.

قال: يعنى إذا وهب القود، أتبعوه بالديه إلى أولياء المقتول، لكى لا يُبطل دم امرىء مسلم. (١) ٣٠٨٦٤- تفسير العياشى: عن أبى بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) فى قوله تعالى: «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ مَا ذُكِرَ؟ قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله الذى له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره، وأمر الله الذى عليه الدية أن لا يمطله وأن يؤدى إليه بإحسان إذا أيسر. (٢) ٣٠٨٦٥- مجمع البيان: عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: «فَاتَّبَاعِ بِالْمَعْرُوفِ» أى فعلى العافى اتّباع بالمعروف، هى أن لا يشدد فى الطلب ويُنظره إن كان مُعسراً ولا يطالبه بالزيادة على حقه، وعلى المعفو له «وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ أى الدّفع عند الامكان من غير مطل. (٣) ٣٠٨٦٦- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٢١

-
- ١- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٧٨ ح ٢٦٦ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٠.
 - ٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٦٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥١.
 - ٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٦٥. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٩٠.

أنه قال في قول الله (عز وجل): «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» الآية. قال: هو الرجل يقبل الدية، فأمر الله (عز وجل) الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسر، وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه وأن يؤدي إليه باحسان. (١)

باب (٥١) حرمة الاعتداء أو القصاص بعد العفو

باب (٥١) حرمة الاعتداء أو القصاص بعد العفو ٣٠٨٦٧-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

سألته عن قول الله (عز وجل): «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»؟ فقال: يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا.

وسألته عن قول الله (عز وجل) «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ»؟ قال: ينبغي للذي له الحق أن لا يعسر أخاه اذا كان قد صالحه على دية، وينبغي للذي عليه الحق أن لا يمتل أخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي إليه باحسان.

قال: وسألته عن قول الله (عز وجل): «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؟ فقال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثم يعتدى فيقتل

ص: ١٢٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٢ ح ١٤٣٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٣.

فله عذاب أليم كما قال الله عزَّوجلَّ. (١) التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله (عزَّوجلَّ): «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ... وذكر مثله. (٢) ٣٠٨٦٨- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله (عزَّوجلَّ): «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ» ما ذلك الشيء؟ قال: هو الرجل يقبل الدية فأمر الله (عزَّوجلَّ) الرجل (٣) الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يُعسرّه، وأمر الذي عليه الحق أن يؤدي اليه باحسان اذا أيسر.

قلت: رأيت قوله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

قال: هو الرجل يقبل الدية أو يصلح ثم يجيء بعد ذلك (٤) فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً. (٥)

ص: ١٢٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٨ ح ١.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٩ ح ٧٠١.

٣- في التهذيب: فأمر الرجل.

٤- في التهذيب: ثم يجنى بعد.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٤.

التهذيب: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم مثله. (١) ٣٠٨٦٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميله، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله تعالى: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

فقال: الرجل يعفو أو يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم. (٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. (٣) ٣٠٨٧٠- تفسير العياشي: عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله: «فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

قال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو أو يُصالح، ثم يعتدي فيقتل «فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

وفي نسخهٍ أُخرى: فيلقى صاحبه بعد الصلح فيُمثّل به «فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ». (٤) ٣٠٨٧١- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١٢٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٩.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٩ ح ٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٨.

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ١٧٩ ح ٢٦٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢.

أنه سُئل عن قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

قال: هو الرجل يقبل الدية ثم يقتل «فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» كما قال الله تعالى، ويُقتل ولا يُعفى عنه. (١) ٣٠٨٧٢- المقنع : سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ): «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابٌ أَلِيمٌ»؟ قال: هو الرجل يقبل الدية أو يعفو، ثم يبدو له فيلقى الرجل فيقتله «فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ» كما قال الله (عزّوجلّ). (٢) ٣٠٨٧٣- مجمع البيان: قوله: «فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ» أى بأن قتل بعد قبول الدية أو العفو. وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام). (٣)

باب (٥٢) حكم النساء فى القصاص أو العفو

باب (٥٢) حكم النساء فى القصاص أو العفو ٣٠٨٧٤- التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن عباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا وذلك للعصبة. (٤)

ص: ١٢٥

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٣ ح ١٤٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢.
 - ٢- المقنع: ص ١٨٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٢.
 - ٣- مجمع البيان: ج ١ ص ٢٦٦. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٩٠.
 - ٤- فى التهذيب: ج ٩ ص ٣٩٧ ح ١٤١٨. وعصبة الرجل: هم بنوه وقرابته لأبيه (مجمع البحرين).

أقول: الحديث مخالف لعموم الآيات وإطلاق الأدلة التي يستفاد منها تساوى حق القصاص أو العفو بين الرجال والنساء.

قال فى جواهر الكلام: (لم أعرف القائل به...، قال على بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا...)([١](#)) ٣٠٨٧٥- الكافى: أحمد بن محمد الكوفى، عن محمد بن أحمد النهدى، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن أبى العباس، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ليس للنساء عفو ولا قَوَد. ([٢](#)) التهذيب - الاستبصار: محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفى مثله. ([٣](#))

باب (٥٣) حكم المقتول اذا مات وليه

باب (٥٣) حكم المقتول اذا مات وليه ٣٠٨٧٦- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: اذا مات ولى المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم. ([٤](#)) التهذيب: ابن أبى عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه مثله وفيه: مقامه فى الديه. ([٥](#))

ص: ١٢٦

-
- ١- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٢٦٧.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٥.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٧ ح ٦٩٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٢ ح ٩٨٨.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٦.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٤ ح ٦٨٢.

من لا يحضره الفقيه: في روايه ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا مثل ما في الكافي. (١)

باب (٥٤) حكم الأولياء لو كانوا كباراً وصغاراً

باب (٥٤) حكم الأولياء لو كانوا كباراً وصغاراً ٣٠٨٧٧- الكافي : علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قُتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا الأولاد الكبار؟ (٢) [قال:] فقال: لا يُقتل ويجوز عفو الأولاد الكبار (٣) في حصصهم، فاذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم (٤) من الديه. (٥) التهذيب - الاستبصار: ابن محبوب، عن أبي ولاد مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد مثله. (٧) ٣٠٨٧٨- التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى،

ص: ١٢٧

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٢ ح ٥٣٩٧.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار والفقيه: أولاده الكبار.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: عفو الكبار.
 - ٤- في الفقيه: حَقَّهم.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٧ ح ٣.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٦ ح ٦٨٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٤ ح ٩٩٥.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٩ ح ٥٣٠٧.

عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال: إنتظروا بالصغار الذين قُتل أبوهم ان يكبروا، فاذا بلغوا خيروا فان أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا. (١) ٣٠٨٧٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: اذا قُتل الرجل وله أولياء صغار وغيّب، فطلب الحاضر من أوليائه القصاص، فله ذلك، قال (عليه السلام): وقد اقتصّ الحسن (عليه السلام) من ابن ملجم (لعنه الله عليه) ولعلي (عليه السلام) يومئذٍ أولاد صغار، لم ينتظر بهم أن يبلغوا. (٢) ٣٠٨٨٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) قال: قتل أمير المؤمنين على (عليه السلام) وله أولاد كبار وأولاد صغار، فقتلوا الكبار ابن ملجم (لعنه الله) ولم ينتظروا الأولاد الصغار. (٣) ٣٠٨٨١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: أخبرني أبي: أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول: ولئى الدم يفعل ما يشاء، إن شاء قتل، وإن شاء صالح. (٤)

ص: ١٢٨

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٦ ح ٦٩٠- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٥ ح ٩٩٦.
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٠ ح ١٤٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩.
 - ٣- الجعفریات: ص ١١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩.
 - ٤- الجعفریات: ص ١١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩.

باب (٥٥) حكم من قُتل وعليه دين وليس له مال

باب (٥٥) حكم من قُتل وعليه دين وليس له مال ٣٠٨٨٢- التهذيب : يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قُتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ فقال : أن أصحاب الدين هم الغرماء للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا لدية للغرماء والآ فلا. (١) ٣٠٨٨٣- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسلم الجبلى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين؟ [قال:] فقال: ان أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل، فان وهب أولياؤه دمه لقاتله (٢) ضمنوا الدين للغرماء والآ فلا. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أسلم الجبلى، عن يونس ابن عبدالرحمن، عن عبدالله بن مسكان مثله. (٤)

ص: ١٢٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٠ ح ٧٠٣.

٢- فى الفقيه والمقنع: للقاتل.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٤ ح ١١٧٠.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٥٩ ح ٥٣٦٢.

المقنع: سأل أبو بصير أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قُتِلَ وليس له مال وعليه دين... وذكر مثله. (١)

باب (٥٦) حكم من قُتِلَ وليس له وليّ إلا ذمّي

باب (٥٦) حكم من قُتِلَ وليس له وليّ إلا ذمّي ٣٠٨٨٤-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً (٢) عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمّة من قرابته؟ فقال: على الامام أن يُعرض على قرابته من أهل بيته الاسلام، فمن أسلم منهم فهو وليّهُ يدفع القاتل اليه، فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية، فان لم يسلم أحد (٣) كان الامام وليّ امره، فان شاء قتل وان شاء أخذ الدية يجعلها (٤) في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايه المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته (٥) لامام المسلمين.

قلت [له]: فان عفا عنه الامام.

ص: ١٣٠

١- المقنع: ص ١٨٨.

٢- في التهذيب: عن رجل مسلم قتل مسلماً. وفي الفقيه: عن رجل قتل رجلاً مسلماً.

٣- في الفقيه: من قرابته أحد.

٤- في التهذيب والفقيه: فجعلها.

٥- في التهذيب: فكذلك ديته تكون.

[قال:] فقال: أنما هو حق جميع (١) المسلمين وأنما على الامام ان يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو. (٢) التهذيب : ابن محبوب، عن أبي ولأد الحنَّاط مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولأد مثله. (٤) علل الشرايع: أبي (رحمه الله) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مسلم...

وذكر نحوه إلى قوله: فكذلك تكون ديته للامام. (٥) ٣٠٨٨٥- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إذا قتل رجل رجلاً عمداً، وليس للمقتول وليٌّ [إلا] من أهل الذمه، قال: يعرض الامام على قرابته من أهل الذمه الاسلام، فمن أسلم منهم فهو وليُّه، يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية، فان لم يُسلم من قرابته أحد، كان الامام وليُّ أمره، فان شاء قتل وإن شاء أخذ الدية وجعلها في بيت مال المسلمين. (٦)

ص: ١٣١

- ١- في الفقيه: لجميع.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٩ ح ١.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٧.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥٢٠٤.
- ٥- علل الشرايع: ص ٥٨١ ح ١٥.
- ٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١١ ح ١٤٣٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٣.

٣٠٨٨٦- التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) في الرجل يُقتل وليس له وليّ الا الامام: أنّه ليس للامام أن يعفو وله أن يقتل أو يأخذ الديه فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايه المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته الامام المسلمين. (١) ٣٠٨٨٧- علل الشرايع: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل مسلم قُتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّها جنايه على بيت مال المسلمين. (٢)

باب (٥٧) حكم من عاش بعد القصاص

باب (٥٧) حكم من عاش بعد القصاص ٣٠٨٨٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال:

أتى عمر بن الخطّاب برجل [قد] قتل اخا رجل فدفعه اليه وأمره بقتله فضر به الرجل حتى رأى أنّه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقاً

ص: ١٣٢

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٨ ح ٦٩٦.

٢- علل الشرايع: ص ٥٨٣ ح ٢٥. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٩٤.

فعالجوه فبرأ(١) فلما خرج أخذه أخو المقتول [الأول] فقال: انت قاتل أخى ولى أن أقتلك.

فقال [له]: قد قتلنى مرّه فانطلق به الى عمر فأمره(٢) بقتله فخرج وهو يقول: والله قتلنى مرّه فمروا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره.(٣) فقال: لاتعجل [عليه] حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال:

ليس الحكم فيه هكذا.

فقال: ما هو يا أبا الحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من اخى المقتول الأول ما صَيَّنَع به ثم يقتله بأخيه، فنظر [الرجل] أنه ان اقتص منه أتى على نفسه فعفا عنه وتاركا.(٤) التهذيب: على بن مهزيار، عن ابراهيم بن عبدالله، عن أبان بن عثمان مثله.(٥)

ص: ١٣٣

١- فى التهذيب: حتى برئ.

٢- فى التهذيب: فأمر.

٣- فى التهذيب: وهو يقول: يا أيها الناس قد والله قتلنى فمروا به الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبر خبره.

٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٠ ح ١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٨ ح ١٠٨٧.

باب (٥٨) لا يكون القصاص إلا بالسيف من دون مثله

باب (٥٨) لا يكون القصاص إلا بالسيف من دون مثله ٣٠٨٨٩-الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: نعم ولا يترك يعث به ولكن يجيز عليه [بالسيف]. (١) ٣٠٨٩٠- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان ابن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه (٢) حتى قتل أيدفع [القاتل] الى أولياء المقتول؟ قال: نعم ولكن لا يترك [أن] يعث به ولكن يجاز عليه. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد

ص: ١٣٤

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٩ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٦٣٠. وقوله (عليه السلام): «ولكن يجيز عليه» أي يُسرع في قتله ولا يؤخره، ولا يترك يُمثّل به ويزيد في عقوبته.
 - ٢- في الفقيه: ضُرب بعصا فلم تُرفع عنه .
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٧ ح ٦٣٢.

مثله (١) ٣٠٨٩١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): لا- قَوْدٌ إِلَّا- بالسيف. (٢) ٣٠٨٩٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: هو قول علي (عليه السّلام): لا يقاد لأحد من أحد إِلَّا بالسيف، في القتل خاصه. (٣)

ص: ١٣٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٤ ح ٥١٩٤.
 - ٢- الجعفریات: ص ١١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٤. والقَوْد: القصاص.
 - ٣- الجعفریات: ص ١١٧. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٥.

باب (١) ثبوت القتل بشاهدين عدلين

باب (١) ثبوت القتل بشاهدين عدلين ٣٠٨٩٣-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كيف [صار] القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود؟ والقتل أشد من الزنا! فقال: لأن القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز [فيه] إلا أربعة شهود، على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان.

ورواه بعض أصحابنا عنه قال: فقال [أبو عبدالله (عليه السلام)] لي: ما عندكم يا أبا حنيفة؟ قال: قلت: ما عندنا فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد.

قال: فقال لي: ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد، لأن الرجل والمرأة جميعاً

عليهما الحدّ، والقتل إنّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول. (١) التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله إلى قوله: وعلى المرأة شاهدان. (٢) ٣٠٨٩٤- علل الشرايع: حدثنا محمد بن الحسن (ابن الوليد) قال:

حدثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن العيّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن علي بن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن إسماعيل بن حمّاد بن أبي حنيفة، عن أبيه حمّاد، عن أبيه أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): أيهما أشدّ، الزّنا أم القتل؟ قال: فقال: القتل.

قال: فقلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان ولا يجوز في الزّنا إلّا أربعة؟ فقال لي: ما عندكم فيه يا أبا حنيفة؟ قال: قلت: ما عندنا فيه إلّا حديث عمر أنّ الله أخرج في الشّهاده كلمتين على العباد.

قال: قال: ليس كذلك يا أبا حنيفة، ولكنّ الزّنا فيه حدّان، ولا يجوز [إلّا] أن يشهد كلّ اثنين على واحد، لأنّ الرّجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ، والقتل إنّما يقام الحدّ على القاتل ويدفع عن المقتول. (٣)

ص: ١٣٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٤٠٤ ح ٧.

٢- التهذيب: ج ٦ ص ٢٧٧ ح ٧٦٠.

٣- علل الشرايع: ص ٥١٠ ح ٣. منه بحار الأنوار: ج ٧٩ ص ٣٨.

٣٠٨٩٥- كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبدالله بن طلحه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل دخلت عليه امرأه فأصبحت وهي ميتة، فقال أهلها: أنت قتلتها؟ قال: عليهم البينة أنه قتلها، وإلا يمينة بالله ما قتلها. (١)

باب (٢) ثبوت القتل بالاقرار به

باب (٢) ثبوت القتل بالاقرار به ٣٠٨٩٦- الكافي: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السّلام) أنه قال:

إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالقتل قُتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: لم أفعل ترك ولم يُقتل. (٢) ٣٠٨٩٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان الى وليّه فقال أحدهما: انا قتلته عمداً وقال الآخر: أنا قتلته خطأ؟ فقال: ان هو أخذ بقول صاحب العمدة فليس له على صاحب الخطأ سبيل، (٣) وان [هو] أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على

ص: ١٣٨

١- الأصول الستة عشر: ص ٢٤٠ ح ٢٩٣ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٦٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٦.

٣- في الفقيه: شيء. وكذا في المورد الآتي.

صاحب العمدة سبيل. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حيّ قال: سألت... وذكر مثله. (٣)

باب (٣) حكم من أقرّ بالقتل ثم جاء آخر وأقرّ

باب (٣) حكم من أقرّ بالقتل ثم جاء آخر وأقرّ ٣٠٨٩٨- الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه قال:

أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل وُجد في خربه ويده سكين ملطّخ (٤) بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحّط (٥) في دمه فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام): ما تقول؟ قال: (٦) يا أمير المؤمنين أنا قتلته.

قال: اذهبوا به فاقتلوه به، (٧) فلما ذهبوا به ليقتلوه [به] أقبل رجل

ص: ١٣٩

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ١.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٢ ح ٦٧٧.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥٢٠٠.
- ٤- في التهذيب: متلطخ.
- ٥- في التهذيب: متشحط .
- ٦- في التهذيب: فقال.
- ٧- في التهذيب: فاقدوه.

مسرعاً فقال: لاتعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فردوه.

فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هذا [قتل] صاحبه أنا قتلته.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) للأول: ما حملك على اقرارك على نفسك ولم تفعل؟ (١) فقال: يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد على أمثال هؤلاء الرجال واخذوني وبیدی سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط (٢) في دمه وأنا قائم عليه وخفتُ الضرب فأقررتُ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاه وأخذني (٣) البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل (٤) يتشحط في دمه فقممت متعجباً فدخل على هؤلاء فأخذوني.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن [وقصوا عليه قصّة تهما] (٥) وقولوا له: ما الحكم فيهما؟ [قال: فذهبوا الى الحسن (عليه السلام) وقصوا عليه قصّة تهما فقال الحسن (عليه السلام): قولوا لأمر المؤمنين (عليه السلام): انّ هذا إن كان ذبح ذاك (٦) فقد أحيا هذا وقد قال الله تعالى: «وَمَنْ أَحْيَاهَا

ص: ١٤٠

- ١- في التهذيب: على الاقرار على نفسك.
- ٢- في التهذيب: متشحط .
- ٣- في التهذيب: فأخذني.
- ٤- في التهذيب: فوجدت الرجل.
- ٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.
- ٦- في التهذيب: ذلك.

فَكَأَنَّهَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا» (١) يَخْلَى عَنْهُمَا وَتَخْرُجُ (٢) دِيهَ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. (٣)

باب (٤) حَكْمُ مَنْ مَاتَ فِي زَحَامِ النَّاسِ

باب (٤) حَكْمُ مَنْ مَاتَ فِي زَحَامِ النَّاسِ ٣٠٨٩٩- الكافي: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصْمِ، عَنْ مَسْمَعٍ [بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ]، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زَحَامِ [النَّاسِ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جَسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَتْلِهِ فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. (٤) التَّهْذِيبُ: سَهْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونَ مِثْلَهُ. (٥) ٣٠٩٠٠- التَّهْذِيبُ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زَحَامِ جُمُعَةٍ أَوْ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جَسْرِ لَا يَعْلَمُونَ مِنْ قَتْلِهِ فَدَيْتُهُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ. (٦)

ص: ١٤١

١- المائدة ٥: ٣٢.

٢- فِي التَّهْذِيبِ: فَخَلَّى عَنْهُمَا وَأَخْرَجَ.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ٢ - التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ١٧٣ ح ٦٧٩.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٤.

٥- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٠١ ح ٧٩٦.

٦- التَّهْذِيبُ: ج ١٠ ص ٢٠٢ ح ٧٩٧.

الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن علی بن أبی طالب (عليهم السّلام) نحوه. (١) ٣٠٩٠١- من لا يحضره الفقيه: روى السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): من مات في زحام جمعه أو عيد أو عرفه أو على بئر أو جسر لا يُعلم مَنْ قَتله فديته على بيت المال. (٢)

باب (٥) حكم من وُجد مقتولاً ولا يُعلم قاتله

باب (٥) حكم من وُجد مقتولاً ولا يُعلم قاتله ٣٠٩٠٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في رجل وُجد مقتولاً لا يُدرى من قتله.

قال: ان كان عُرف وكان له أولياء يطلبون ديته أعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لأنّ ميراثه للامام (عليه السّلام) فكذلك تكون ديته على الأمام، ويصلّون عليه ويدفنونه.

قال: وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات: أن ديته من بيت مال المسلمين. (٣)

ص: ١٤٢

١- الجعفریات: ص ١١٨.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٥٣٧٦.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٤ ح ١.

التهذيب : ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله. (١)

باب (٦) الاقصاص فى الهايشات

باب (٦) الا-قصاص فى الهايشات ٣٠٩٠٣-الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): ليس فى الهايشات عقل ولا قصاص (٢) - والهايشات: الفزعه تقع بالليل والنهار (٣) فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يُدري من قتله وشجّه - وقال أبو عبدالله (عليه السّلام) فى حديث آخر يرفعه الى أمير المؤمنين (عليه السّلام): فوداه من بيت المال. (٤) التهذيب: بهذا الإسناد مثله الى قوله: من قتله وشجّه. (٥)

باب (٧) حكم القتل يوجد فى قبيله

باب (٧) حكم القتل يوجد فى قبيله ٣٠٩٠٤-الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٤٣

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٢ ح ٧٩٩.
 - ٢- الهيش: الاختلاط، وهاش القوم: اذا تحركوا وهاجوا. وقوله (عليه السّلام): «ليس فى الهايشات عقل ولا-قصاص» عنى به القتل يُقتل فى الفتنة لا يُدري من قتله (لسان العرب).
 - ٣- فى التهذيب: فى الليل.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٦.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٣ ح ٨٠٢.

على بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيله أو على (١) باب دار قوم فادعى عليهم قال: (٢) ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه. (٣) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن أبان مثله وفيه: ولا يطل دمه. (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه قال: لا يبطل دمه ولكن يعقل. (٥) التهذيب: حماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان مثله. (٦) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه): (إذا وجد قتيل في باب دار قوم أو في قريه أو في قبيله ولا يُدرى من قتله، كانت ديته على أهل تلك الدار أو القبيله أو القريه التي وُجد المقتول فيها، هذا إذا كانوا متّهمين بقتله، أو امتنعوا من القسامه - وهي أن يحلف خمسون منهم على عدم القتل - فان لم يكونوا متّهمين بذلك أو أجابوا الى القسامه لم يكن عليهم شيء، وكانت ديته على بيت المال). (٧)

ص: ١٤٤

١- في التهذيب: وعلى.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٨٠٨.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٨٠٩.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٨١٠.

٧- النهايه للشيخ الطوسي: ص ٧٥٣.

وقوله (عليه السلام): «... ولكن يعقل» أى تدفع ديه المقتول العاقله - وهم أفراد القبيله أو الجماعه - .

٣٠٩٠٥- من لا- يحضره الفقيه: روى محمد بن سهل، عن أبيه، عن بعض أشياخه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وُجد في قبيله أو على دار قوم فادعى عليهم؟ قال: ليس عليهم قود ولا يطل دمه، عليهم الدية. (١) ٣٠٩٠٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مات وهو جالس مع قوم، أو وجد ميتاً أو قتيلاً في قبيله من القبائل، أو على باب دار قوم؟ قال (عليه السلام): ليس عليهم شيء، ولا تبطل ديته، ولكن يعقل. (٢)

باب (٨) حكم القتل يوجد بين قريتين

باب (٨) حكم القتل يوجد بين قريتين ٣٠٩٠٧- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يوجد قتيلاً في القرية (٣) أو بين قريتين؟

ص: ١٤٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٩ ح ٥١٧٧.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٨ ح ٤٠٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٤.

٣- في الفقيه: في قرية.

فقال: (١) يقاس [ما] بينهما فأَيُّهما كانت (٢) أقرب ضُمَّنت. (٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه أبا عبد الله (عليه السّلام) عن رجل ... وذكر مثله. (٥) الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله. (٦)

باب (٩) حكم من وُجد قتيلاً بأرض فلاه

باب (٩) حكم من وُجد قتيلاً بأرض فلاه ٣٠٩٠٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: ان وجد قتيل بارض فلاه أدّيت ديته من

ص: ١٤٦

١- في الفقيه: قال.

٢- في التهذيب: فأَيُّهما كان، وفي الفقيه: فإيتهما كانت اليه.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٤ ح ٨٠٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١٠٥٠.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠١ ح ٥١٨٠.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٦ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٥ ح ٨٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٧ ح ١٠٥١.

بيت المال فإنَّ أمير المؤمنين (عليه السَّلام) كان يقول: لا يبطل دم امرئ مسلم. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٢)

باب (١٠) حكم القتل الذي وُجدت أعضاؤه بين عدّه قبائل

باب (١٠) حكم القتل الذي وُجدت أعضاؤه بين عدّه قبائل ٣٠٩٠٩- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد أبي الخزرج، عن فضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام)، عن أبيه (عليه السَّلام) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيله ووسطه وصدرة (٣) في قبيله والباقي في قبيله؟ قال: ديته على من وُجد في قبيلته صدره وبدنه (٤) والصلاه عليه. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن الفضل بن عثمان، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) في الرجل ...

وذكر مثله. (٦)

ص: ١٤٧

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٥ ح ٣.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٤ ح ٨٠٤.
- ٣- في الفقيه: وصدرة ويداها.
- ٤- في الفقيه: ويداها.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٨٤٢.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٦ ح ٥٣٧٧.

باب (١١) حكم القتل الذي وجدوه مقطّعا

باب (١١) حكم القتل الذي وجدوه مقطّعا ٣٠٩١٠- قرب الاسناد: السندی بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنه أتى عليّ (عليه السلام) بقتيل وجد بالكوفة مقطّعا فقال: صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه، ثم استحلفهم قسامه بالله ما قتلنا [ه] ولا علمنا [له] قاتلا، وضمّنهم الديه. (١)

باب (١٢) الحكمه فى لزوم القسامه

باب (١٢) الحكمه فى لزوم القسامه ٣٠٩١١- الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامه (٢) كيف كانت؟ فقال : هي حقّ وهي مكتوبه عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم

ص: ١٤٨

-
- ١- قرب الاسناد: ص ١٥١ ح ٥٤٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١١٣.
 - ٢- القسامه: هي الأيمان تُقسّم على أولياء القتل اذا ادعوا الدم. يقال : قتل فلان بالقسامه اذا اجتمعت جماعه من أولياء القتل وادعوا على رجل انه قتل صاحبهم ومعهم دليل دون البينه فحلفوا خمسين يمينا ان المدعى عليه قتل صاحبهم فهؤلاء الذين يُقسّمون على دعواهم يسّمون قسامه أيضا. والقسامه تثبت مع اللوث - التهمه - وقدرها خمسون يمينا بالله تعالى فى العمد اجماعاً وفى الخطأ على المشهور.... (مجمع البحرين).

بعضاً ثم لم يكن شىء وإنما القسامه نجاه للناس. (١) ٣٠٩١٢- علل الشرايع: أبى (رحمه الله)، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألتُه عن القسامه؟ قال: هى حق ولولا- ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ولم يكن بشىء، وإنما القسامه حوط يحتاط به الناس. (٢) ٣٠٩١٣- علل الشرايع: حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رحمه الله)، عن محمد بن يحيى العطار، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إنما وضعت القسامه لعله الحوط (٣) يحتاط [بها] على الناس لكى إذا رأى الفاجر عدوه فرّ منه مخافه القصاص. (٤) المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن يونس مثله. (٥) ٣٠٩١٤- من لا يحضره الفقيه: روى زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: انما جعلت القسامه احتياطاً للناس لكيما اذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من

ص: ١٤٩

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٠ ح ١.
 - ٢- علل الشرايع: ص ٥٤٢ ح ٣ وص ٥٧٨ ح ٥. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١١٦.
 - ٣- فى المحاسن: لأجل الحوط.
 - ٤- علل الشرايع: ص ٥٤٢ ح ٤.
 - ٥- المحاسن: ج ٢ ص ٣٨ ح ١١١٨ الطبعه الحديثه. منها وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١١٦.

باب (١٣) ثبوت القسامه فى القتل مع التهمه

باب (١٣) ثبوت القسامه فى القتل مع التهمه ٣٠٩١٥- الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينه، عن بريد بن معاويه، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامه؟ فقال: الحقوق كلها بينه على المدعى واليمين على المدعى عليه الا فى الدم خاصه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينما هو بخبير اذ فقدت الانصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الانصار: ان فلان اليهودى قتل صاحبنا.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للطالين: (٢) أقيموا رجلين عدلين من غير كم أفيدوه برمته، (٣) فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أفيدوه برمته .

فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره ان

ص: ١٥٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠١ ح ٥١٨١.

٢- فى التهذيب: للمطالبين.

٣- فى التهذيب : أفده برمته. وكذا فى المورد الآتى. أقول: قال ابن الأثير : (الرّمه: قطعه جبل يُشدُّ بها الأسير أو القاتل اذا قيد الى القصاص، أى يُسلم إليهم بالجبل الذى شدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهْرُب، ثم اتسعوا فيه حتى قالوا: أخذت الشىء برمته: أى كلّه). (النهايه: ج ٢ ص ٢٦٧).

نقسم على ما لم نره، فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عنده وقال: أنما حُقن دماء المسلمين بالقسامه لكى اذا رأى الفاجر الفاسق فرصه من عدوّه حَجَزَه مخافه القسامه أن يُقتل به فكفَّ عن قتله والّا حلف المدعى عليه قسامه خمسين رجلاً ما قتلنا[ه] ولا علمنا قاتلا والّا اغرموا المديه اذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم اذا لم يقسم المدعون. (1) [علل الشرايع](#): أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبدالله، حدثنا محمد بن الحسين، عن ابن ابي عمير، عن ابن اذينه، عن بريده، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن القسامه ... وذكر نحوه. (2) [٣٠٩١٦](#) - التهذيب - من لا يحضره الفقيه: روى موسى بن بكر، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: أنما جعلت القسامه الّغُلْظَ (3) [بها فى الرجل المعروف بالستر](#) (4) [المُتَّهَم](#) فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم. (5) [٣٠٩١٧](#) - التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد، عن جعفر (عليه السلام) قال:

كان أبى (رضى الله عنه) اذا لم يَقم القوم المدعون البينه على قتل قتلهم ولم يقسموا بأنّ المتَّهَمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين

ص: ١٥١

١- الكافى: ج ٧ ص ٣٦١ ح ٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٦ ح ٦٦١.

٢- علل الشرايع: ص ٥٤١ ح ١.

٣- غلظ اليمين: قواها واكدها، وغلظ عليه فى اليمين: شدد عليه واكد (أقرب الموارد).

٤- فى الفقيه: بالشر.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٩ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٥١٧٨.

يميناً بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم تُؤدى الديه الى اولياء القتيل وذلك اذا قتل في حَيٍّ واحد، فاما اذا قُتل في عسكر أو سوق [أو] مدينه فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال. (١) ٣٠٩١٨- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد والعباس والهيثم جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: اذا وُجد رجل مقتول في قبيله قوم حَلَفُوا جميعاً ما قتلوه ولا- يعلمون له قاتلاً، فان أبوا [أن يحلفوا] غُرِموا الديه فيما بينهم في أموالهم سواءً بين جميع القبيله من الرجال المدركين. (٢) ٣٠٩١٩- الكافي : علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القَسِيّامه هل جرت (٣) فيها سنّه؟ قال: فقال: نعم خرج رجلاّن من الانصار يصيبان من الثمار (٤) فتفرّقا فُوجد أحدهما ميتاً (٥) فقال أصحابه لرسول الله (صلى الله عليه وآله): انما قتل صاحبنا اليهود.

ص: ١٥٢

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ ح ١٠٥٤.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٦ ح ٨١١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٨ - ١٠٥٣.
 - ٣- في التهذيب: هل جرى.
 - ٤- في التهذيب: يصيبان من بنى النجار.
 - ٥- في التهذيب: قتيلاً.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): تُحَلِّفُ الْيَهُودَ؟ (١) فقالوا: يا رسول الله كيف نحلف (٢) اليهود على اخينا وهم قوم كفار!! قال: فاحلفوا أنتم.

قالوا: [و]كيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد؟! قال: فوداه النبي (صلى الله عليه وآله) من عنده.

قال: قلت: كيف كانت القَسَامَةُ؟ قال: فقال: أما أنّها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وأنما القَسَامَةُ حوط يحاط به (٣) الناس. (٤) الكافي: علي بن ابراهيم، عن عبدالله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القَسَامَةِ هل جرت فيها شَيْئُهُ؟ قال: ... فذكر مثل حديث ابن سنان قال: وفي حديثه: هي حقّ وهي مكتوبه عندنا. (٥) التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان مثله. (٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: عن عبدالله بن سنان، عن أبي

ص: ١٥٣

١- في التهذيب: يحلف اليهود.

٢- في التهذيب: كيف تحلف.

٣- حاطه يحوطه حوطاً: حفظه (أقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٠ ح ٢.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٦١ ح ٣.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٥.

عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن القَسَامه ... وذكر نحوه. (١) ٣٠٩٢٠- من لا يحضره الفقيه: روى منصور بن يونس، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): سألتني عيسى بن موسى وابن شبرمه معه عن القتل يوجد في أرض القوم وحدهم؟ فقلت: وَجَد الانصار رجلاً في ساقيه من سواقي خبير فقالت الانصار: اليهود قتلوا صاحبنا.

فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): لكم بينه؟ فقالوا: لا.

فقال: أفتقسمون؟ قالت الأنصار: كيف نقسم على ما لم نره؟ فقال: فاليهود يقسمون.

قالت الانصار: يقسمون على صاحبنا!! قال: فوداه النبي (صلى الله عليه وآله) من عنده.

فقال ابن شبرمه: أفرأيت لو لم يوده النبي (صلى الله عليه وآله).

قال: قلت: لانقول لما قد صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله) لو لم يصنعه.

قال: فقلت له: فعلى من القَسَامه؟ قال: على أهل القتل. (٢) ٣٠٩٢١- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

ص: ١٥٤

١- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٨ ح ٤٠٥.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٩ ح ٥١٧٦.

عن عمر بن اذينه، عن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القَسَامه؟ فقال: هي حق، أن رجلاً من الأنصار وُجد قتيلاً في قلب (١) من قُلب اليهود، فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله أننا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قلب من قُلب اليهود.

فقال: ائتوني بشاهدين من غيركم.

قالوا: (٢) يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا.

فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله): فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه اليكم.

قالوا: يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نره؟! قال: فيقسم اليهود.

قالوا: يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم؟! فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قال زراره: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أنما جُعِلت القَسَامه احتياطاً لدماء الناس لكي ما (٣) إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً [أو يغتال رجلاً] (٤) حيث لا يراه احد خاف ذلك وامتنع من القتل. (٥)

ص: ١٥٥

١- القلب: البئر. (أقرب الموارد).

٢- في التهذيب: فقالوا.

٣- في التهذيب: لدم المسلمين كيما.

٤- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٦١ ح ٥.

التهديب: ابن اذينه، عن زراره مثله وفيه: فامتنع من القتل. (١) ٣٠٩٢٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى بالقسامه واليمين مع الشاهد الواحد في الأموال خاصه، وقضى بذلك علي (عليه السلام) بالكوفه، وقضى الحسن (عليه السلام).

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): ولا يرضى بها - يعنى القسامه - لنا عدوّ ولا ينكرها لنا ولي، قال: والقسامه حق وهى مكتوبه عندنا، ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم يكن شيئاً وأتما القسامه نجاه للناس، والبينه فى الحقوق كلّها على المدعى، واليمين على المدعى عليه إلا فى الدم خاصه، فإنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) بينما هو جالس بخير اذ افتقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً.

فقالوا: يا رسول الله إنّ فلاناً اليهودى قتل صاحبنا.

فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): أقيموا البيّنه رجلين عدلين من غيركم أقدمكم به برّمته يعنى بعد أن أنكر، فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامه خمسين رجلاً أقدمكم به برّمته.

فقالوا: يا رسول الله ما عندنا شاهد، ونكره أن نقسم على شىء لم نره.

قال: فتحلف اليهود أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلاً.

ص: ١٥٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٦ ح ٦٦٢.

فقالوا: يا رسول الله هم يهود يحلفون!! فوداه رسول الله (صلى الله عليه وآله) من عنده، ثم قال: إنما حقن الله دماء المسلمين بالقَسَامِه لكى إذا رأى الفاجرُ الفاسق فرصه، حجزه مخافه القَسَامِه أن يقتل فيكف عن القتل، وإذا وُجِدَ القَتِيل بين قوم فعليهم قسامه خمسين رجلاً ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، ثم يُغرمون الديه إذا وجد قتيلاً بين ظهرائيهم، يُعنى (صلى الله عليه وآله) إذا لم يكن لطح يجب أن يقسم معه أولياء الدم ويستحقون القَوَدَ، كما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للأَنْصار، وإنما قال ذلك لأنَّ الأنصارى أصيب قتيلاً فى قلب من قُلب اليهود بخيبر، وقيل: انه عبدُ الله بن سهيل خرج هو ومُحَيِّصُه بن سعود وهو ابن عمه الى خيبر فى حاجه، ويقال من جُهدٍ أصابهما فتفرقا فى حوائط خيبر ليصيبا من الثمار، وكان افتراقهما بعد العصر ووُجد عبد الله قتيلاً قبل الليل وكانت خيبر دار يهود مَحْضَةٌ لا يخالطهم فيها غيرهم وكانت العداوه بين الأنصار وبينهم ظاهره، فاذا كانت هذه الأسباب أو ما أشبهها فهى لطح تجب معه القَسَامِه وإن لم يكن ذلك ولا يَبِينه فالأيمان على من وُجِدَ القَتِيل بينهم، يُقسم منهم خمسون رجلاً ما قتلوا ولا علموا قاتلاً، ثم يُغرم الجميع الديه كما جاء عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإذا قال الميت: فلان قتلنى فهو لطح تجب معه القَسَامِه. (1) ٣٠٩٢٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٥٧

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٧ ح ١٤٨٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٨.

محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السّلام): سألتنى ابن شبرمه ما تقول فى القسامه فى الدم؟ فأجبته بما صنع النبى (صلى الله عليه وآله). (١)

فقال: (٢) أرأيت لو أنّ النبى (صلى الله عليه وآله) لم يصنع هكذا (٣) كيف كان القول فيه؟ قال: فقلت له: (٤) أما ما صنع النبى (صلى الله عليه وآله) فقد اخبرتك [به] وأدّيا ما لم يصنع فلا أعلم لى به. (٥) التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع مثله. (٦) الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبى حمزه، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن القسامه أين كان بدؤها؟ قال: (٧) كان من قبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا فى طلبه

ص: ١٥٨

- ١- فى التهذيب: رسول الله.
- ٢- فى التهذيب: قال.
- ٣- فى التهذيب: هذا.
- ٤- فى التهذيب: قال: قلت له.
- ٥- فى التهذيب: رسول الله.
- ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٧.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٤.
- ٨- فى التهذيب والفقيه: فقال.

فوجدوه متشحطاً في دمه قتيلاً، فجاءت الانصار الى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله قتلت (١) اليهود صاحبنا.

فقال: ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنهم قتلوه.

قالوا: يا رسول الله كيف نقسم (٢) على ما لم نره؟ قال: فيقسم اليهود.

فقالوا: (٣) يا رسول الله [و] من يصدق اليهود؟! فقال: أنا إذا أدى صاحبكم.

فقلت له: كيف الحكم [فيها]؟ فقال: (٤) إن الله (عز وجل) حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء، لو أن رجلاً ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل [من ذلك] أو أكثر لم يكن اليمين للمدعى (٥) وكانت اليمين على المدعى عليه، فإذا ادعى الرجل على القوم بالدم أنهم (٦) قتلوا كانت اليمين للمدعى الدم (٧) قبل المدعى عليهم فعلى المدعى ان يجيء بخمسين [رجلاً] يحلفون أن فلاناً قتل فلاناً فيدفع اليهم الذي

ص: ١٥٩

١- في التهذيب: قتل.

٢- في التهذيب: يا رسول الله نقسم. وفي الفقيه: يا رسول الله أنقسم.

٣- في التهذيب: ليقسم اليهود. قالوا.

٤- في الفقيه: قال.

٥- في التهذيب والفقيه: على المدعى.

٦- في التهذيب: على القوم أنهم. وفي الفقيه: على القوم الدم أنهم.

٧- في الفقيه: على مدعى الدم.

حُلف عليه، فان شأوا عفوا (١) [وان شأوا قتلوا] (٢) وان شأوا قبلوا الديه، وان (٣) لم يُقسَموا فإن (٤) على الذين ادعى عليهم (٥) أن يحلف منهم خمسون [رجلاً] ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً، فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين (٦) وُجد فيهم [ديته]، وان كان بأرض فلاة أدت ديته من بيت المال، (٧) فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) [كان] يقول: لا يبطل (٨) دم امرئ مسلم. (٩) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (١٠) من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزه مثله. (١١) ٣٠٩٢٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مفضل بن صالح، عن

ص: ١٦٠

- ١- في الفقيه: عفوا عنه.
- ٢- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.
- ٣- في الفقيه: فان.
- ٤- في التهذيب: كان.
- ٥- في الفقيه: على المدعى عليهم.
- ٦- في الفقيه: التي.
- ٧- في التهذيب: من بيت مال المسلمين.
- ٨- في التهذيب والفقيه: لا يبطل.
- ٩- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٨.
- ١٠- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٧ ح ١٦٣.
- ١١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٠ ح ٥١٧٩.

ليث المرادى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن القَسَامَةِ على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول؟ قال: على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لَقَتْلَ فلانٍ فلاناً. (١) ٣٠٩٢٦- الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): [في] القَسَامَةِ خمسون رجلاً في العمد، وفي الخطأ خمسه وعشرون رجلاً، وعليهم أن يحلفوا بالله. (٢) ٣٠٩٢٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: القَسَامَةُ في النفس على العمد خمسون رجلاً وعلى الخطأ خمسه وعشرون رجلاً وعلى الجراح بحساب ذلك. (٣) ٣٠٩٢٨- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السلام) [وعدّه من أصحابنا] عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، عن عبدالله بن أيوب، عن أبي عمرو المتطّيب قال: عرضت على أبي عبدالله (عليه السلام) ما أفتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) في الديات فمما أفتى به [أفتى] في الجسد وجعله ستّه

ص: ١٦١

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٦.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٣ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٨ ح ٦٦٧.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٩ ح ١٤٨٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢.

فرائض: النَّفس والبصر والسَّمع والكلام ونقص الصوت من الغنن(١) والبعح(٢) والشلل من اليدين(٣) والرجلين، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت اليه(٤) والقسامه جعل في النفس على العمدة خمسين رجلاً، وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً، وعلى ما بلغت ديته من الجروح(٥) ألف دينار سته نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من سته نفر، والقسامه في النفس والسَّمع والبصر والعقل والصوت من الغنن(٦) والبعح ونقص اليدين والرجلين فهو من سته أجزاء الرجل.

تفسير ذلك: (٧) إذا أصيب الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر، وإن كان أربعة أخماس(٨) [بصره]

ص: ١٦٢

- ١- في التهذيب: ونقص الضوء من العين.
- ٢- الغنة: صوت في الخيشوم (لسان العرب). والبعح: الغلظ والخشونة في الصوت. (القاموس).
- ٣- في التهذيب: في اليدين.
- ٤- في التهذيب: ديته.
- ٥- في التهذيب: من الجوارح.
- ٦- في التهذيب: والضوء من العين.
- ٧- الظاهر أن هذا التفسير من كلام الكليني (طاب ثراه).
- ٨- في التهذيب: وإن كان خمسة أسداس.

حلف هو وحلف معه أربعة نفر، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر. وكذلك القسامه كلّها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضو عفت عليه الأيمان، فإن كان سدس بصره حلف مرّه واحده، وإن كان الثلث حلف [عليه] مرّتين، وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات، وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرّات، وإن كان كلّه حلف ستّه مرّات، ثمّ يعطى. (١)

ص: ١٦٣

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٢ ح ٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٩ ح ٦٦٨.

باب (١) تفصيل القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات

باب (١) تفصيل القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات ٣٠٩٢٩-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن عبد الكريم، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع اصبع امرأه؟ قال: يقطع (١) اصبعه حتى ينتهي الى ثلث الدية فاذا جاز الثلث كان في الرجل الضمة ع. (٢)(٣) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي، عن كرام، عن

ص: ١٦٤

١- في التهذيب: تقطع.

٢- في التهذيب: الى ثلث المرأة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٠١ ح ١٤.

ابن أبي يعفور مثله. (١) ٣٠٩٣٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص [سواء]؟ فقال: الرجال والنساء في القصاص [سواء] السن بالسن، والشجّه بالشجّه، والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الديه، فاذا تجاوزت (٢) الثلث صيرت ديه الرجل (٣) في الجراحات ثلثي الديه وديه النساء ثلث الديه. (٤) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب مثله. (٥) ٣٠٩٣١- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأه بينها وبين الرجل قصاص؟ قال: نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء، فاذا بلغت الثلث [سواء] ارتفع الرجل وسفلت المرأه. (٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضاله، عن

ص: ١٦٥

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٧٢٤.
- ٢- في التهذيب: فاذا جازت.
- ٣- في التهذيب: ديه الرجال.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٨.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٧٢٦.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ٧.

جميل بن درّاج مثله. (١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثل ذلك. (٢) من لا يحضره الفقيه: سأل جميل ومحمد بن حرمان أبا عبدالله (عليه السّلام) عن المرأة... وذكر مثله. (٣) ٣٠٩٣٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس. (٤)

باب (٢) حكم رجل فقاً عين امرأه وبالعكس

باب (٢) حكم رجل فقاً عين امرأه وبالعكس ٣٠٩٣٣- الكافي - التهذيب: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل فقاً عين امرأه.

فقال: أن يشاؤوا (٥) أن يفقّوا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدية، وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية.

ص: ١٦٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٧٢٠.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٧٢١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ ح ٥٢٤٠.

٤- الجعفریات: ص ١٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤.

٥- في التهذيب: ان شاؤا.

وقال في امرأه فقأت عين رجل: أنه ان شاء فقأ عينها والآ أخذ ديه عينه. (١)

باب (٣) حكم من كانت عينه صحيحه وفقأ عين رجل اعور وبالعكس

باب (٣) حكم من كانت عينه صحيحه وفقأ عين رجل اعور وبالعكس ٣٠٩٣٤- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن حسان، عن أبي عمران الأرمي، عن عبدالله بن الحكم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور؟ فقال: عليه الدية كامله، فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسه آلاف درهم فعل، لأن له الدية كامله وقد اخذ نصفها بالقصاص. (٢) ٣٠٩٣٥- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

إذا فقئت عين الأعور الصحيحه - يعني عمدًا - فعمى فإن شاء فقأ احدي عيني صاحبه، ويُعقل له نصف الدية، وإن شاء أخذ الدية كامله، ولم يفقأ عين صاحبه. (٣) ٣٠٩٣٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله

ص: ١٦٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٧٢٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٨.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣١ ضمن حديث ١٤٩٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠.

(عليه السلام) قال: سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمداً؟ فقال: تفقأ عينه.

قلت: يكون اعمى؟ (١) قال: فقال: الحق اعماه. (٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله. (٣)

باب (٤) حكم العبد اذا فقأ عين حرّ وعليه دين

باب (٤) حكم العبد اذا فقأ عين حرّ وعليه دين ٣٠٩٣٧- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال:

[قضى] أمير المؤمنين (عليه السلام) في عبد فقأ عين حرّ وعلى العبد دين: إنَّ على العبد حدّاً للمفقوء عينه ويبطل دين الغرماء. (٤) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه): (قوله (عليه السلام):

«إنَّ على العبد حدّاً» أى حكماً جارياً، فان كان عمداً يقتص منه ولا يمنع منه عدم قدرته بعد ذلك على الكسب للغرماء ان تعلق دينهم بكسبه، لتقديم حق الجنايه المتعلق برقبته على الدين المتعلق بكسبه أو ذمته، ويجوز للمجنى عليه استرقاقه، وكذا فى الخطأ يجوز

ص: ١٦٨

١- فى التهذيب: فيكون أعمى.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢١ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٧٩.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٧ ح ١٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨١.

استرقاقه، ويمكن أن يخص الحد بالقصاص). (١) ٣٠٩٣٨- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في عبد فقاً عين حرّ وعلى العبد دين فقال: لتفقاً عينه ويبطل دين الغرماء. (٢) ٣٠٩٣٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) في عبد فقاً عين حرّ قال: وعلى العبد مال، قال: تفقاً عين العبد للمفقأه عينه، فيبطل دين الغرماء. (٣) أقول: لا يكون دين الغرماء مانعاً عن القصاص وان استلزم ذهاب حقّهم، وقد ذكر المجلسي الأول - في كتاب روضه المتقين - عمل الفقهاء بذلك.

باب (٥) حكم العبد اذا جرح حرّاً

باب (٥) حكم العبد اذا جرح حرّاً ٣٠٩٤٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد و علي بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال في عبد جرح حرّاً قال: ان شاء الحر اقتص منه وان شاء أخذّه ان كانت الجراحه

ص: ١٦٩

١- ملاذ الأخبار: ج ١٦ ص ٤٠٦.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٠ ح ١٠٩٥.

٣- الجعفریات: ص ١٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٧.

تحيط برقبته، وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه.

[قال:] فان أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح [حقه] من العبد بقدر ديه جراحته والباقي للمولى، يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويردّ الباقي على المولى. (١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن على بن رثاب مثله. (٣)

باب (٦) حكم من قطع من أذن انسان فاقتص منه ثم ردها

باب (٦) حكم من قطع من أذن انسان فاقتص منه ثم ردها ٣٠٩٤١- التهذيب : محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرُفع ذلك إلى على (عليه السّلام) فأفاده فأخذ الآخر ما قُطِع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت فعاد الآخر إلى على (عليه السّلام) فاستقاده فأمر بها فقُطعت ثانيه وأمر بها فدُفنت وقال (عليه السّلام): أنّما يكون القصاص من أجل الشّين. (٤) المقنع: سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل

ص: ١٧٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٥ ح ١٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٦ ح ٧٧٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٦ ح ٥٢٦٥.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٩٣.

قطع ... وذكر نحوه. (١) أقول: الحديث معتبر من حيث السند لكونه موثقاً، وقد أفتى جماعه من الفقهاء على وفقه.

ولا- يبعد أن يكون حُكم الإمام أمير المؤمنين (عليه السّلام) - حسب هذا الحديث - تابعاً لبعض القرائن المجهوله لدينا، فهو قضيه فى واقعه خاصه لاتتعدى إلى غيرها. والله العالم.

والتفصيل مذكور فى الكتب الفقهيه المفصّله فليراجع.

باب (٧) كيفيه القصاص اذا لطم انسان عين آخر

باب (٧) كيفيه القصاص اذا لطم انسان عين آخر ٣٠٩٤٢-الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن سليمان الدّهان، عن رفاعه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أنّ عثمان (٢) اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهى قائمه ليس يبصر (٣) بها شيئاً فقال له: اعطيكك الديه فأبى، قال:

فأرسل بهما الى على (عليه السّلام) وقال: احكم بين هذين فاعطاه الديه فأبى قال: فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين.

قال: فقال: ليس أريد إلا القصاص.

قال: فدعا على (عليه السّلام) بمرآه فحماها ثم دعا بكرسف فبلّه

ص: ١٧١

١- المقنع: ص ١٨٦.

٢- فى التهذيب: أنّ عمر.

٣- فى التهذيب: لم يبصر.

ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليتها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال: وجاء بالمرآه فقال: انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمه وذهب (١) البصر. (٢) ٣٠٩٤٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّ مولى لعثمان بن عفان، لطم اعرابياً فذهب بعينه، فاعطى عثمان الأعرابي السديه فأبى، واضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفديه، فرفعها عثمان الى على (عليه السّلام)، فأمر على (عليه السّلام) فوضع على عينه الصحيحه التي لم تفتقأ قطنه، ثم حمى مرآه فأدناها من عينه التي سالت. (٣)

باب (٨) كيفيه القصاص في اليدين والرجلين

باب (٨) كيفيه القصاص في اليدين والرجلين ٣٠٩٤٤ - الكافي - التهذيب : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول: يقطع يد الرجل ورجليه (٤) في القصاص. (٥)

ص: ١٧٢

١- في التهذيب: فذهب.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣١٩ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٨١.

٣- الجعفریات: ص ١٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٩.

٤- في التهذيب: تقطع يد الرجل ورجلاه.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣١٩ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٦ ح ١٠٨٠.

٣٠٩٤٥- المحاسن: البرقى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حبيب السجستاني قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قطع يدي رجليين اليمينين؟ فقال: يقطع يا حبيب يده اليمنى [للذى قطع يده اليمنى] أولاً، وتقطع يده اليسرى للذى قطع يده اليمنى آخراً لأنه قطع يد الأخير ويده اليمنى قصاص للأول.

قال: فقلت: تقطع يده جميعاً فلا تترك له يد يستنظف بها؟ قال: نعم إنَّها في حقوق الناس فيقتص في الأربع جميعاً، وأما في حق الله فلا يقتص منه إلا في يد ورجل، فإن قطع يمين رجل وقد قطعت يمينه في القصاص قطعت يده اليسرى، وإن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد التي تقطع، ويقتص منه في جوارحه كلها إذا كانت في حقوق الناس. (١)

باب (٩) ثبوت القصاص في الجراح وقطع الاعضاء

باب (٩) ثبوت القصاص في الجراح وقطع الاعضاء ٣٠٩٤٦- الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح ديه الجراحه فيعطاهها. (٢)

ص: ١٧٣

١- المحاسن: ج ٢ ص ٤١ ح ١١٣٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٣١.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٥ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٥.

٣٠٩٤٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: لا يقتص من المنقله (١) ولا من السمحاق (٢) ولا ممّا هو دونهما - يعنى (عليه السلام) ممّا هو دونهما إلى الدماغ وداخل الرأس - قال (عليه السلام): وفيها (٣) الديه، ولا يقاد من المأمومه، ولا من الجائفه، ولا من كسر عظم، وفي ذلك كلّه العقل. (٤) ٣٠٩٤٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد [عن محمد بن قيس] (٥) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما ارش أو قود؟ فقال: قود.

قال: قلت: فان أضعفوا [له] الديه؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له. (٦) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله. (٧)

ص: ١٧٤

-
- ١- المنقله: التي تُنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فرائش العظام، وهى قشور تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب).
 - ٢- السمحاق: القشره الرقيقه فوق عظم الرأس، سميت بها الشجه التي تبلغها. (مجمع البحرين).
 - ٣- فى مستدرک الوسائل: وفيهما.
 - ٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢١، ح ١٤٦٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨١.
 - ٥- مابين المعقوفتين من التهذيب.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٧.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٧.

من لا يحضره الفقيه: روى عاصم بن حميد، عن أبي بصير مثله. (١).

باب (١٠) ثبوت القصاص على من داس بطن انسان

باب (١٠) ثبوت القصاص على من داس بطن انسان ٣٠٩٤٩-الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يُداس بطنه حتى يُحدث [في ثيابه كما أحدث] (٢) أو يُغرم ثلث الديه. (٣) التهذيب: النوفلى، عن السكونى مثله. (٤) ٣٠٩٥٠-الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام): فى الرجل يُضرب فأحدث غائطاً، فقضى على (عليه السلام) إما أن يُداس بطنه فيحدث غائطاً، وإما أن يفتدى فيغرم ثلث الديه. (٥)

ص: ١٧٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٢٩٦.
 - ٢- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب ح ١٠٨٩.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٧ ح ٢١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٨٩.
 - ٥- الجعفریات: ص ١١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٣.

باب (١١) حكم القصاص فى الأعضاء والجراحات، بين أهل الذمه وبين العبيد والأحرار

باب (١١) حكم القصاص فى الأعضاء والجراحات، بين أهل الذمه وبين العبيد والأحرار ٣٠٩٥١- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السّلام) قال: ليس بين العبيد والأحرار قصاص فيما دون النفس، وليس بين اليهودى والنصرانى والمجوسى قصاص، فيما دون النفس. (١) ٣٠٩٥٢- الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول: ليس بين الأحرار والعبيد قصاص فيما دون النفس. (٢) ٣٠٩٥٣- الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) قال: فيما بين اليهود والنصارى قصاص، فيما دون النفس. (٣)

ص: ١٧٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٩ ح ١٠٩٤.

٢- الجعفرىات: ص ١٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥.

٣- الجعفرىات: ص ١٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٤.

باب (١٢) ليس بين الصبيان قصاص

باب (١٢) ليس بين الصبيان قصاص ٣٠٩٥٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: قال علي بن أبي طالب (عليه السّلام): ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، [يكون] فيه العقل. (١) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال:

اليس... وذكر مثله. (٢)

ص: ١٧٧

١- الجعفریات: ص ١٢٤. والعقل: الديه (مجمع البحرين).

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٧، ح ١٤٥٣. منهما مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٥.

باب (١) مقدار ديه الرجل الحرّ المسلم ٣٠٩٥٥-الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن أبي ليلى يقول: كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرّها رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة، وفرض على أهل الشاه ألف شاه ثنيه (١) وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق (٢) عشرة آلاف درهم، وعلى أهل اليمن الحلل (٣) مائة حلّه (٤).

ص: ١٧٨

-
- ١- الثنيه من الغنم: ما دخل في السنه الثالثه (لسان العرب).
 - ٢- الورق: الفضة. والورق: الدراهم المضروبه (مجمع البحرين).
 - ٣- في التهذيب والاستبصار: ألف شاه، وعلى أهل اليمن الحلل. وفي الفقيه: ألف شاه، وعلى أهل الحلل.
 - ٤- في بعض المصادر: مائتي حلّه. وهو الصحيح.

قال عبدالرحمن بن الحجاج: فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عما روى (١) ابن أبي ليلى فقال: كان علي (عليه السلام) يقول: الدية ألف دينار وقيمه الدينار عشرة دراهم وعشره آلاف (٢) [درهم] لأهل الأمصار، وعلى أهل البوادي (٣) الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقره أو ألف شاه (٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب مثله (٥) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن ابن الحجاج مثله (٦) ٣٠٩٥٦- دعائم الاسلام: في قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا» (٧) روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) أنهم قالوا: تؤخذ الدية من كل قوم مما يملكون، من أهل الإبل الإبل، ومن أهل البقر

ص: ١٧٩

١- في التهذيب: عما روى عن. وفي الفقيه: عما رواه.

٢- في التهذيب والاستبصار: وقيمه الدينار عشرة آلاف درهم وعلى أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف. وفي الفقيه: وقيمه الدينار عشرة دراهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم.

٣- في التهذيب والاستبصار والفقيه: ولأهل البوادي.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٠ ح ١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٠ ح ٦٤٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٩٧٥.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥٢٠١.

٧- النساء: ٤: ٩٢.

البقر، ومن أهل الغنم الغنم، ومن أهل الحُلل الحُلل، ومن أهل الذهب الذهب، ومن أهل الورق الورق، ولا يكلف أحد ما ليس عنده.

قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): والدِّيَه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البعير مائه بعير، قيمه كل بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، قيمه كل بقرة خمسه دنانير، وعلى أهل الغنم الفا شاه، قيمه كل شاه نصف دينار، وعلى أهل البز(١) مائه حُلّه قيمه كل حُلّه عشرة دنانير، هذه ديه الرجل الحرّ المسلم، وديه المرأة على النصف من ذلك في النفس وفيما جاوز ثلث الدِّيَه من الجراح.(٢) أقول: المشهور بين الفقهاء تبعاً للأحاديث المعتره بل لعلّه متفق عليه بينهم أنّ الانسان مخيّر في دفع ديه القتل بين أن يدفع ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، أو ألف شاه، أو مائه من الأبل، أو مائتي بقرة، أو مائتي حُلّه، - كل حُلّه تتكوّن عادةً من قطعتين - .

وأما ما جاء في هذا الحديث من لزوم ألفي شاه أو مائه حُلّه فالظاهر وقوع التصحيف فيه ولم نجد قائلًا به من الفقهاء فيما نعلم. والله العالم.

٣٠٩٥٧-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال: قال أبو

ص: ١٨٠

١- البز: نوع من الثياب (أقرب الموارد).

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٢، ح ١٤٣٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٥.

عبدالله (عليه السلام): (١) ديه الخطأ اذا لم يُرد الرجل [القتل]، مائه من الأبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاه. وقال: ديه المغلظه (٢) التي تشبه العمد وليس بعمد (٣) أفضل من ديه الخطأ بأسنان الأبل ثلاث (٤) وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعه واربع وثلاثون ثنيه كلها طروقه الفحل.

قال: وسألته عن الديه؟ فقال: ديه المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب أو ألف من الشاه على اسنانها أثلاثاً ومن الأبل مائه [فإنها] على اسنانها ومن البقر مائتان. (٥) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله. (٦) تفسير العياشي: عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه الخطأ... وذكر مثله إلى قوله: طروقه الفحل. (٧) ٣٠٩٥٨- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

ص: ١٨١

-
- ١- في التهذيب: عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال.
 - ٢- في الاستبصار: الديه المغلظه.
 - ٣- في التهذيب : وليست بعمد.
 - ٤- في التهذيب: ثلاثه. وكذا في المورد الآتي.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٢.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٩٣٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٩٧٣.
 - ٧- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧٢ الطبعه الحديثه.

عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في الخطأ شبه العمد: - أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجاره - (١) أن ديه ذلك تغلظ وهي مائه من الابل فيها (٢) اربعون خلفه [ما] بين ثتيه الى بازل عامها وثلاثون حقه وثلاثون بنت (٣) البون، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقه وثلاثون ابنه (٤) لبون وعشرون ابنه (٥) مخاض وعشرون ابن لبون ذكر [من الابل]، وقيمه كل بعير [من الورق] مائه وعشرون درهماً أو عشره دنانير، ومن الغنم قيمه كل ناب (٦) من الابل عشرون شاه. (٧) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبدالله بن سنان والحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبدالله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعاً، عن ابن سنان مثله. (٨) من لا يحضره الفقيه: روى النضر، عن عبدالله بن سنان مثله. (٩) ٣٠٩٥٩- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: أبي سمع أبا عبدالله

ص: ١٨٢

- ١- في التهذيب والاستبصار والفقيه: أو بالحجر.
- ٢- في التهذيب والاستبصار: منها.
- ٣- في الفقيه: ابنه.
- ٤- في التهذيب والاستبصار: بنت.
- ٥- في التهذيب والاستبصار: بنت.
- ٦- في الفقيه: قيمه كل واحد.
- ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٣.
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٩ ح ٩٧٦.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٥ ح ٥١٩٦.

(عليه السّلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام) في أبواب الدّيه، قال في الخطأ شبه العمد: - أن يقتل الرجل بسوط أو عصا أو بالحجاره - وديه ذلك يُعَلَّظ وهي مائه من الابل، منها أربعون خلفه تخلفت عن الحمل، أو الخلفه التي لقت بين ثتيه الى بازل عامها، وثلاثون حقّه، وثلاثون ابنه لبون، التي تتبع اخوها(١) أو أمها، والخطأ بين، يكون فيه ثلاثون حقّه، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون بنت مخاض التي أخوتها في بطن أمها، وعشره ابن لبون ذكر، وقيمه كلّ بعير من الورق مائه وعشرون درهماً، أو عشره دنانير، ومن الغنم قيمه اناث من الابل عشرون شاه، وديه الأنف اذا استؤصل مائه من الابل، واليد اذا قُطعت خمسون من الابل.(٢) ٣٠٩٦٠- الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، وحمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

الدّيه عشره آلاف درهم أو ألف دينار.

قال جميل: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): الديه مائه من الإبل.(٣) ٣٠٩٦١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، وابن أبي عمير جميعاً، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، وزراره، وغيرهما، عن أحدهما (عليهما السّلام) في

ص: ١٨٣

١- في مستدرک الوسائل: أخاها.

٢- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ص ١٥٦ ح ٤٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٨.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٥.

الدَّيْه قال: هي مائه من الإبل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك.

قال ابن أبي عمير: فقلت لجميل: هل للإبل أسنان معروفه؟ فقال: نعم ثلاث وثلاثون حقه وثلاث وثلاثون جذعه وأربع وثلاثون ثيته إلى بازل عامها كلها خلفه إلى بازل عامها.

قال: روى ذلك بعض أصحابنا عنهما، وزاد علي بن حديد في حديثه «أن ذلك في الخطأ، قال: قيل لجميل: فإن قيل أصحاب العمدة الديه كم لهم؟ قال: مائه من الإبل إلا أن يصطلحوا على مال أو ما شأوا من غير ذلك» (١) ٣٠٩٦٢ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [أنه] قال: في قتل الخطأ مائه من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، فإن كان (٢) الإبل فخمسة وعشرون ابنه (٣) مخاض وخمس وعشرون ابنه لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه، والديه المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمدة - الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربه والضربتين لا يريد قتله - فهي أثلاث: ثلاث وثلاثون حقه وثلاث

ص: ١٨٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٨.

٢- في التهذيب والاستبصار: فإن كانت.

٣- في التهذيب والاستبصار: بنت. وكذا في المورد التالي.

وثلاثون جذعه وأربعة وثلاثون ثتيه كلها خلفه طروقه الفحل،(١) وان كان من الغنم(٢) فألف كبش، والعمد هو القود أو رضى ولى المقتول.(٣) ٣٠٩٦٣- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فى انف الرجل اذا قطع من المارن(٤) فالديه تامه، وذكر الرجل الديه تامه، ولسانه الديه تامه، واذنيه الديه تامه، والرجلان بتلك المنزله، والعينان بتلك المنزله، والعين العوراء الديه تامه، والاصبع من اليد والرجل فُعشر الديه، والسن من الثنايا والأضراس سواء نصف العشر، والموضحة خمسه من الابل،(٥) والسماق(٦) اربعة من الابل، والداميه(٧) صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان ديه أو قصاصاً واذا كان خطأ كان الديه، والمنقله(٨) خمسه عشر، والجائفه(٩) ثلث الديه،

ص: ١٨٥

- ١- فى التهذيب والاستبصار: وأربع وثلاثون خلفه كلها طروقه الفحل.
- ٢- فى التهذيب والاستبصار: وان كان الغنم.
- ٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٢ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٨ ح ٦٣٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٩٧٤.
- ٤- المارن: مادون قصبه الأنف وهو ما لأن (مجمع البحرين).
- ٥- الموضحة من الشجاج: هى التى تبدى وضح العظم أى بياضه (مجمع البحرين).
- ٦- السماق: القشره الرقيقه فوق عظم الرأس إذا بلغت الشجه (مجمع البحرين).
- ٧- الداميه: الشجه التى تدمى ولا تسيل (أقرب الموارد).
- ٨- المنقله من الشجاج: التى تنقل العظم أى تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهى قشور تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب).
- ٩- الجائفه: الطعنه التى تبلغ الجوف (لسان العرب).

والمأمومه (١) ثلث الدية، وجراحه المرأه والرجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدية، فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأه ضعفين، والخطأ مائه من الإبل أو الف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو الف دينار، وان كانت الإبل فخمسة وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت البون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جذعه، والديه المغلظه فى الخطأ الذى يشبه العمدة الذى يضرب بالحجر والعصا الضربه والاثنين فلا يريد قتله فهى اثلاث ثلاث وثلثون حقه وثلث وثلثون جذعه واربع وثلثون ثنيه كلها خلفه طروقه الفحل، وان كانت من الغنم فالف كبش، والعمدة هو القود أو رضى ولى المقتول. (٢) ٣٠٩٦٤- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد والنضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائه من الإبل، وقال: اذا ضربت الرجل بحديده فذلك العمدة. (٣) الاستبصار: بهذا الاسناد مثله إلى قوله: أو مائة من الإبل. (٤) أقول: قال العلامة المجلسى (طاب ثراه): ان الدراهم كانت فى زمن النبى (صلّى الله عليه وآله) سته دوانيق، وغيّرت بعد ذلك حتى استقرت على خمسه دوانيق كما رواه الخاص والعام.

ص: ١٨٦

١- المأمومه: هى الشجة التى بلغت أمّ الرأس (لسان العرب).

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٧ ح ٩٧٧.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٩.

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٩٨١.

والمعتبر في الديات والزكاه ما كان في زمانه (صلى الله عليه وآله) فاذا نقص من كل درهم دائق يصير كل سته من الجديده موازنه الخمسه من القديمه، فتصير عشره آلاف من القديمه موازنه لاثني عشره من الجديده). (١)

باب (٢) حكم من قتل رجلاً عمداً ثم قتل خطأ

باب (٢) حكم من قتل رجلاً عمداً ثم قتل خطأ ٣٠٩٦٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) أنه سُئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، ثم ان القاتل قتل خطأ؟ قال: ديتة لأهله، ليس لأهل الولي شيء. (٢)

باب (٣) جزاء من لقي الله بدم خطأ

باب (٣) جزاء من لقي الله بدم خطأ ٣٠٩٦٦- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) قال: من لقي الله (عزوجل) بدم خطأ، يجحد أهله، لقي الله تعالى يوم القيامة به. (٣)

ص: ١٨٧

١- ملاذ الأخبار: ج ١٦ ص ٣٢٨.

٢- الجعفریات: ص ١٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩.

٣- الجعفریات: ص ١٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩.

باب (٤) ما يجب دفعه من الابل فى الديه ٣٠٩٩٧- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن معاويه ابن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ديه العمد؟ فقال: مائه من فحوله الابل المسان، فان لم يكن [ابل] فمكان كل جمل عشرون من فحوله الغنم. (١) من لا يحضره الفقيه: سأل معاويه بن وهب أبا عبدالله (عليه السلام) عن ديه العمد... وذكر مثله. (٢) ٣٠٩٦٨- التهذيب : أحمد والحسن وأبو شعيب، عن أبي جميله، عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى العبد يقتل حرّاً عمدًا.

قال: مائه من الابل المسان، فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحوله الغنم. (٣) الاستبصار: روى ابو جميله، عن زيد الشحام مثله. (٤) ٣٠٩٦٩- تفسير العياشى: عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان عليّ (عليه السلام) يقول: فى الخطأ خمسهِ وعشرون

ص: ١٨٨

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٩ ح ٦٣٦- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٩٧٧.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥١٩٧.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦١ ح ٦٤٥.
 - ٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٠ ح ٩٧٨.

بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقه، وخمس وعشرون جذعه، وقال في شبه العمدة: ثلاثة وثلاثون حقه بين ثيابه إلى بازل عامها كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثيابه. (١) ٣٠٩٧٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) إنّ علياً (عليه السّلام) قضى في النفس الديه ثلاثة وثلاثون جذعه (٢) وثلاثة وثلاثون حقه، (٣) وأربعه وثلاثون ما بين الساري (٤) إلى بازل (٥) عامها، كلها خلفه، إذا كان شبه العمدة مغلظ (٦) على العاقله، وإذا كان خطأ جعلت الديه ارباعاً، خمسة وعشرين بنت لبون (٧) على العاقله محقه و تؤدى الديه في ثلاث سنين في كل سنة ثلث، الثلثان في سنتين والنصف في سنتين والثلاث في عامه. (٨)

ص: ١٨٩

- ١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٠٧١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٤٩.
- ٢- الجذع: من البهائم ما قبل الثني - أى ما قبل السنتين - (أقرب الموارد).
- ٣- الحقه من الابل: هى التى استحقت الفحل والحمل، وهى التى استكملت ثلاث سنين ودخلت فى الرابعه. (لسان العرب).
- ٤- لعلّ الصحيح «الثنيه»، وهى من الأبل ما استكملت الخامسه من عمرها ودخلت فى السادسه. وسور الابل: كرامها وقيل: هى الصلبه الشديده منها. (لسان العرب).
- ٥- البازل من الابل: التى طلع نابها وذلك فى السنه التاسعه وربما كان فى السنه الثامنه. (لسان العرب).
- ٦- فى مستدرک الوسائل: مغلظه.
- ٧- بنت لبون من الابل: هى التى استكملت سنتين وطعنت - دخلت - فى الثالثه. (لسان العرب).
- ٨- الجعفریات: ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٢٩٦.

٣٠٩٧١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال: خطبنا رسول الله (صلّى الله عليه و آله)، فقال: ان شبه العمدة الحجر والعصا والسوط، والديه في شبه العمدة [مائة من الابل، منها أربعون خلفه ما بين ثنيه الى بازل] (١) عامها وثلاثون حقه وثلاثون جذعه. (٢) ٣٠٩٧٢- تفسير العياشي: عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في أبواب الديات، في الخطأ شبه العمدة اذا قتل بالعصا، أو بالسوط، أو بالحجارة، يغلظ ديتة، وهو مائة من الابل: اربعون خلفه (٣) بين ثنيه الى بازل عامها، وثلاثون حقه، وثلاثون بنت لبون.

وقال في الخطأ دون العمدة: يكون فيه ثلاثون حقه، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وقيمه كلّ بعير من الورق مائة درهم وعشره دنانير، ومن الغنم اذا لم يكن بقيمه ناب الابل، لكل بعير عشرون شاه. (٤)

ص: ١٩٠

١- ما بين المعقوفتين بياض في المصدر، وما أثبتناه استظهار من صاحب مستدرك الوسائل، وورد نفس الاستظهار في هامش المصدر.

٢- الجعفریات: ص ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٩.

٣- الخلفه: الناقه الحامل. وقيل: هي التي استكملت سنه بعد النتاج ثم حمل عليها فلقت. (لسان العرب).

٤- تفسير العياشي: ج ١ ص ٤٢٧، ح ١٠٧٠ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٤ ص ٤٠٧.

باب (٥) مقدار ديه أهل الكتاب ٣٠٩٧٣- الكافي - التهذيب - الاستبصار: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ابراهيم يزعم أن ديه اليهودي والنصراني والمجوسي سواء؟ فقال: نعم قال الحق. (١) ٣٠٩٧٤- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم [عن أبيه]، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه] قال: ديه اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم. (٢) ٣٠٩٧٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ايوب وابن بكير، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ديه النصراني واليهودي والمجوسي؟

ص: ١٩١

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٢٩- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١٠١١.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٩ ح ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٢٨- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١٠١٠.

قال: (١) ديتهم [جميعاً] سواء ثمانمائه درهم ثمانمائه درهم. (٢) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب وابن بكير مثله. (٣) ٣٠٩٧٦- التهذيب - الاستبصار - من لا يحضره الفقيه: ابن أبي عمير، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: بعث النبي (صلى الله عليه وآله) خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب إلى النبي (٤) (صلى الله عليه وآله) انى أصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائه درهم، (٥) واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم [عهداً]؟ فقال: (٦) فكتب اليه رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن ديتهم مثل ديه اليهود والنصارى، وقال: أنهم اهل الكتاب. (٧) ٣٠٩٧٧- التهذيب: اسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ديه

ص: ١٩٢

- ١- فى التهذيب والاستبصار: فقال.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١١.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٣٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١٠١٢.
- ٤- فى الاستبصار والفقيه: إلى رسول الله.
- ٥- فى الاستبصار والفقيه: ثمانمائه ثمانمائه.
- ٦- فى الاستبصار والفقيه: قال.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٣١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٨ ح ١٠١٣ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ ح ٥٢٥٠.

اليهود والنصارى والمجوس؟ قال: هم سواء ثمانمائه درهم.

قال: فقلت: جعلت فداك أن أخذوا في بلاد(١) المسلمين وهم يعملون الفاحشه أيقام عليهم الحد؟ قال: نعم يُحَكَّم فيهم باحكام المسلمين.(٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى؟ قال:

هم سواء ثمانمائه ثمانمائه قال: قلت... وذكر مثله.(٣) ٣٠٩٧٨- الاستبصار: اسماعيل بن مهران، عن درست، عن ابن مسكان، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى فقال: هم سواء ثمانمائه درهم ثمانمائه درهم.(٤) ٣٠٩٧٩- التهذيب - الاستبصار: صفوان، عن ابن مسكان، عن ليث المرادى وعبدالأعلى بن أعين، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال:

ديه اليهودى والنصرانى ثمانمائه درهم.(٥) ٣٠٩٨٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن

ص: ١٩٣

١- فى الفقيه: فى بلد.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٦ ح ٧٣٢.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢١ ح ٥٢٤٩.

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٤.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٦.

أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زراره قال: سألته عن المجوس ما حدّهم؟ فقال: هم من أهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى فى الحدود والديات. (١) ٣٠٩٨١- التهذيب: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): كم ديه الذمى؟ قال: ثمانمائه درهم. (٢) الاستبصار: اسماعيل بن مهران، عن عثمان بن عيسى مثله. (٣) ٣٠٩٨٢- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن بريد العجلي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن [رجل] مسلم فقأ عين نصرانى؟ فقال: إنّ ديه عين النصرانى (٤) أربعمائه درهم. (٥) التهذيب: ابن محبوب، عن على بن رثاب مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب مثله. (٧)

ص: ١٩٤

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٨ ح ٧٣٩- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ١٠٢١.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٣.
- ٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٥.
- ٤- فى التهذيب والفقيه: الذمى.
- ٥- الكافى: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٠.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٤٧.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٥ ح ٥٢٥٩.

٣٠٩٨٣- التهذيب - الاستبصار: اسماعيل بن مهران، عن ابن المغيرة، عن منصور، عن اَبان بن تغلب، عن اَبى عبد الله (عليه السلام) قال: ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى ديه المسلم. (١) من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن المغيرة، عن منصور مثله. (٢) ٣٠٩٨٤- الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن اَبيه، عن جده، عن على (عليهم السلام) قال: ديه اليهودى والنصرانى مثل ديه المسلم. (٣) ٣٠٩٨٥- التهذيب - الاستبصار: ابن محبوب، عن اَبى اَيوب، عن سماعه قال: سألت اَبا عبد الله (عليه السلام) عن مسلم قتل ذمياً؟ قال: فقال: هذا شىء شديد لا يحتمله الناس فليعط أهله ديه المسلم حتى ينكل عن قتل أهل السواد وعن قتل الذمى، ثم قال: لو أن مسلماً غضب على ذمى فأراد أن يقتله ويأخذ أرضه ويؤدى الى أهله ثمانمائة درهم إذا يكثر القتل فى الذميين، ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وادأها ولم يجدها. (٤) ٣٠٩٨٦- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن اَبان، عن زراره، عن اَبى عبد الله (عليه السلام) [أنه] قال: من اعطاه

ص: ١٩٥

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٥- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٧.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥٢٥٤.
- ٣- الجعفرىات: ص ١٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٥.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٨ ح ٧٣٨- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٠ ح ١٠٢٠.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ذمته فديته كامله.

قال زراره: فهؤلاء؟ (١) قال أبو عبدالله (عليه السلام): وهؤلاء من (٢) اعطاهم ذمه (٣) من لا يحضره الفقيه: الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله. (٤) ٣٠٩٨٧- التهذيب - الاستبصار: محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ديه اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم (٥) وديه المجوسى ثمانمائه درهم، وقال أيضاً: انّ للمجوس كتاباً يقال له: جاماس. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد، عن على بن أبى حمزه مثله الا انّ فيه: وقال: أما انّ للمجوس كتاباً يقال له:

جاماسف. (٧) أقول: المشهور بين الفقهاء تبعاً لبعض الأحاديث المعتبره انّ ديه الذمى هى ثمانمائه درهم، ويستوى فى ذلك اليهود والنصارى والمجوس فانهم جميعاً من أهل الكتاب، وقد حمل الشيخ الطوسى

ص: ١٩٦

١- فى الفقيه: فهؤلاء ما؟

٢- فى الاستبصار: وهؤلاء مّمن، وفى الفقيه: وهم من.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٣ ح ٥٢٥٥.

٥- فى الفقيه: أربعة آلاف أربعة آلاف.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٧ ح ٧٣٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٩ ح ١٠١٩.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٢ ح ٥٢٥٢.

(طاب ثراه) الأحاديث الداله على زياده ديته على ثمانمائه درهم على من تكّرر منه قتلهم وتعوّد عليه. والله العالم.

باب (٦) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين

باب (٦) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين ٣٠٩٨٨ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى [بن عبيد]، عن يونس أو غيره، (١) عن ابن مسكان [عمّن ذكره] (٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه الجنين خمسه أجزاء: خمس للنطفه عشرون ديناراً، وللعلقه خمساً وأربعون ديناراً، وللمضغه ثلاثه اخماس ستون ديناراً، وللعظم أربعة اخماس ثمانون ديناراً، فاذا تم الجنين كانت له مائه دينار، فاذا أنشأ فيه الروح فديته الف دينار أو عشره آلاف درهم ان كان ذكرًا، وان كان انثى فخمسمائه دينار، وان قتلت المرأه وهى حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أو انثى (٣) فديه الولد نصفان (٤) نصف ديه الذكر ونصف ديه الانثى وديتها كامله. (٥) الاستبصار: بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه

ص: ١٩٧

١- فى التهذيب والاستبصار: عن يونس.

٢- ما بين المعقوفتين ليس فى الكافي.

٣- فى التهذيب: فلم يدر ذكراً كان ولدها أم أنثى. وفى الاستبصار: ولم يدر أذكر هو أم انثى.

٤- فى التهذيب: فديته للولد نصفين.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١٠٩٩.

الجنين اذا تمّ مائه دينار، فاذا انشئ في الروح... وذكر مثله (١) ٣٠٩٨٩- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب [عن أبي عبيده]، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال: ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق (٢) له السمع و البصر فإنّ عليها ديتة (٣) تسلّمها الى أبيه، قال: وان كان [جنيناً] علقه أو مضغه فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غره (٤) تسلّمها الى أبيه.

قلت: فهي لا-ترث من ولدها من ديتة؟ قال: لا لأنها قتلتة (٥) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيده مثله (٦) ٣٠٩٩٠- الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن يونس الشيباني قال: قلت

ص: ١٩٨

-
- ١- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١١٢٣.
 - ٢- في الاستبصار: ورشق.
 - ٣- في الاستبصار والفقيه: ديه.
 - ٤- العُرّه: كل شيء تُرفع قيمته (أقرب الموارد) وعند العرب: أنفس كل شيء يُملك - كما في مجمع البحرين - وفي الروايات الآتية تصرّح بأنّ العُرّه خمسون ديناراً وفي اخرى أربعون ديناراً.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ح ١١٣٠.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٥ ح ٥٣٢١.

لأبي عبدالله (عليه السلام): فان خرج (١) في النطفه قطره دم؟ قال: [فى] القطره عشر النطفه فيها اثنان وعشرون ديناراً.

[قال:] قلت: فان قطرت قطرتين؟ (٢) قال: أربعه (٣) وعشرون ديناراً.

[قال:] قلت: فان قطرت بثلاث؟ (٤) قال: فسته (٥) وعشرون ديناراً؟ قلت: فأربع؟ قال: فثمانيه وعشرون ديناراً، وفي خمس (٦) ثلاثون [ديناراً] وما زاد على النصف فعلى حساب ذلك (٧) حتى يصيره (٨) علقه فاذا صارت (٩) علقه ففيها أربعون (١٠) فقال له أبو شبل - واخبرنا أبو شبل قال: حضرت يونس وأبو

ص: ١٩٩

١- فى التهذيب: فان خرجت.

٢- فى الفقيه: قطر تان.

٣- فى الفقيه: فأربعه.

٤- فى التهذيب والفقيه: ثلاث.

٥- فى التهذيب: سته.

٦- فى التهذيب: ثمان وعشرون ديناراً، وفى خمسه. وفى الفقيه: ثمان وعشرون، وفى خمس.

٧- فى الفقيه: فإن زادت على النصف فبحساب ذلك.

٨- فى التهذيب: حتى يصير.

٩- فى التهذيب: صار.

١٠- فى الفقيه: فاذا كان علقه فأربعون ديناراً.

عبدالله (عليه السلام) يخبره بالديات - قال: قلت: فإن النطفه خرجت متحصصه (١) بالدم؟ قال: [فقال لي:] فقد علقته أن كان دمًا صافيًا (٢) ففيها أربعون [دينارًا] وإن كان دمًا اسود فلا شيء عليه إلا التعزير، لأنه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك (٣) من الجوف.

قال ابو شبل: فإن العلقه صار (٤) فيها شبه العرق من لحم؟ (٥) قال: اثنان وأربعون العشر. (٦) [قال:] قلت: فان عشر الأربعين أربعه؟! فقال: لا إنما (٧) هو عشر المضغه لأنه أتما ذهب عشرها، فكلما (٨) زادت زيد حتى تبلغ الستين.

قال: قلت: فان (٩) رأيت في المضغه شبه العقده عظمًا يابسًا؟ ١- في التهذيب: متخصخصه. أقول: قوله «... فإن النطفه خرجت متحصصه» يعني اذا حصلت هذه الصفه في النطفه وهى اللزوجه والإختلاط بالدم فالديه كذا.

ص: ٢٠٠

١- في التهذيب : دم صاف.

٢- في التهذيب والفقيه: دم.

٣- في التهذيب : فإن ذلك، وفي الفقيه: فانما ذلك.

٤- في الفقيه: قد صارت.

٥- في التهذيب : العروق من لحم؟ وفي الفقيه: العرق من اللحم؟

٦- في التهذيب : اثنان وأربعين دينارًا العشر، وفي الفقيه: فيه اثنان وأربعون العشر.

٧- في الفقيه: قال: انما.

٨- في الفقيه: وكلما.

٩- في الفقيه: فاني.

قال: فذلك عظم كذلك (١) أول ما يتدئ [العظم فيتدئ بـ بخمسه أشهر] (٢) ففيه أربعة دنانير فان زاد فزد أربعة [أربعه] حتى يتم الثمانين .

[قال: قلت:] وكذلك اذا كسى العظم لحماً؟ قال (عليه السلام): كذلك. (٣) [قال:] قلت: فاذا وكزها فسقط الصبى ولا يدري أحيى كان أم لا؟ (٤) قال: هيهات يا أبا شبل اذا مضت (٥) الخمسه الأشهر (٦) فقد صارت فيه الحياه (٧) و[قد] استوجب الديه. (٨) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيره، وعن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب، عن محمد بن اسماعيل مثله. (٩) الكافي - التهذيب : صالح بن عقبه، عن يونس الشيباني قال:

حضرت انا وأبو شبل عند أبى عبدالله (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل فى الديات ثم سأل أبو شبل وكان أشدَّ مبالغه فخلَّيته حتى

ص: ٢٠١

- ١- فى الفقيه: فذاك العظم الذى.
- ٢- ما بين المعقوفتين ليس فى الفقيه.
- ٣- فى الفقيه: لحماً فكذلك.
- ٤- فى التهذيب: أولاً.
- ٥- فى الفقيه: ذهبت.
- ٦- فى التهذيب: أشهر.
- ٧- فى التهذيب: فيها الحياه.
- ٨- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٥ ح ١١.
- ٩- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٣ ح ١١٠٥.

استنظف. (١) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن اسماعيل، عن يونس الشيباني مثله الى قوله: فاذا كان علقه فأربعون ديناراً. (٢)
من لا يحضره الفقيه: وروى محمد بن اسماعيل، عن أبي شبل قال: حضرت يونس الشيباني وأبو عبدالله (عليه السلام) يخبره
بالديات فقلت له: فإنّ النطفه خرجت متخضضه بالدم؟ قال: قد علقت ان كان دم صاف ففيه أربعون.... وذكر مثله الى قوله:

واستوجب الدية. (٣) تفسير القمي: حدثني أبي، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه الى قوله: وقد استوجب
الديه وفيه: «حتى تبلغ مائه» بدل «حتى يتم الثمانين». (٤) ٣٠٩٩١- الكافي - التهذيب - الاستبصار: محمد بن يحيى، عن محمد
بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال: انّ] في
النطفه عشرون (٥) ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي المضغه ستون ديناراً

ص: ٢٠٢

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٤ ح ١١٠٦. واستنظف فلان الشيء: أخذته كله (أقرب الموارد).
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٥٣١٧.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٤ ح ٥٣١٨.
 - ٤- تفسير القمي: ج ٢ ص ٩٠.
 - ٥- في الفقيه: عشرين وكذا بقيه الفقرات بالنصب.

وفى العظم ثمانون ديناراً فإذا كسى اللحم فمائه دينار ثم هي ديته (١) حتى يستهل فإذا استهل فالديه كامله (٢) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبه مثله (٣) ٣٠٩٩٢ - الكافي - التهذيب: أحمد بن محمد العاصمي، عن علي ابن الحسن الميثمي، عن علي بن اسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كانت امرأه بالمدينه تُؤتى فيبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروّعها وأمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأه فأخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثم مات فدخل عليه من روعه المرأه ومن موت الغلام ما شاء الله (٤) فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، وقال بعضهم: وما هذا؟! قال: سلوا (٥) أبا الحسن.

فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام): لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم،

ص: ٢٠٣

-
- ١- فى التهذيب والاستبصار والفقيه: ثم هي مائه.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٥ ح ٩ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨١ ح ١١٠٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١١٢٢.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٥٣١٦.
 - ٤- فى التهذيب: ما ساءه.
 - ٥- فى التهذيب: اسألوا.

ولئن (١) كنتم قنتم برأيكم لقد أخطأتم، ثم قال: عليك ديه الصبي. (٢) ٣٠٩٩٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّ عمر بن الخطاب بلغه عن امرأه أمر قبيح، فبعث اليها فلما ان كانت في الطريق مرّت بنسوه، فلمّا عرفت ذلك دخلها الرعب، فرمت بغلام فاستهل ثم مات، فسأل عمر علياً (عليه السّلام) عن ذلك؟ فقال: عليك السديّه بما أروعبتها، والسديّه كامله على عاقلتك.

فقال عمر: صدقت يا على. (٣) ٣٠٩٩٤- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

قضى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) في جنين الهلاليّه حيث رُميت بالحجر فألقت ما في بطنها [ميتاً فان عليه] (٤) غرّه عبد أو امه. (٥) ٣٠٩٩٥- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزه، عن داود بن فرقد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: جاءت امرأه فاستعدت على أعرابي

ص: ٢٠٤

-
- ١- في التهذيب: فما أصبتم، وان.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٤ ح ١١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٢ ح ١١٦٥.
 - ٣- الجعفریات: ص ١١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٣.
 - ٤- ما بين المعقوفين ليس في الاستبصار والكافي.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ١١٢٦.

قد افزعها فألقت جنيماً فقال الأعرابي: لم يهل ولم يصح ومثله يطل. (١) فقال [له] النبي (صلى الله عليه وآله): اسكت، سجاجه، عليك غره (٢) [وصيف] عبد أو أمه. (٣) من لا يحضره الفقيه: في روايه محمد بن أبي عمير مثله. (٤) ٣٠٩٩٦- التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن رجلاً جاء الى النبي (صلى الله عليه وآله) وقد ضرب امرأه حبلى فاسقطت سقطاً ميتاً فأتى زوج المرأة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فاستعدى عليه فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش. (٥) فقال النبي (صلى الله عليه وآله): أنك رجل سجاجه فقضى فيه رقبه. (٦) ٣٠٩٩٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٢٠٥

- ١- طَلَّ دمه: هدر. (مجمع البحرين).
- ٢- سَيَّجَع الخطيب: نطق بكلام له فواصل فهو سجاج وسجاجه. والغَرَّة من العبد: الذى ثمنه نصف عشر الدية (أقرب الموارد). أو عشر الدية - كما فى مجمع البحرين - .
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٣ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١١٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ١١٢٧.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٥ ح ٥٣١٩.
- ٥- فى الاستبصار: ولا استبش.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١١١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ١١٢٨.

عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، (١) عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان ضرب رجل؟ (٢) [بطن] امرأه حبلى فالقت ما فى بطنها ميتاً فانّ عليه عُزّه عبد أو أمه يدفعها (٣) اليها. (٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم مثله. (٥) ٣٠٩٩٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعلي ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن الحلبي وأبي عبيده، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سئل عن رجل قتل امرأه (٦) خطأ وهى على رأس الولد تمخض؟ قال: عليه الديه خمسه آلاف درهم، وعليه الذى فى بطنها عُزّه وصيف أو وصيفه (٧) أو أربعون ديناراً. (٨) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيده والحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٩)

ص: ٢٠٦

- ١- فى التهذيب: عن أبي حمزه. وفى الاستبصار: عن ابن أبي حمزه.
- ٢- فى التهذيب: ان ضرب الرجل.
- ٣- فى الاستبصار: يدفعه.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٤.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١٠٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠٠ ح ١١٢٥.
- ٦- فى التهذيب: امرأته.
- ٧- الوصيف: الغلام دون المراهق، والوصيفه: الجارية دون المراهقه. (أقرب الموارد).
- ٨- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٥.
- ٩- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٥ ح ٧٢٥.

٣٠٩٩٩- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبيد والحلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سُئِلَ عن رجل قتل امرأه خطأ وهي على رأس ولدها (١) تمخض؟ فقال: خمسه آلاف درهم (٢) وعليه ديه الذي في بطنها عُزَّهُ وصيف أو وصيفه أو أربعون ديناراً. (٣) الكافي: ٣١٠٠٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عبيد بن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): انَّ العُزَّه تكون بشمانيه دنانير (٤) وتكون بعشره دنانير؟ فقال: بخمسين. (٥) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن عبيد بن زراره مثله. (٧) الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن

ص: ٢٠٧

١- في الاستبصار: علي رأس الولد.

٢- في الاستبصار: قال: عليه خمسمائه ألف درهم - وهو تصحيف.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٦ ح ١١١٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٣٠١ ح ١١٢٩.

٤- في التهذيب: بمائه دينار.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٣.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٤.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٥ ح ٥٣٢٠.

محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ الغُرّه تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون ديناراً. (١) ٣١٠٠٢-
التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الغُرّه تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائه درهم. (٢)
الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) قال ... وذكر نحوه. (٣) ٣١٠٠٣- دعائم
الاسلام: عن علي وأبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهم قالوا: الجنين على خمسة أجزاء ففي كل جزء منها جزء من الديه
فللنطفه عشرون ديناراً، لو أنّ امرأه ضُربت فاسقطت نطفه قبل أن تتغير كان فيها عشرون ديناراً، وفي العلقه أربعون ديناراً، وفي
المضغه ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا اكتسى لحماً وكمل خلقه ففيه مائه دينار، وهي الغُرّه، فان نشأ فيه الروح ففيه
الديه كامله الف دينار. (٤) ٣١٠٠٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام): أنّه
قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقه، فقضى بربع ديه الغُرّه، وإن كانت مضغه فنصف ديه

ص: ٢٠٨

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٧ ح ١٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٧ ح ١١١٥.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١١٩.
 - ٣- الجعفریات: ص ١٢٠.
 - ٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٢ ح ١٤٦٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٧.

الغُرَّة، وإن كانت سقطاً كاملاً استبان، قضى فيه بغيره عبد أو أمه. (١) ٣١٠٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلية فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: ان كان لهذا السقط ديه ولي فيه (٢) ميراث فإنّ ميراثي منه (٣) لأبي؟ فقال: (٤) يجوز لابيها ما وهبت له. (٥)(٦) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ... وذكر مثله. (٧) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ايوب، عن سليمان بن خالد مثله وقال: يؤدى أبوها الى زوجها ثلثي ديه السقط. (٨) من لا يحضره الفقيه: سأل سماعة أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وذكر مثله. (٩)

ص: ٢٠٩

- ١- الجعفریات: ص ١١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٥.
- ٢- فى الفقيه ح ٥٣٢٣: منه.
- ٣- فى الفقيه ح ٥٦٩٩: فيه.
- ٤- فى التهذيب والفقيه: قال.
- ٥- فى التهذيب: ما وهبته له.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٦ ح ١٤.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١١٧.
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١١٨.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥٣٢٣.

من لا يحضره الفقيه: روى زرعه، عن سماعه قال: سألته عن رجل... وذكر مثله (١). ٣١٠٠٦- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فطرح ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة: ان كان لهذا السقط ديه فان ميراثي منه هبه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ما جعلت له من حظها، قال: ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثي ديه السقط. (٢).

باب (٧) ما يجب على القاتل فى الأشهر الحُرْم

باب (٧) ما يجب على القاتل فى الأشهر الحُرْم ٣١٠٠٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن كليب بن معاوية قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: مَنْ قَتَلَ فى شهر حرام فعليه ديه وثلث. (٣) من لا يحضره الفقيه: سمع كليب بن معاوية أبا عبدالله (عليه السلام) يقول... وذكر مثله (٤). ٣١٠٠٨- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن

ص: ٢١٠

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٣١٩ ح ٥٦٨٩.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٧ ح ٩٤٧.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٤٨.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥٢٠٢.

يونس، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: (١) ديه وثلث. (٢)
من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن كليب الأسدي مثله. (٣) ٣١٠٠٩- التهذيب: ابن أبي عمير، عن ابان
بن عثمان، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في رجل قتل في الحُرْم.

قال: عليه ديه وثلث ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحُرْم قال: قلت: هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق؟ قال: فقال: يصوم فإنه
حق لزمه. (٤) ٣١٠١٠- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زراره قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن
رجل قتل رجلاً خطأ في أشهر الحرم؟ قال: عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم.

قلت: إن هذا يدخل في العيد وأيام التشريق؟ فقال: يصومه فإنه حق لزمه. (٥)

ص: ٢١١

١- في الفقيه: في شهر حرام ما ديته؟ فقال.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨١ ح ٦.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٩٧ ح ٥١٦٩.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٦ ح ٨٥١.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٥ ح ٨٥٠.

أقول: يحرم الصيام في العيدين - الفطر والأضحى - إذا كان الصائم يريد الصوم ابتداءً وتطوعاً، وأما إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين مثل ما جاء في هذا الحديث فلا اشكال حينئذ في جواز صيام العيدين لأنه دخل في ذلك وألزم نفسه به. وأما صيام أيام التشريق فليس مُحَرَّمًا إلا على من كان في منى، وأما في غيرها فلا بأس بالصيام فيه بل يُستحب.

باب (٨) أنّ ديه الخطأ تُستأدى في ثلاث سنين وديه العمد في سنه

باب (٨) أنّ ديه الخطأ تُستأدى في ثلاث سنين وديه العمد في سنه ٣١٠١١-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: كان على (١) (عليه السّلام) يقول: تُستأدى ديه الخطأ في ثلاث سنين وتُستأدى ديه العمد في سنه. (٢) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي ولّاد مثله. (٤)

ص: ٢١٢

١- في الفقيه: أمير المؤمنين.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٣ ح ١٠.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٦٢ ح ٦٤٦.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥٢٠٦.

باب (٩) ديه المملوك ٣١٠١٢-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال: لا يجوز أن يتجاوز بقيمه عبد أكثر من ديه حرّ. (١)

٣١٠١٣-الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه العبد قيمته، فإن (٢) كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجوز (٣) به ديه الحرّ. (٤) ٣١٠١٤-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأدب.

قيل [له]: فإن كانت (٥) قيمته عشرين ألف درهم؟ (٦)

ص: ٢١٣

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٨٠ ح ٥.
 - ٢- في التهذيب والاستبصار: وان.
 - ٣- في التهذيب: ولا يتجاوز.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٤ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٢ ح ٧٦٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٠٣٨.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: وان كانت.
 - ٦- في الفقيه: عشرين ألفاً.

قال: لا يجاوز بقيمه عبد(١) دية الاحرار.(٢) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.(٣) من لا يحضره الفقيه: روى علي بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله وفيه: لا يجاوز بقيمه عبد عن دية حرّ.(٤) ٣١٠١٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال في حر قتل عبداً، فقال علي (عليه السلام): إنّما هو سلعه تقوم عليه قيمه عدل، ولا وكس ولا شطط، ويُعاقب.(٥) باب (١٠) حكم المدبّر(٦) اذا قتل أحداً خطأ ٣١٠١٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): مدبّر قتل رجلاً خطأ

ص: ٢١٤

-
- ١- في التهذيب: لا يتجاوز قيمه العبد. وفي الاستبصار: لا يجاوز بقيمه العبد.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٥ ح ١١.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٧٦١- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٤ ح ١٠٣٩.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٧ ح ٥٢٦٨.
 - ٥- الجعفریات: ص ١٢٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠١. وقوله (عليه السلام): «ولا وكس ولا شطط» أي لا نقصان ولا زياده (لسان العرب).
 - ٦- التدبير: أن يُعتق الرجل عبده عن دُبْر، وهو أن يُعتق بعد موته، فيقول: أنت حرٌّ بعد موتي، وهو مدبّر (لسان العرب).

من يضمن عنه؟ قال: يصلح عنه مولاه فإن أبي دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبّره ثم يرجع (١) حرّاً لا سبيل عليه.

وفى روايه أخرى: ويستسعى في قيمته. (٢) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم مثله الى قوله: لاسبيل عليه. (٣) ٣١٠١٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، وعلى بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في مُدبّر قتل رجلا خطأ.

قال: ان شاء مولاه أن يؤدي اليهم الدية وإلا دفعه اليهم يخدمهم، فاذا مات مولاه يعنى الذي أعتقه رجع حرّاً.

وفى روايه يونس: لا- شىء عليه. (٤) التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام)

ص: ٢١٥

١- فى الاستبصار: ثم رجع.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٥ ح ٩.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ١٠٤٢.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٦.

باب (١١) حكم المكاتب اذا قتل أحداً خطأً

باب (١١) حكم المكاتب اذا قتل أحداً خطأً ٣١٠١٨- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال:] في مكاتب قتل رجلاً خطأً؟ قال: عليه من دينه بقدر ما اعتق، وعلى مولاه ما بقى من قيمه المملوك، فان عجز المكاتب فلا عاقله له [و] أنما ذلك على امام المسلمين. (٢)

باب (١٢) حكم أم الولد اذا قتلت سيدها خطأً

باب (١٢) حكم أم الولد اذا قتلت سيدها خطأً ٣١٠١٩- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال علي (عليه السلام): اذا قتلت ام الولد سيدها خطأً فهي حره [و] ليس عليها سعايه. (٣) ٣١٠٢٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ص: ٢١٦

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٧ ح ٧٨٤- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٥ ح ١٠٤٣.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٨ ح ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٩ ح ٧٨٨.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٧٩١- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٥.

أبى عبدالله، عن الحسن بن على، عن حمّاد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) قال: إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ سعت فى قيمتها. (١) أقول: حملة الشيخ الطوسى (رحمه الله) على الخطأ شبيه العمدة لأنّ من يقتل كذلك تلزمه الدية ان كان حرّاً ففى ماله خاصه، وان كان معتقاً لا مولى له استسعى فى الدية.

٣١٠٢١- التهذيب - الاستبصار - من لا يحضره الفقيه: روى وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّه كان يقول: إذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهى حرّه ولا تبعه عليها، وإن قتلت عمداً قتلت به. (٢)

باب (١٣) حكم قتل الناصب بغير اذن الامام

باب (١٣) حكم قتل الناصب بغير اذن الامام ٣١٠٢٢- الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن رجل من أصحابنا، عن أبى الصباح الكنانى قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): إنّ لنا جاراً من همدان يقال له: الجعد بن عبدالله وهو يجلس الينا فنذكر عليه أمير المؤمنين (عليه السّلام) وفضله فيقع فيه أفتأذن لى فيه؟

ص: ٢١٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٧٩٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٧.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٠ ح ٧٩٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٦ ح ١٠٤٦ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٥٣٦٧.

[قال:]: فقال لي: يا أبا الصباح أفكنت (١) فاعلاً؟ فقلت: إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخطته حتى أقتله.

قال: فقال: يا أبا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن الفتك، يا أبا الصباح إنَّ الاسلام قيّد الفتك ولكن دعه فسْتُكفى بغيرك.

قال أبو الصباح: فلمّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلا ثمانية عشر يوماً فخرجت إلى المسجد فصليت الفجر ثم عقت فاذا رجل يحركني برجله فقال: يا أبا الصباح البشري.

فقلت: بشرك الله بخير فما ذاك؟ فقال: إنَّ الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره التي في الجبانة فأيقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته أسود فدفنوه.

محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن محبوب مثله. (٢) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن رجل من أصحابنا مثله. (٣) ٣١٠٢٣- الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، [عن أبيه] رفعه، عن بعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) - أظنه أبا عاصم السجستاني - قال: زاملت عبدالله بن النجاشي و كان يرى رأى الزيدية

ص: ٢١٨

١- في التهذيب: فقال: يا أبا الصباح أو كنت.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٥ ح ١٦. والأسود: أحبّ الحيات وأعظمها وأنكأها (لسان العرب).

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٤ ح ٨٤٥.

فلما كُنَّا (١) بالمدينة ذهب الى عبدالله بن الحسن وذهبت الى ابي عبدالله (عليه السلام) فلما انصرف رأته مغتماً فلما أصبح قال [لى]: استأذن لى على ابي عبدالله (عليه السلام) فدخلت على ابي عبدالله (عليه السلام) وقلت [له]: إنَّ عبدالله بن النجاشى يرى رأى الزيدىَّه وإنَّه ذهب الى عبدالله بن الحسن وقد سألتنى أن استأذن له عليك؟ فقال: ائذن له فدخل عليه فسلم فقال: يا بن رسول الله إننى رجل أتولاكم وأقول: إنَّ الحقَّ فيكم وقد قتل سبعة ممن سمعته يشتم أمير المؤمنين [عليّاً] (عليه السلام) فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لى: أنت مأخوذ بدمائهم فى الدنيا والآخرة. فقلت: فعلى م (٢) تعادى الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم على بن ابي طالب (عليه السلام)؟ فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): فكيف قتلتمهم؟ قال: منهم (٣) من جمع بينى وبينه الطريق فقتلته، ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته، وقد خفى ذلك علىَّ كله.

قال: فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا خدش (٤) عليك بكلِّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنك قتلتمهم (٥) بغير إذن الامام،

ص: ٢١٩

١- فى التهذيب: فلما كان.

٢- فى التهذيب: على ما.

٣- فى التهذيب: وكيف قتلتمهم يا أبا بجير؟ فقال: منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم.

٤- فى التهذيب: يا أبا بجير.

٥- فى التهذيب: قتلته.

ولو أنك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء [في الدنيا والآخرة]. (١)(٢) أقول: المشهور بين الفقهاء بل الظاهر أنه متفق عليه بينهم جواز قتل من سبَّ أحد المعصومين (عليهم السلام) ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو أهله، تبعاً للأحاديث الكثيرة الدالة على ذلك، ولا يجب الاستئذان من الامام.

وينبغي حمل أخبار النهي على التقية .

قال المحقق الحلّي (طاب ثراه): (من سبَّ النبي (صلى الله عليه وآله) جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل الإيمان، وكذا من سبَّ أحد الأئمة (عليهم السلام)). (٣) وقال الشهيد الثاني (قدس سره): (هذا الحكم موضع وفاق وبه نصوص). (٤) ولعلَّ الإمام (عليه السلام) - في هذا الخبر - إتقى من أبي خدّاش أو ممن كان في المجلس حيث قال له: «عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبجه بمنى».

نعم قال البعض باستحباب ذبح الكبش. والله العالم.

ص: ٢٢٠

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٦ ح ١٧ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٨٤٤.

٣- شرائع الاسلام: ج ٤ ص ١٥٤.

٤- مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٤٥٢.

باب (١٤) ديه المسلم اذا قُتل في ارض الشرك ٣١٠٢٤- التهذيب - من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد.

فقال: يعتق مكانه رقبه مؤمنه وذلك قول الله (عز وجل): «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ». (١)(٢) تفسير العياشى: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٣) ٣١٠٢٥- تفسير العياشى: عن مسعده بن صدقه قال: سئل جعفر ابن محمد (عليهما السلام) عن قول الله (عز وجل): «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مَسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ»؟ قال: أمّا تحرير رقبه مؤمنه ففيما بينه وبين الله، وأمّا الدية المسلّمه إلى أولياء المقتول «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» قال: وإن كان من أهل الشرك الذين ليس لهم في الصلح «وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ

ص: ٢٢١

١- النساء ٤: ٩٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٧ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٥٣٢٥.

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٠٧٤ الطبعه الحديثه.

رَقَبَهُ مُؤْمِنَةً» فيما بينه وبين الله وليس عليه الدية «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ» وهو مؤمن فتحرير رقبه [مؤمنه] فيما بينه وبين الله «فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ».(١) ٣١٠٢٦- تفسير العياشى: عن حفص بن البختري، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فى قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً» الى قوله: «فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قال: إذا كان من أهل الشرك «فَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةً» فيما بينه وبين الله، وليس عليه دية «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبِهِ مُؤْمِنَةً» .

قال: قال: تحرير رقبه مؤمنه فيما بينه وبين الله، وديه مسلمه الى أوليائه.(٢)

باب (١٥) ديه ولد الزنا

باب (١٥) ديه ولد الزنا ٣١٠٢٧- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن بعض رجاله قال: سألت أبا عبد الله

ص: ٢٢٢

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٠٦١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧١.

٢- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٠٦٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٧٢.

(عليه السّلام) عن ديه ولد الزنا؟ فقال: ثمانمائه درهم مثل ديه اليهودى والنصرانى والمجوسى. (١) من لا يحضره الفقيه: فى روايه جعفر بن بشير، عن بعض رجاله مثله. (٢) ٣١٠٢٨. التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن جعفر (عليه السّلام) قال: قال: ديه ولد الزنا ديه الذمى ثمانمائه درهم. (٣) أقول: ديه ولد الزنا إذا أظهر الاسلام ديه المسلم عند أكثر الفقهاء.

قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجده بين من تأخر عن المصنّف - المحقق الحلّى-) (٤) فإنّ إسلامه يثبت بإظهاره الاسلام ويترتب عليه جميع أحكام المسلمين والتي منها الديه.

و ماورد فى بعض الأحاديث أنّ ديته ديه الذمى من اليهود والنصارى والمجوس وهى ثمانمائه درهم فضعيف، لأنه مرسل أو فى السند بعض الضعفاء والمجهولين. والله العالم.

ص: ٢٢٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٥٣٤٠.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٣.

٤- جواهر الكلام: ج ٤٣ ص ٣٣.

باب (١٦) ديه جنين الذميه ٣١٠٢٩-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في جنين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه عُشر ديه أمّه. (١) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٢) ٣١٠٣٠- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنّه قضى في جنين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه عشر ديه أمّه. (٣) ٣١٠٣١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يقول في جنين اليهوديه والنصرانيه والمجوسيه: عشر ديه أمّه. (٤)

ص: ٢٢٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٠ ح ١٣.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٠ ح ٧٤٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١٢٢.

٤- الجعفریات: ص ١٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٨.

باب (١٧) ديه جنين الأمه ٣١٠٣٢-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن أبي سيار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قتل جنين أمه القوم في بطنها.

[قال:] فقال: ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمه أمه (١)، وان [كان] ضربها فألقتة حياً فمات (٢) فإنّ عليه عشر قيمه أمه (٣)(٤) التهذيب: ابن محبوب، عن نعيم بن ابراهيم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله (٥) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله (٦) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن

ص: ٢٢٥

١- في التهذيب ح ١١١٦ والفقيه: قيمه الأمه.

٢- في التهذيب ح ١١١٦: فألقتة حياً. وفي حديث ٦٠٧: فألقتة حياً فمات بعد.

٣- في الفقيه: قيمه الأمه.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٤ ح ٥.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١١٦.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦٠٧.

ابراهيم، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (١) ٣٣٠-٣١٠-٣٣٣- التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جنين الأمه عشر ثمنها. (٢)

باب (١٨) ديه جنين البهيمة

باب (١٨) ديه جنين البهيمة ٣١٠٣٤- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في جنين البهيمة اذا ضربت فأزلقت (٣) عشر ثمنها. (٤) التهذيب : النوفلي، عن السكوني مثله. (٥)

باب (١٩) ماله ديه من الكلاب

باب (١٩) ماله ديه من الكلاب ٣١٠٣٥- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن

ص: ٢٢٦

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥٣٢٢.
 - ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١٢١.
 - ٣- في التهذيب: فألقت.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٧.
 - ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٨٨ ح ١١٢٠.

عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

[فى] ديه الكلب السلوقى (١) أربعون درهماً أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يَدِيَه لَبْنِي جُذَيْمِه. (٢) التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. (٣) الخصال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضى الله عنه) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير بهذا الإسناد نحوه. (٤) ٣٦-٣١٠ الكافي - التهذيب: على، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن على بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) [أنه] قال: ديه الكلب السلوقى أربعون درهماً جعل [له] ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وديه كلب الغنم كبش، وديه كلب الزرع جريب (٥) من بُرّ، وديه كلب الأهلى (٦) قفيز من تراب لأهله. (٧) ٣٧-٣١٠ الخصال: حدثنا أبو (رضى الله عنه) قال: حدثنا سعد

ص: ٢٢٧

١- السلوق: قرية باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب. (أقرب الموارد).

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٥.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٤.

٤- الخصال: ص ٥٣٩ ح ١٠.

٥- الجريب من الأرض: ستين ذراعاً فى ستين، والذراع بسبع قبضات والقبضة بأربع أصابع (مجمع البحرين).

٦- فى التهذيب: كلب الأهلى.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٥.

ابن عبدالله قال: حدثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في كتاب عليّ (عليه السلام): ديه كلب الصيد أربعون درهماً. (١) ٣١٠٣٨- الكافي - التهذيب : علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن قتل كلب الصيد قال: يقومه، (٢) وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط. (٣) التهذيب: أحمد بن محمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) مثله. (٤) ٣١٠٣٩- من لا يحضره الفقيه: في روايه ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه كلب الصيد أربعون درهماً، وديه كلب الماشيه عشرون درهماً، وديه الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشيه زيبيل من تراب على القاتل أن يعطى وعلى صاحبه أن يقبل. (٥)

ص: ٢٢٨

-
- ١- الخصال: ص ٥٣٩ ح ٩. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٦٨.
 - ٢- في التهذيب ج ٩: يغرمه.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٦. والمراد من كلب الحائط أي كلب البستان.
 - ٤- التهذيب: ج ٩ ص ٨٠ ح ٣٤٤.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧٠ ح ٥٣٩١.

باب (١) الديه الكامله لما فى الجسد منه واحد ونصف الديه لما فيه إثنان

باب (١) الديه الكامله لما فى الجسد منه واحد ونصف الديه لما فيه إثنان ٣١٠٤٠-الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ما كان فى الجسد منه اثنان ففى الواحد نصف الديه مثل اليدين والعينين.

قال: فقلت: رجل فقئت عينه؟ قال: نصف الديه.

قلت: فرجل قطعت يده؟ قال: فيه نصف الديه.

قلت: فرجل ذهب إحدى بيضتيه؟ قال: إن كانت اليسار ففيها الديه.

قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان فى الجسد اثنان ففى كل واحد نصف الديه؟

قال: لأنَّ الولد من البيضة اليسرى. (١) ٣١٠٤١- التهذيب: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه مثل اليدين والعينين.

قلت: فرجل قُتَّت عينه؟ قال: نصف الديه.

قلت: رجل قُطعت يده؟ قال: فيه نصف الديه.

قلت: فرجل ذهب احدى بيضتيه؟ قال: ان كان اليسار ففيها ثلثا الديه.

قلت: ولم؟ أليس قلت: ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الديه!! قال: لأنَّ الولد من البيضة اليسرى. (٢) ٣١٠٤٢- من لا يحضره الفقيه: في روايه محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قُطعت ففيها ثلثا الديه وفي اليمنى ثلث الديه. (٣) أقول: القاعده العامه في الديات ان ما كان في الجسد منه اثنان

ص: ٢٣٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٨٩.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٢ ح ٥٣٣٧.

ففى كل واحد نصف الديه، وما كان واحداً ففيه الديه، وبالنسبه الى ما نحن فيه ففى الخصيتين معاً الديه وفى كل واحده نصف الديه.

وما جاء فى بعض الأخبار بأن فى الخصيه اليسرى ثلثا الديه لأنّ الولد يُخلق منها وفى اليمنى ثلث الديه فقد عمل بها بعض الفقهاء دون المشهور منهم.

٣١٠٤٣- تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى ديه الأنف إذا استؤصل مائه من الابل: ثلاثون حقه، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وديه العين إذا فُقت خمسون من الابل، وديه ذكّر الرّجل إذا قُطع من الحشفه (١) مائه من الابل، على أسباب الخطأ دون العمد، وكذلك ديه الرّجل، وكذلك ديه اليد إذا قُطعت خمسون من الابل، وكذلك ديه الأذن إذا قُطعت فجدعت خمسون من الابل.

قال: وما كان ذلك من جروح أو تنكيل فيحكم به ذو عدل منكم، يعنى به الأمام، قال: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (٢) ٣١٠٤٤- تفسير العياشى: عن ابن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: ديه الأنف إذا استؤصل مائه من الابل، والعين إذا فُقت

ص: ٢٣١

١- الحشفه: رأس الذكّر من فوق الختان اذا قُطعت وجبت الديه كامله (مجمع البحرين).

٢- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٥٢ ح ١٢٨٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ٢١٧.

خمسون من الابل، واليـد إذا قُطعت خمسون من الإبل، وفي الذِّكْر إذا قطع مائه من الابل، وفي الأذن إذا جُيدت خمسون من الابل، وما كان من ذلك جروحاً دون المثلات، والإصبع وشبهه يحكُّم به ذو عدلٍ منكم «وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» (١)(٢) ٣١٠٤٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال: في الأذن الديه، وفي كلّ منهما نصف الديه، وفي شحمه الأذن نصف ديه الأذن. (٣) ٣١٠٤٦- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أنّه قال: في اللسان الديه اذا استوعب، واذا بقي منه فيحساب ما نقص منه. (٤) ٣١٠٤٧- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال: في الشفتين الديه، وفي كلّ واحد منهما نصف الديه، وهما سواء. (٥) ٣١٠٤٨- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي بن أبي طالب (عليه السّلام) أنّه قال: في العينين الديه، وفي كلّ واحد منهما نصف الديه،

ص: ٢٣٢

١- المائده ٥: ٤٤.

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٥٢، ح ١٢٨٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩.

٣- الجعفریات: ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٥.

٤- الجعفریات: ص ١٢٩. عنه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٥.

٥- الجعفریات: ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.

وفى جفون العينين فى كلّ جفن منهما ربع الديه. (١) ٣١٠٤٩- الجعفریات: بهذا الاسناد، عن على بن أبى طالب (عليه السّلام) أنّه قال: فى الحاجبين الديه، وفى كلّ واحد منهما نصف الديه، وهما سواء. (٢) ٣١٠٥٠- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السّلام) أنّه قال: فى اليدين الديه، وفى كلّ واحد منهما نصف الديه، وهما سواء. (٣) ٣١٠٥١- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السّلام) أنّه قال: فى الرّجلين الديه، [و] فى كلّ واحد منهما نصف الديه، وهما سواء. (٤) ٣١٠٥٢- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السّلام) أنّه قال: فى الذّكر الديه، وفى الحشّفه الديه، وفى البيضتين الديه، وفى كلّ واحد منهما نصف الديه، وهما سواء. (٥) ٣١٠٥٣- من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: كلُّ ما كان فى الانسان اثنين ففيهما الديه، وفى أحدهما نصف الديه، وما كان واحداً ففيه الديه. (٦)

ص: ٢٣٣

- ١- الجعفریات: ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٢- الجعفریات: ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٣- الجعفریات: ص ١٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٤- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٥- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٨٨.

٣١٠٥٤- التهذيب : النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فى الصّلب
الديه. (١) ٣١٠٥٥- التهذيب: عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: قال فى الظّهر إذا كُسر حتى لا يُنزل
صاحبُه الماء: الديه كامله. (٢) ٣١٠٥٦- الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير [عن حمّاد]، (٣) عن
الحلبى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال فى الرجل يكسر ظهره؟ قال: (٤) فيه الديه كامله، وفى العينين الديه وفى احدهما
نصف الديه، وفى الأذنين الديه، وفى احدهما نصف الديه، وفى الذّكر اذا قُطعت الحشفه وما فوق الديه، وفى الأنف اذا قطع
المارن الديه، وفى الشفتين (٥) الديه. (٦) ٣١٠٥٧- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله
بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى الانف اذا استؤصل جدعه (٧) الديه، وفى العين اذا فُقت نصف الديه،

ص: ٢٣٤

- ١- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٧.
- ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٨. والمقصود من الماء هنا هو المنى.
- ٣- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب.
- ٤- فى التهذيب: فقال.
- ٥- فى التهذيب: وفى البيضتين.
- ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣١١ ح ٣ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٤٥ ح ٩٧٠.
- ٧- فى التهذيب: جدعه. والجُدْعُ: ما انقطع من مقادير الانف الى اقصاه. (لسان العرب).

وفى الأذن إذا قطعت نصف الديه، وفى اليد نصف الديه، وفى الذَّكر إذا قطع من موضع الحشفه الديه. (١) التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٢) ٣١٠٥٨- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: فى اليد نصف الديه، وفى اليدين جميعاً الديه، وفى الرِّجلين كذلك، وفى الذَّكر إذا قطعت الحشفه وما فوق ذلك الديه، وفى الأنف إذا قطع المارن الديه، وفى الشفتين الديه، وفى العينين الديه، وفى احدهما نصف الديه. (٣) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبى عمير، عن القاسم بن عروه مثله. (٥) ٣١٠٥٩- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سألته عن اليد؟ فقال: نصف الديه، وفى الأذن نصف الديه إذا قطعها من اصلها،

ص: ٢٣٥

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٤.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٢.
 - ٣- الكافى: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٦.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠٢١ و ٢٤٥ ح ٩٧١.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٥٢٨٥.

وإذا قطع طرفاً منها قيمه عدل، والعين الواحده نصف الديه، وفي الأنف اذا قطع المارن الديه كامله، وفي الذّكر اذا قطع الديه كامله، والشفتان العليا والسفلى سواء فى الديه. (١) الاستبصار: بهذا الاسناد قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام) الشفتان العليا... وذكر مثله. (٢) ٣١٠٦٠- الكافى: عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) فى الرّجل الواحده نصف الديه، وفى الأذن نصف الديه إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمه عدل، (٣) وفى الأنف إذا قطع الديه كامله، [وفى الظهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الديه كامله، وفى الذّكر إذا قطع الديه كامله] (٤) وفى اللسان إذا قطع الديه كامله. (٥) التهذيب: يونس، عن زرعه مثله. (٦) ٣١٠٦١- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سألته عن اليد؟

ص: ٢٣٦

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٥.
 - ٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٨.
 - ٣- العدل: الغراره أى: الجوالق. والجوالق: وعاء معروف وهو عدل كبير من صوف أو شعر (أقرب الموارد).
 - ٤- ما بين المعقوفتين ليس فى التهذيب.
 - ٥- الكافى: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٧.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٧ ح ٩٧٦.

فقال: نصف الدية، وفي الأذن نصف الدية اذا قطعها من أصلها؟^(١) التهذيب : أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. ^(٢) ٣١٠٦٢- الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامه، وفي أسنان الرجل الدية تامه، وفي أذنيه الدية كامله، والرّجلان والعينان بتلك المنزله. ^(٣) ٣١٠٦٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في خرم الأنف ثلث ديه الأنف. ^(٤) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن مثله. ^(٥) ٣١٠٦٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام): أنّه قضى في الأنف اذا استوعب الدية، وفي كلّ جانب من أرنبته نصف ديه الأنف. ^(٦)

ص: ٢٣٧

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣١١ ح ٢.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٣.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٩.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٣١ ح ٣.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٤.
- ٦- الجعفریات: ص ١٢٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٢. والأرنبه: طرف الأنف عند الكلّ (مجمع البحرين).

٣١٠٦٥- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي جميله، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الشفه السفلى ستة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأن السفلى تمسك الماء. (١) التهذيب - الاستبصار: الحسن بن محبوب، عن أبي جميله مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبي جميله مثله. (٣) ٣١٠٦٧- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الشفتين اذا استؤصلتا الديه، وفي العليا نصف الديه، وفي السفلى ثلثا الديه لأنها تمسك الطعام والريق. (٤) ٣١٠٦٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام): أن علياً (عليه السلام) قضى في الترقوه اذا كسرت قلو صاً. (٥)(٦) ٣١٠٦٨- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الساعد اذا كسر فُجبر على غير عيب فديته ثلث ديه

ص: ٢٣٨

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٢ ح ٥.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٦ ح ٩٧٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٨ ح ١٠٨٦.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٢ ح ٥٢٨٦.
- ٤- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٣ ح ١٥٠٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٣.
- ٥- القلوص: الناقه الشابه بمنزله الجاربه من النساء. (مجمع البحرين).
- ٦- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤٧.

النفس، وفي احدى القصبين خمس ديه اليد. (١) ٣١٠٦٩- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عيب، مائتا دينار، فان عثمت (٢) ففيها ثلث الديه. (٣) ٣١٠٧٠- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الركبه اذا كسرت مائتا دينار، وفي صدعها (٤) أربعة أخماس كسرهما، هذا اذا جبرت على غير عيب، وكذلك الساق. (٥) ٣١٠٧٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: في الكعب اذا رُضَّ فجير على غير عيب، ثلث الديه ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث. (٦) ٣١٠٧٢- التهذيب : سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن ايوب قال:

حدثني أبو عمرو المتطبب قال: عرضت هذه الروايه على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: افتى أمير المؤمنين (عليه السلام) فكتب الناس فتياه وكتب أمير المؤمنين (عليه السلام) به الى امرائه ورؤوس اجناده

ص: ٢٣٩

- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٥، ح ١٥١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٠.
- ٢- عثم: جبر على غير استواء. (أقرب الموارد).
- ٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٧، ح ١٥٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨.
- ٤- الصدع: الشق في شيء صلب (أقرب الموارد).
- ٥- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨.
- ٦- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٥٨.

فمما كان فيه: ان اصيب سُفْر العين (١) الاعلى فُشْتِرَك (٢) فديته ثلث ديه العين مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وان اصيب سُفْر العين الاسفل فُشْتِر فديته نصف ديه العين مائتان وخمسون ديناراً، وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما اصيب منه فعلى حساب ذلك. (٣) ٣١٠٧٣- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح قال: حدّثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب قال: حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال: عرضته (٤) على أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: أفتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) فكتب الناس فتياه وكتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده فمما كان فيه: إن أُصِيب سُفْر العين الأعلى فُشْتِر فديته ثلث ديه العين مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصِيب سُفْر العين الأسفل فُشْتِر فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، وإن أُصِيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فما أُصِيب منه فعلى حساب ذلك.

الانف - فإن قطع روثه الأنف (٥) وهي طرفه فديته خمسمائه دينار

ص: ٢٤٠

- ١- سُفْر العين: هي حروف الاجفان التي ينبت عليه الشعر (مجمع البحرين).
- ٢- سُتْر الرجل: كان جفن عينه منقلباً من أعلى وأسفل ومنشقاً، أو انقلب جفنه الاسفل فلا يلقي الأعلى فظهرت حماليقه (أقرب الموارد).
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٨ ح ١٠١٩.
- ٤- أي كتاب الفرائض لأمير المؤمنين (عليه السّلام).
- ٥- الرّوثه: مقدّم الأنف أجمع، وطرفه من مقدّمه (لسان العرب).

وإن أنفذت فيه نافذه لاتنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذه فبرئت والتأمت فديتها خمس ديه روثة الأنف مائه دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك، وإن كانت نافذه فى إحدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف، وإن كانت نافذه فى إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستون ديناراً وثلثا دينار.

وإذا قطعت الشّفة العليا واستؤصلت (١) فديتها خمسمائه دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإذا انشقت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت وبرئت والتأمت فديتها مائه دينار فذلك خمس ديه الشّفة إذا قطعت فاستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك، فإن شترت فشينت شيئاً قبيحاً (٢) فديتها مائه ديناراً وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وديه الشّفة السفلى إذا استؤصلت ثلثا الديه ستمائه وستّة وستون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك، فإن انشقت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برئت والتأمت فديتها مائه وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن أصيبت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها.

وفى روايه ظريف بن ناصح قال: فسألت أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٤١

١- أى قطعت من أصلها.

٢- الشين: خلاف الزين، والمشايين: المعايب والمقايح (لسان العرب).

السِّيَلام) عن ذلك فقال: بلغنا أن أمير المؤمنين (عليه السِّيَلام) فضّلها لأنّها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضّلها في حكومته. (١) الخد - وفي الخد إذا كان فيه نافذه يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دووى فبرء والتأم وبه أثر بين وشر فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذه في الخدين كليهما فديتها مائه دينار وذلك نصف ديه التي يرى منها الفم، فإن كانت رميه بنصل ثبت في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائه وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبه ولم ينفذ فيها فديتها مائه دينار، فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فديه شينه مع ديه موضحته، فإن كان جرحاً ولم يوضح ثم برء وكان في الخدين فديته عشرة دنانير.

فإن كان في الوجه صدع (٢) فديته ثمانون ديناراً، فإن سقطت منه جذمه لحم (٣) ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً، وديه الشجّه إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخد، وفي موضحة (٤) الرأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائه وخمسون ديناراً، فإن كانت ناقبه في الرأس فتلك المأمومه ديتها ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ص: ٢٤٢

١- الحكومه هو المقدار الذي يُعيّنه الحاكم في الديه.

٢- الصدع: الشق.

٣- الجذمه: القطعه من الشيء يقطع طرفه ويبقى أصله (أقرب الموارد).

٤- الموضحة: الشجّه التي تبدى وضح العظام (أقرب الموارد).

وفى الأذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائه دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.

الاسنان - وفى الأسنان فى كل سنّ خمسون ديناراً، والأسنان كلّها سواء وكان قبل ذلك يقضى فى الثنيه خمسون ديناراً، وفى الرباعيه أربعون ديناراً، وفى الناب ثلاثون ديناراً، وفى الضرس خمسة وعشرون ديناراً، فإن اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها ديه الساقطه خمسون ديناراً، وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وما انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسين ديناراً، فإن سقطت بعد وهى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، فما انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسه والعشرين ديناراً.

الترقوه: وفى الترقوه إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً، وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت، فإن نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرها عشرون ديناراً، فإن نقت فديتها ربع ديه كسرها عشره دنانير.

المنكب - وديه المنكب إذا كسر المنكب خمس ديه اليد مائه دينار، فإن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً، فإن أوضح فديته ربع ديه كسره خمسة وعشرون ديناراً، فإن نقلت منه العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً، منها

مائة دينار ديه كسره، وخمسون ديناراً لنقل عظامه، وخمسه وعشرون ديناراً لموضحته، فإن كانت ناقبه (١) فديتها ربع ديه كسره
خمسه وعشرون ديناراً، فإن رضّ فعثم (٢) فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فكّ فديته (٣)
ثلاثون ديناراً.

العُضد . وفي العُضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس ديه اليد مائه دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها
خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً.

المرفق . وفي المرفق إذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب فديته مائه دينار وذلك خمس ديه اليد، فإن انصدع فديته أربعه
أخماس كسره ثمانون ديناراً، فإن نقل منه العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً للكسر مائه دينار ولنقل العظام خمسون
ديناراً وللموضحه خمسه وعشرون ديناراً، فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسه وعشرون ديناراً، فإن رضّ المرفق فعثم
فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب [فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن
كسر

ص: ٢٤٤

-
- ١- الناقب: قرحه تخرج بالجنب (أقرب الموارد).
 - ٢- عثم العظم المكسور: انجبر على غير استواء (أقرب الموارد).
 - ٣- مخالف للمشهور كما عرفت وقال به ابن حمزه. (مرآه العقول).

إحدى القصبتين من الساعد فديته [خمس ديه اليد مائه دينار، فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس ديه اليد مائه دينار، وفي الكسر الأحد الزندين خمسون ديناراً وفي كليهما مائه دينار، فان انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس ديه إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقبها نصف ديه موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار، وديه نافذتها خمسون ديناراً، فإن كانت فيه قرحة لاتبرأ فديتها ثلث ديه الساعد ثلاثه وثلاثون ديناراً، وثلث دينار وذلك ثلث ديه الذى هي فيه.

الرصغ (1) وديه الرصغ إذا رض فجير على غير عثم ولا عيب ثلث ديه اليد مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

الكف - وفي الكف إذا كسرت فجيرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس ديه اليد مائه دينار، وإن فك الكف فديتها ثلث ديه اليد مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها خمسون ديناراً نصف ديه كسرهما، وفي نافذتها إن لم تنسد خمس ديه اليد مائه دينار، فإن كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً.

وفي ديه الأصابع والقصب التي في الكف ففي الإبهام إذا قطع

ص: ٢٤٥

١- الرصغ لغه في الرصغ وهو المفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم (مجمع البحرين).

ثلث ديه اليد مائه وستّه وستون ديناراً وثلثا دينار، وديه قصبه الإبهام التي في الكفّ تجبر على غير عثم [ولاعيب] خمس ديه الإبهام ثلاثه وثلثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت، وديه صدعها ستّه وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وديه موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه نقل عظامها ستّه عشر ديناراً وثلثا دينار، وديه نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه فكّها عشره دنانير.

وديه المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّه عشر ديناراً وثلثا دينار، وديه الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، وديه صدعها ثلاثه عشر ديناراً وثلث دينار، وديه نقل عظامها خمس دنانير فما قطع منها فبحسابه.

الأصابع - وفي الأصابع في كلّ أصبع سدس ديه اليد ثلاثه وثمانون ديناراً وثلث دينار، وديه قصب (1) أصابع الكفّ سوى الإبهام ديه كلّ قصبه عشرون ديناراً وثلثا دينار، وديه كلّ موضحة في كلّ قصبه من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار، وديه نقل كلّ قصبه منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلى الكفّ ستّه عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كلّ قصبه منهنّ ثلاثه عشر ديناراً وثلث دينار.

فإن كان في الكفّ قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثه وثلثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحته أربعة

ص: ٢٤٦

١- القصب: عظام الأصابع من اليدين والرجلين (لسان العرب).

دنانير وسدس دينار، وفي نقبه أربعه دنانير وسدس دينار، وفي فكّه خمسه دنانير.

وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسه وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانيه دنانير ونصف دينار، وفي موضحته ديناران وثلثا دينار، وفي نقل عظامه خمسه دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثه دنانير وثلثا دينار.

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع ونصف عشر دينار، وفي كسره خمسه دنانير وأربعه أخماس دينار، وفي صدعه أربعه دنانير وخمس دينار، وفي موضحته ديناران وثلث دينار، وفي نقل عظامه خمسه دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار، وفي فكّه ثلاثه دنانير وثلثا دينار، وفي ظفر كلّ أصبع منها خمسه دنانير.

وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، وديه صدعها أربعه أخماس ديه كسرها اثنان وثلثون ديناراً، وديه موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها عشرون ديناراً، ونصف دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرها عشره دنانير، وديه قرحه لاتبرء ثلاثه عشر ديناراً وثلث دينار.

الصدر - وفي الصدر إذا رُضّ فثنى شقّيه كليهما فديته خمسمائه دينار، وديه أحد شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً، وإذا انثنى الصدر والكتفان فديته ألف دينار، وإن انثنى أحد شقّي الصدر وإحدى

الكتفين فديته خمسمائه دينار، وديه موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً، وديه موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر (١) لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائه دينار، فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائه دينار، وإن عثم فديته ألف دينار، وفي حلمه ثدى الرجل ثمن الديه مائه وخمسه وعشرون ديناراً.

الاضلاع - وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وفي صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع كسره، ونقبه مثل ذلك، وفي الأضلاع مائة يلى العضدين ديه كل ضلع عشرة دنانير إذا كسر، وديه صدعه سبعة دنانير، وديه نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع منها ربع ديه كسره ديناران ونصف، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران ونصف، وفي الجائفه ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن نفذت من الجانبين كليهما رميه أو طعنه فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار].

الورك: وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مائتا دينار، وإن صدع الورك فديته مائه وستون ديناراً أربعه أحماس ديه كسره، فإن أوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون ديناراً،

ص: ٢٤٨

١- الصعر: هو أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه (مجمع البحرين).

وديه نقل عظامه مائه وخمسه وسبعون ديناراً، منها لكسرها مائه دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه فكها ثلاثون ديناراً، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثمائه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلاث دينار.

الفخذ - وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مائتا دينار، فإن عثمت فديتها ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلاث دينار، وذلكك ثلث ديه النفس، وديه صدع الفخذ أربعة أحماس ديه كسرها مائه دينار وستون ديناراً، فإن كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث ديه كسرها سته وستون ديناراً وثلاثا دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرها مائه دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرها مائه وستون ديناراً. (١) الركبه - وفي الركبه (٢) إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل مائتا دينار، فإن انصدعت فديتها أربعة أحماس ديه كسرها مائه وستون ديناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها (٣) مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً، منها ديه كسرها مائه دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها

ص: ٢٤٩

١- قوله (عليه السلام): «مائه وستون ديناراً» لعل فيه تصحيحاً، والصحيح «مائه وخمسون ديناراً»، والله العالم.

٢- أي في كليتهما.

٣- أي في كل واحد منهما.

خمسه وعشرون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نفوذها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، فإن رَضت فعثمت ففيها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن فَكَّت ففيها ثلاثة أجزاء من ديه الكسر ثلاثون ديناراً.

الساق: وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجل (١) مائتا دينار، وديه صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما مائة وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف ديه موضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وفي نفوذها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن عثم الساق فديتها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

الكعب - وفي الكعب إذا رَضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه الرجل (٢) ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار. (٣)

ص: ٢٥٠

١- في نسخه وسائل الشيعه ج ١٩ ص ٢٣٤: خمس ديه الرجلين، وهو الصحيح. والمراد كسر كلتي الساقين كما لا يخفى وجهه.

٢- في وسائل الشيعه ج ١٩ ص ٢٣٤: الرجلين.

٣- الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظامان الناتئان عن طرفي القدم، ولعل المراد هنا: ديه كعوب الرجلين. (مرآه العقول).

القَدَم - وفي القدم (١) إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا- عيب خمس ديه الرجل (٢) مائتا دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها مائه دينار نصف ديه كسرهما، وفي نافذه فيها لاتسد خمس ديه الرجل مائتا دينار، وفي ناقبه فيها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً.

الأصابع والقصب - التي في القدم والإبهام ديه الإبهام ثلث ديه الرجل ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وديه كسر قصبه الإبهام (٣) التي تلي القدم خمس ديه الإبهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً، وثلثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكها عشره دنانير.

وديه المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي فكها خمسه دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً، وذلك لأنه ثلث ديه الرجل.

ص: ٢٥١

١- أي في كليهما.

٢- هكذا في المصدر والصحيح: الرجلين.

٣- قوله (عليه السلام): «ديه الإبهام» أي الإبهامين. وقوله (عليه السلام): «كسر قصبه الإبهام» أي قصبتي الإبهامين، وإنما جعل فيه خمس ديه الإبهام لأن كسر تلك القصبه يسرى ضرره في جميع الإبهام. (مرآه العقول).

وَدِيهِ الْأَصَابِعُ دِيهِ كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْهَا سَدَسٌ دِيهِ الرَّجُلِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَدِيهِ قَصْبَةُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ سِوَى الْإِبْهَامِ دِيهِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَدِيهِ مَوْضِعُهُ قَصْبَةُ كُلِّ أَصْبَعٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دِنَانِيرٌ وَسَدَسٌ دِينَارًا،^(١) وَدِيهِ نَقْلُ عَظْمِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دِنَانِيرٍ وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيهِ صَدْعُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَدِيهِ نَقْبُ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دِنَانِيرٌ وَسَدَسٌ دِينَارًا، وَدِيهِ قَرْحُهُ لِاتْبَرَاءِ فِي الْقَدَمِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ.

وَدِيهِ كَسْرُ كُلِّ مَفْصَلٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي تَلَى الْقَدَمِ سِتَّةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيهِ صَدْعُهَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيهِ نَقْلُ عِظَامِ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةَ دِنَانِيرٍ وَثَلَاثُ دِينَارٍ، وَدِيهِ مَوْضِعُهُ كُلِّ قَصْبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةٌ دِنَانِيرٌ وَسَدَسٌ دِينَارًا، وَدِيهِ نَقْبُهَا أَرْبَعَةٌ دِنَانِيرٌ وَسَدَسٌ دِينَارًا، وَدِيهِ فَكُّهَا خَمْسَةٌ دِنَانِيرٌ .

وَفِي الْمَفْصَلِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدَيْتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَدِيهِ كَسْرُهُ أَحَدُ عَشْرَ دِينَارًا وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَدِيهِ صَدْعُهُ ثَمَانِيَةَ دِنَانِيرٍ وَأَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيهِ مَوْضِعُهُ دِينَارَانِ، وَدِيهِ نَقْلُ عِظَامِهِ خَمْسَةٌ دِنَانِيرٌ وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَدِيهِ نَقْبُهُ دِينَارَانِ وَثَلَاثًا دِينَارًا، وَدِيهِ فَكُّهُ ثَلَاثَةٌ دِنَانِيرٌ .

وَفِي الْمَفْصَلِ الْأَعْلَى مِنَ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفْرُ إِذَا قُطِعَ

ص: ٢٥٢

١- لعلّ الصحيح «وثلثا دينار».

فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار، وديه كسره خمسه دنانير وأربعة أخماس دينار، وديه صدعه أربعة دنانير وخمس دينار، وديه موضحته دينار وثلث دينار، وديه نقل عظامه دناران وخمس دينار، وديه نقبه دينار وثلث دينار، وديه فكّه دناران وأربعة أخماس دينار، وديه كلّ ظفر عشره دنانير.

وقضى فى موضحه الأصابع ثلث ديه الأصبع فإن أصيب رجلٌ فأدر خصيتاه كلتاها فديته أربعمائه دينار، فإن فحج(١) فلم يستطع المشى إلا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس ديه النفس ثمانمائه دينار، فإن أهدب منها الظهر فحينئذ تَمَّت ديته ألف دينار، والقسامه فى كلّ شىء من ذلك سته نفر على ما بلغت ديته، وديه البجره إذا كانت فوق العانه عشر ديه النفس مائه دينار، فإن كانت فى العانه فخرقت الصفاق(٢) فصارت أدره فى إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خمس الديه.(٣) ٣١٠٧٤- الكافى: بهذا الإسناد عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: جعل ديه الجنين مائه دينار، وجعل منى الرجل إلى أن يكون

ص: ٢٥٣

١- الأدره والأدره: نفخه فى الخصيه. والفحج: تدانى صدور القدمين وتباعد العقيين (أقرب الموارد).
٢- الأبجر: الذى ارتفعت سرته وصلبت، والبجره: نفخه فى السره. والصفاق: جلده رقيقه تحت الجلد الأعلى وفوق اللحم.
(النهايه).

٣- الكافى: ج ٧ ص ٣٣٠ - ٣٤٢ ح ٢.

جيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جيناً قبل أن تلجه الرّوح مائه دينار، وذلك أنّ الله (عزّوجلّ) خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء، ثمّ علقه فهو جزءان، ثمّ مضغه فهو ثلاثه أجزاء، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء، ثمّ يكسى لحماً فحينئذ تمّ جيناً فكمّلت له خمسة أجزاء مائه دينار.

والمائه دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائه عشرين ديناراً، وللعلقه خمس المائه أربعين ديناراً، وللمضغه ثلاثه أخماس المائه ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائه ثمانين ديناراً، فإذا كسى اللّحم كانت له مائه دينار كامله، فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الرّوح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار ديه كامله إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائه دينار.

وإن قُتلت امرأه وهي حبلى فتّم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم أنثى ولم يعلم أبعداها مات أو قبلها فديته نصفان نصف ديه الذّكر ونصف ديه الأنثى وديه المرأه كامله بعد ذلك وذلك ستّه أجزاء من الجنين.

وأفتى (عليه السّلام) في منى الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائه عشره دنانير، وإذا أفرغ فيها عشرين ديناراً، وقضى في ديه جراح الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الذّكر والأنثى الرجل والمرأه كامله، وجعل له في

قصاص جراحته ومعلته على قدر ديته وهي مائة دينار. (١) ٣١٠٧٥- التهذيب: محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي ابن فضال، عن ظريف بن ناصح، وروى أحمد بن محمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف بن ناصح، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ظريف بن ناصح، وسهل بن زياد، عن الحسن بن ظريف، عن أبيه ظريف بن ناصح، ورواه محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن حسان الرازي، عن اسماعيل بن جعفر الكندي، عن ظريف ابن ناصح قال: حدثني رجل يقال له: عبدالله بن أيوب قال: حدثني أبو عمرو المتطيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (عليه السلام).

وروى علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، ومحمد بن عيسى، عن يونس جميعاً، عن الرضا (عليه السلام) قالاً: عرضنا عليه الكتاب فقال: هو نعم حق وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر عماله بذلك، قال: افتى (عليه السلام) في كل عظم له مخ فريضة مسماه اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب، فجعل فريضة الديه ستة اجزاء، وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام الكل جزء ستة فرائض، جعل ديه الجنين مائة دينار، وجعل منى الرجل

ص: ٢٥٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١.

الى ان يكون جنيناً خمسة أجزاء، فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائه دينار، فجعل للنطفه عشرين ديناراً، وهو الرجل يفرع عن عرسه فيلقى النطفه وهو لا يريد ذلك فجعل فيها أمير المؤمنين (عليه السلام) عشرين ديناراً الخمس، وللعلقه خمسى ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه، ثم المضغه ستين ديناراً اذا طرحته المرأة أيضاً فى مثل ذلك، ثم العظم ثمانين ديناراً اذا طرحته المرأة، ثم الجنين أيضاً مائه دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء فى مثل هذا أوجب على النساء ذلك من جهه المعقله مثل ذلك، فاذا ولد المولود واستهل - وهو البكاء - فيتوهم فقتلوا الصبيان فيهم الف دينار للذكر، وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائه دينار.

وأما المرأة اذا قتلت وهى حامل متم ولم تسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم انثى ولم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف ديه الذكر ونصف ديه الانثى وديه المرأة كامله بعد ذلك.

وافتى فى منى الرجل يفرع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائه من ديه الجنين عشره دنانير، وان افرغ فيها عشرون ديناراً، وجعل فى قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهى مائه دينار، وقضى فى ديه جراحه الجنين من حساب المائه على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كامله.

وافتى (عليه السلام) فى الجسد وجعله سته فرائض: النفس والبصر والسمع والكلام والعقل ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل فى اليدين والرجلين فجعل هذا بقياس ذلك الحكم، ثم جعل

مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت اليديه، والقسامه فى النفس جعل على العمده خمسين رجلاً وعلى الخطأ خمسه وعشرين رجلاً على ما بلغت ديتة الف دينار، وعلى الجراح بقسامه ستة نفر، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر.

والقسامه فى النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة أجزاء الرجل، فالديه فى النفس ألف دينار، والأنف الف دينار، والضوء كله من العينين الف دينار، والبحح ألف دينار، وشلل اليدين ألف دينار، والرجلين الف دينار، وذهاب السمع كله ألف دينار، والشفتين اذا استوصلتا ألف دينار، والظهر اذا حذب الف دينار، والذكر الف دينار، واللسان اذا استوصل الف دينار، والأنثيين الف دينار.

وجعل (عليه السلام) ديه الجراحه فى الأعضاء كلها فى الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين فى القطع والكسر والصدع والبطط(١) والموضحة والداميه ونقل العظام والناقبه يكون فى شيء من ذلك، فما كان من عظم كسر فجير على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فانّ ديتة معلومه، فاذا أوضح ولم ينقل منه العظام فديه كسره وديه موضحته، ولكل عظم كسر معلوم فديه نقل عظامه نصف ديه كسره وديه موضحته ربع ديه كسره ممّا وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع.

ص: ٢٥٧

١- البَطُّ: شقّ الدملى والجراح ونحوهما (مجمع البحرين).

وفى قرحة لا-تبرأ ثلث ديه ذلك العضو الذى هى فيه، فاذا اصيب الرجل فى احدى عينيه فأنها تقاس ببيضه تربط على عينه المصابه وينظر ما ينتهى بصر عينه الصحيحه ثم تغطى عينه الصحيحه وينظر ما ينتهى بصر عينه المصابه فيعطى ديته من حساب ذلك، والقسامه مع ذلك من الستة أجزاء للقسامه على ستة نفر على قدر ما أصيب من عينه، فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى، وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان، وان كان ثلثى بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وان كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وان كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال، ذلك فى القسامه فى العينين.

قال: وافتى (عليه السلام) فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنه يضاعف عليه اليمين، ان كان سدس بصره حلف واحده، وان كان الثلث حلف مرتين، وان كان النصف حلف ثلاث مرّات، وان كان الثلثين حلف اربع مرّات، وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرّات، وان كان بصره كلّه حلف ست مرّات ثم يُعطى، وان ابى ان يحلف لم يعط الاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق، والوالى يستعين فى ذلك بالسؤال والنظر والتثبت فى القصاص والحدود والقود.

وان اصاب سمعه شىء فعلى نحو ذلك يضرب له شىء لكى يُعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك، والقسامه على نحو مانقص من

سمعه، فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك، وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به، فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم، والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ.

وان كان النقص فى الفخذ أو فى العضد فإنه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحه أو يده الصحيحه ثم يقاس به المصابه فيعلم ما نقص من يده أو رجله، وان أصيب الساق أو الساعد من الفخذ أو العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى (عليه السلام) فى صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت إلا ما انحرف الرجل نصف الديه خمسمائه دينار، وما كان دون ذلك فبحسابه.

وقضى (عليه السلام) فى شُفر العين الاعلى ان اصيب فُشتر فديته ثلث ديه العين مائه وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وان اصيب شُفر العين الاسفل فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً، فإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف ديه العين مائتا دينار وخمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

فان قطعت روثه الأنف فديتها خمسمائه دينار نصف الديه، وان انفذت فيه نافذه لاتسد بسهم أو برمح فديته ثلاثمائه وثلث وثلثون ديناراً وثلث، وان كانت نافذه فبرئت والتأمت فديتها خمس ديه روثه الانف مائه دينار، فما أصيب فعلى حساب ذلك، فان كانت النافذه فى احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر ديه روثه الانف لأنه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً،

وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار.

واذا قطعت الشفه العليا واستوصلت فديتها نصف الديه خمسمائه دينار، فما قطع منها فبحساب ذلك، فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فديه جرحها والحكومه فيها خمس ديه الشفه مائه دينار، وما قطع منها فبحساب ذلك، وان شترت وشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائه دينار وسته وستون ديناراً وثلثا دينار.

وديه الشفه السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الديه كملا ستمائه وسته وستون ديناراً وثلثا دينار، فما قطع منها بحساب ذلك، فان انشقت حتى يبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائه دينار وثلثائه وثلثون ديناراً وثلث دينار، وان اصيبت فشينت شيئاً فاحشاً فديتها ثلاثمائه دينار وثلثائه وثلثون ديناراً وثلث دينار وذلك ثلث ديتها.

قال: وسألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ذلك فقال: بلغنا أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) فضّلها لأنها تمسك الطعام والماء فلذلك فضّلها في حكومته.

وفي الخد - اذا كانت فيه نافذه وبدا منها جوف الفم فديتها مائه دينار، فان دووى فبريء والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فان كانت نافذه في الخدين كليهما فديتها مائه دينار وذلك نصف ديه التي بدا منها الفم، فان كانت رميت بنصل ينفذ في العظم حتى ينفذ إلى الحنك فديتها مائه وخمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها، وان كانت ناقبه ولم تنفذ فديتها مائه دينار،

فان كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فان كان لها شين فديه شينها ربع ديه موضحتها، وان كان جرحاً ولم يوضح ثم برئ وكان فى الخدين أثر فديته عشره دنانير.

وان كان فى الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً، فان سقطت من جدوه لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

وديه الشجه ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت فى الجسد، وفى موضع الرأس خمسون ديناراً، فان نقل منها العظام فديتها مائه دينار وخمسون ديناراً، فان كانت ناقبه فى الرأس فتلك تسمى المأمومه وفيها ثلث الديه ثلاثمائه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وجعل (عليه السلام) فى الأسنان فى كل من خمسين ديناراً، وجعل الاسنان سواءً، وكان قبل ذلك يجعل فى الشنيه خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك من الاسنان فى الرباعيه أربعين ديناراً، وفى الناب ثلاثين ديناراً، وفى الضرس خمسه وعشرين ديناراً، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط فديتها ديه الساقط خمسون ديناراً، وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسه وعشرون ديناراً، فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين، وأن سقطت بعد وهى سوداء فديتها اثنا عشر ديناراً ونصف، وما انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسه وعشرين ديناراً.

وفى الترقوه - إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب

اربعون ديناراً، فان انصدعت فديتها أربعه أخماس ديه كسرهما اثنان وثلاثون ديناراً، فان أوضحت فديتها خمسه وعشرون ديناراً، وذلك خمسه أجزاء من ديتها اذا انكسرت، فان نقل منها العظام فديتها نصف ديه كسرهما عشرون ديناراً، فان نقتب فديتها ربع ديه كسرهما عشره دنانير .

وديه المنكب - إذا كسر خمس ديه اليد مائه دينار، فان كان فى المنكب صدع فديته أربعه أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً، فان أوضح فديته ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً، منها مائه دينار ديه كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسه وعشرون ديناراً للموضحة، وان كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً، فان رضّ فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان كان فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً.

وفى العضد - اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس ديه اليد مائه دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها نصف ديه كسرهما خمسون ديناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرهما خمسه وعشرون ديناراً.

وفى المرفق - اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائه دينار وذلك خمس ديه اليد، فان انصدع فديته اربعه أخماس ديه كسره ثمانون ديناراً، فان أوضح فديته ربع ديه كسره خمسه وعشرون ديناراً، فان نقلت منه العظام فديته مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً

للكسر مائه دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فان كانت فيه ناقبه فديتها ربع ديه كسره خمسة وعشرون ديناراً، فان رَضَّ المرفق فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائه دينار وثلاثه وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان فُكَّ فديته ثلاثون ديناراً وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء.

وفي الساعد - اذا كسر فجير على غير عثم ولا عيب ثلث ديه النفس ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان كسر إحدى القصبتين من الساعدين فديتها خمس ديه اليد مائه دينار، وفي احدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائه دينار، فان انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أحماس ديه احدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها مائه دينار وذلك خمس ديه اليد، وان كانت ناقبه فديتها ربع ديه كسرها خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقبها نصف ديه موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف، وديه نافذتها خمسون ديناراً، فان صارت فيها قرحة لاتبرأ فديتها ثلث ديه الساعد ثلاثه وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فذلك ثلث ديه التي هي فيه.

وديه الرسغ - اذا رَضَّ فجير على غير عثم ولا عيب ثلث ديه اليد مائه دينار وسته وستون ديناراً وثلثا دينار - قال الخليل: الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف - وفي الكف اذا كسرت فجيرت على غير عثم ولا عيب خمس ديه اليد مائه دينار، فان فك الكف فديتها ثلث ديه اليد مائه دينار وسته وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها

ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها مائه دينار وثمانيه وسبعون ديناراً نصف ديه كسرهما، وفي نافذتها ان لم تنسد خمس ديه اليد مائه دينار، فان كانت نافذه فديتها ربع ديه كسرهما خمسة وعشرون ديناراً.

وديه الأصابع والقصب الذى فى الكف فى الابهام اذا قطع ثلث ديه اليد مائه دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وديه قصبه الابهام التى فى الكف تجبر على غير عثم خمس ديه الابهام ثلاثه وثلثون ديناراً وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت، وديه صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وديه موضحتها ثمانيه دنانير وثلث دينار، وديه نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وديه نقبها ثمانيه دنانير وثلث دينار نصف ديه نقل عظامها، وديه موضحتها نصف ديه ناقلتها ثمانيه دنانير وثلث دينار، وديه فكها عشره دنانير.

وديه المفصل الثانى من أعلى الابهام آن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وديه الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار، وديه نقبه أربعة دنانير وسدس دينار، وديه صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، وديه نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته.

وفى الأصابع فى كل اصبع سدس ديه اليد ثلاثه وثمانون ديناراً وثلث دينار، وديه اصابع الكف الاربع سوى الابهام ديه كل قصبه عشرون ديناراً وثلثا دينار، وديه كل موضحة فى كل قصبه من القصب الاربع اصابع أربعة دنانير وسدس دينار، وديه نقل كل قصبه منهن

ثمانية دنانير وثلث دينار، وديه كسر كل مفصل من الاصابع الأربع التي تلى الكف ستة عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدع كل قصبه منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس، وفي نقبها اربعة دنانير وسدس، وفي فكها خمسة دنانير.

وديه المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار، وفي موضحته دينار وثلث دينار، وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار، وفي نقبه ديناران وثلث دينار، وفي فكها ثلاثة دنانير وثلث دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكها دينار وأربعة أخماس دينار، وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير.

وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً، وديه صدعها اربعة أخماس ديه كسرها اثنان وثلثون ديناراً، وديه موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقل عظامها عشرون ديناراً، ونصف دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرها عشرة دنانير، وديه قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار.

وفى الصدر اذا رُضَّ فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائه دينار، وديه احدى شقيه اذا إنثنى مائتان وخمسون ديناراً، فان إنثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار، فان إنثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائه دينار، وديه الموضحة فى الصدر خمسة وعشرون ديناراً، وديه موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً، فان اعترى الرجل من ذلكك صعر(١) لا يستطيع أن يلتفت فديته خمسمائه دينار، وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائتا دينار، فان عثم فديته الف دينار.

وفى الأضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً، وديه صدعه اثنا عشر ديناراً ونصف، وديه نقل عظامه سبعة دنانير ونصف، وموضحته على ربع ديه كسره، وديه نقبه مثل ذلك.

وفى الاضلاع ممّا يلى العضدين ديه كل ضلع عشره دنانير إذا كسر، وديه صدعه سبعة دنانير، وديه نقل عظامه خمسة دنانير، وموضحة كل ضلع ربع ديه كسره ديناران ونصف دينار، وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار، وفى الجائفه ثلث ديه النفس ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً و ثلث دينار، فان نقب من الجانبين كليهما برمييه أو طعنه وقعت فى الصفاق (٢) فديتها أربعمائه دينار وثلاثه

ص: ٢٦٦

١- الصعر: هو أن يثنى عنقه فيصير فى ناحيه. (مجمع البحرين).

٢- الصفاق: الجلد الاسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصران أو جلد البطن كله. (أقرب الموارد).

وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفى الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائه دينار وما قطع منها فبحساب ذلك.

وفى الورك اذا كسر فجبى على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، فان صدع الورك فديته مائه دينار وستون ديناراً
أربعة أخماس ديه كسره، فان اوضحت فديته ربع ديه كسره خمسون ديناراً، وديه نقل عظامه مائه وخمسه وسبعون ديناراً، منها
لكسرها مائه دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً، ولموضحتها خمسه وعشرون ديناراً، وديه فكها ثلثا ديتها فإن رضت وعثمت
فديتها ثلاثمائه وثلاثه وثلاثون ديناراً، وثلث دينار.

وفى الفخذ اذا كسرت فجبى على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائه دينار
وثلاثه وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث ديه النفس، وديه موضحة العثم أربعة أخماس ديه كسرها مائه وستون ديناراً، فان كانت
فرحه لا تبرأ فديتها ثلث ديه كسرها ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل
عظامها نصف ديه كسرها مائه دينار، وديه نقبها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً.

وفى الركبه اذا كسرت فجبى على غير عثم ولا عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، فان تصدعت فديتها أربعة أخماس ديه
كسرها مائه وستون ديناراً، وديه موضحتها ربع ديه كسرها خمسون ديناراً، وديه نقل عظامها مائه دينار وخمسه وسبعون ديناراً،
منها فى

ص: ٢٤٧

ديه كسرهما مائه دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وديه نقبها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، فاذا رُضت فعثمت ففيها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان فُكَّت ففيها ثلاثة أجزاء من ديه الكسر ثلاثون ديناراً.

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا- عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، وديه صدعها أربعة أخماس ديه كسرهما مائه وستون ديناراً، وفي موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقل عظامها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وفي نقبها نصف ديه موضحتها خمسة وعشرون ديناراً، وفي نفوذها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وفي قرحة لاتبراً ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فان عثمت الساق فديتها ثلث ديه النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار.

وفي الكعب إذا رُضَّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث ديه الرجلين ثلاثمائة وثلاثون دينار وثلث دينار.

وفي القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا- عيب خمس ديه الرجلين مائتا دينار، وديه موضحتها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً، وفي ناقبه فيها ربع ديه كسرهما خمسون ديناراً.

وديه الاصابع و القصب التي فى القدم للابهام ثلث ديه الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وديه كسر الابهام القصبه التي تلى القدم خمس ديه الابهام ستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ستة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانيه دنانير

وثلاث دينار، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثا دينار، وفي نقيبها ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي فكها عشرة دنانير.

وديه المفصل الأعلى من الابهام وهو الثانى الذى فيه الظفر ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلاث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلاث، وفي فكها خمسة دنانير، وفي ظفره ثلاثون ديناراً، وذلك لأنه ثلاث ديه الرّجل، وديه كل اصبع منها سدس ديه الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلاث دينار.

وديه قصبه الأصابع الأربع سوى الابهام ديه كسر كل قصبه منها ستة عشر ديناراً وثلاثا دينار، وديه موضحة كل قصبه منها أربعة دنانير وسدس، وديه نقل كل عظم قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث، وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديه نقب كل قصبه منهن أربعة دنانير وسدس.

وديه قرحه لاتبرأ فى القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلاث.

وديه كسر المفصل الذى يلى القدم من الاصابع ستة عشر ديناراً وثلاث، وديه صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلاث دينار، وديه نقل عظم كل قصبه منهن ثمانية دنانير وثلاث دينار، وديه موضحة كل قصبه أربعة دنانير وسدس دينار، وديه نقلها أربعة دنانير وسدس دينار، وديه فكها خمسة دنانير.

وفى المفصل الأوسط من الاصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلاثا دينار، وديه كسره أحد عشر ديناراً وثلاثا دينار،

وديه صدعه ثمانيه دنانير وأربعه اخماس دينار، وديه موضحته ديناران، وديه نقل عظامه خمسه دنانير وثلثا دينار، وديه فكّه ثلاثه دنانير وثلثا دينار، وديه نقبه ديناران وثلثا دينار.

وفى المفصل الأعلى من الاصابع الأربع التى فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعه اخماس دينار، وديه كسره خمسه دنانير وأربعه أخماس دينار، وديه صدعه أربعه دنانير وخمس دينار، وديه موضحته دينار وثلث دينار، وديه نقل عظامه ديناران وخمس دينار، وديه نقبه دينار وثلث دينار، وديه فكّه دينار وأربعه أخماس دينار، وديه كل ظفر عشره دنانير.

وافتى (عليه السلام) فى حلمه ثدى الرجل ثمن الديه مائه دينار وخمسه وعشرون ديناراً، وفى خصيه الرجل خمسمائه دينار.

قال: وان اصيب رجل فأدرّ خصيته كلتاها فديته أربعمائه دينار، فان فحج (1) فلم يقدر على المشى الا مشياً لا ينفعه فديته أربعه اخماس ديه النفس ثمانمائه دينار، فان أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار، والقسامه فى كل شىء من ذلك سته نفر على ما بلغت ديته.

وافتى (عليه السلام) فى الوجيئه إذا كانت فى العانه فخرقت الصفاق فصارت أدره فى إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الديه، وفى النافذه اذا نفذت من رمح أو خنجر فى شىء من الرجل

ص: ٢٧٠

١- الفحج: تباعد ما بين الرجلين فى الاعقاب مع تقارب صدور القدمين. (مجمع البحرين).

من أطرافه فديتها عشر ديه الرجل مائه دينار.

وقضى (عليه السلام) أنه لا- قود لرجل أصابه والده في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره وتكون له الدية ولا يقاد، ولا قود لامرأه أصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه.

وقضى (عليه السلام) في امرأه ركبها زوجها فاعفلها(١) أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً.

وقضى (عليه السلام) في رجل اقتض(٢) جاريه باصبه فخرق مئانتها فلا- تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائه وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى (عليه السلام) لها عليه صداقها مثل نساء قومها.(٣) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف ابن ناصح، عن عبدالله بن أيوب قال: حدثني الحسين الرواسي، عن ابن أبي عمير الطيب قال: عرضت هذه الرواية على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: نعم هي حق وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر عمّاله بذلك... وذكر الحديث باختلاف يسير.(٤)

ص: ٢٧١

١- العفل: هته تخرج في قبل المرأه يمنع من وطئها. يقال: عفلت المرأه عَفلاً: اذا خرج في فرجها شيء يشبه أدره الرجل (مجمع البحرين).

٢- اقتض الجاريه: افترعها وأزال بكارتها (مجمع البحرين).

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٥ ح ١١٤٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ٧٥ ح ٥١٥٠.

باب (٢) ديه عين الاعور ٣١٠٧٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في عين الاعور الديه. (١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير مثله. (٢) ٣١٠٧٧- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

في عين الاعور الديه كامله. (٣)(٤) أقول: أجمع الفقهاء تبعاً للأحاديث الواردة عن المعصومين (عليهم السلام) أنّ في العينين معاً الديه الكامله، وفي الواحده منهما نصف الديه لأنها مما في البدن منه إثنان، ولا فرق بين العين الصحيحه والعوراء من حيث التساوي في الديه، هذا أصل المسأله وهناك بعض الإختلاف في بعض فروع المسأله المذكوره في الكتب الفقهيّه فليراجع.

٣١٠٧٨- الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن موسى بن

ص: ٢٧٢

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٧ ح ٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٦.

٣- في التهذيب: ديه كامله.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٩ ح ١٠٥٩.

الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميله، عن عبدالله بن سليمان، عن عبدالله بن أبي جعفر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في العين العوراء تكون قائمه فتخسف فقال: (١) قضى فيها على بن أبي طالب (عليه السلام) نصف الديه (٢) في العين الصحيحه. (٣) ٣١٠٧٩- الكافي - التهذيب: علي، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميله مفضل بن صالح، (٤) عن عبدالله بن سليمان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل فقاً عين رجل ذاهبه وهي قائمه قال: عليه ربع ديه العين. (٥) ٣١٠٨٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قضى في العين القائمه اذا اصيبت بمائه دينار. (٦)

باب (٣) ديه قطع اليد الشلاء

باب (٣) ديه قطع اليد الشلاء ٣١٠٨١- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

ص: ٢٧٣

١- في التهذيب: تخسف قال.

٢- في التهذيب: بنصف الديه.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٠.

٤- في الكافي: عن أبي جميله، عن مفضل بن صالح. والصحيح ما في التهذيب.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦١.

٦- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧١.

محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد [عن أبي عبد الله (عليه السلام)] في رجل قطع يد رجل شلاء قال: عليه ثلث الدية. (١) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد مثله. (٢) ٣١٠٨٢-المقنع: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً ولم يعلم به، ما ديته؟ قال: يؤدى ديته، ويستغفر ربه، واليد الشلاء فيها ثلث الدية. (٣)

باب (٤) حكم كسر اليد

باب (٤) حكم كسر اليد ٣١٠٨٣-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل.

قال: (٤) ليس [عليه] في هذا قصاص ولكن (٥) يعطى الارش. (٦) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن حديد مثله. (٧)

ص: ٢٧٤

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٨ ح ٤.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٤.
- ٣- المقنع: ص ١٨٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٠٩.
- ٤- في الفقيه: فقال.
- ٥- في الفقيه: ولكنه.
- ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٦.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٦.

من لا يحضره الفقيه: روى جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا مثله. (١)

باب (٥) ديه حلق الرأس أو اللحية

باب (٥) ديه حلق الرأس أو اللحية ٣١٠٨٦-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كامله، فاذا نبتت فنلت الدية. (٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٣) ٣١٠٨٥- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام): أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قضى في شعر الرأس ينتف كلّه فلا ينبت ففيه الدية كامله، وان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذلك، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): فان نبت ففيه عشرون ديناراً، وإن كانت امرأه فحلق رجل رأسها، حبس في السجن حتى ينبت، ويُخرَج بين ذلك ثم يُضرب

ص: ٢٧٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٧١ ح ٥٣٩٣.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣١٦ ح ٢٣.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٠.

فيرد الى السجن، فاذا نبت أخذ من مثل مهر نساءها، إلا- أن يكون أكثر من مهر السنه، فان كان أكثر من مهر السنه رد الى السنه. (١) ٣١٠٨٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي ابن خالد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت:

الرجل يدخل الحمام فيصّب عليه صاحب الحمام ماءً حاراً فتمعّط (٢) شعر رأسه فلا يثبت؟ فقال: عليه الديه كامله. (٣) التهذيب : سهل بن زياد، عن علي بن حديد، عن بعض رجاله مثله. (٤) ٣١٠٨٧- التهذيب : محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل دخل الحمام فصبّ عليه ماء حار فامتعت شعر رأسه ولحيته فلا يثبت أبداً؟ قال: عليه الديه. (٥) ٣١٠٨٨- من لا يحضره الفقيه: روى جعفر بن بشير، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

ص: ٢٧٦

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٠، ح ١٤٨٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦.
 - ٢- تمعّط: تساقط. (مجمع البحرين).
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣١٦ ح ٢٤.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩١.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٠ ح ٩٩٢.

رجل صبَّ ماءً حاراً على رأس رجل فامتعت شعره فلا ينبت ابداً؟ قال: عليه الدية. (١) ٣١٠٨٩- المقنع : سأل هشام بن سالم أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخل الحمام، فصبَّ عليه ماء حار فامتعت شعره فلا ينبت ابداً؟ قال: عليه الدية. (٣) ٣١٠٩٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال: في الشعر إذا ذهب كله، الدية كاملة. (٤)

باب (٦) دية الاصابع ومفاصلها والاذن والالانف

باب (٦) دية الاصابع ومفاصلها والاذن والالانف ٣١٠٩١- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

في الاصبع عشر الدية اذا قُطعت من أصلها أو شلت.

قال: وسألته عن الاصابع أسواء هنّ في الدية؟ قال: نعم.

ص: ٢٧٧

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٩ ح ٥٣٣٠.

٢- تمرط الشعر: تساقط وتحاتّ (أقرب الموارد).

٣- المقنع: ص ١٨٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٦.

٤- الجعفریات: ص ١٣١. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٣.

قال: وسألته عن الاسنان؟ فقال: ديتهنَّ سواء. (١) الاستبصار: بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن الأصابع ... وذكر مثله الى قوله: نعم. (٢) ٣١٠٩٢- من لا يحضره الفقيه: فى روايه ابن بكير، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: فى الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من أصلها أو شلت. (٣) ٣١٠٩٣- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال:

أصابع اليدين والرجلين سواء فى الديه فى كل اصبع عشر من الابل، وفى الظفر خمس دنانير. (٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٥) ٣١٠٩٤- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعة قال: سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل فى الديه؟

ص: ٢٧٨

-
- ١- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٥.
 - ٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩١ ح ١٠٩٩.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٢٩٧.
 - ٤- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١١.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩١ ح ١١٠٠.

فقال: (١) هُنَّ سِوَاءٌ فِي الدِّيَةِ. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته وذكر مثله. (٣) أقول: حملة الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الاستبصار على غير الابهام فإن لها دية مفردة وهي أن لها ثلث دية اليد وثلثي الدية بين الأصابع الأربع بالسواء.

٣١٠٩٥- الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخزاز، (٤) عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الاصبع الزائده (٥) اذا قطعت ثلث دية الصحيحه. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن يحيى الخزاز مثله. (٧) ٣١٠٩٦- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه قضى في شحمه الأذن بثلث دية

ص: ٢٧٩

١- في الفقيه: قال.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٠٢٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩١ ح ١١٠١.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٤ ح ٥٢٩٥.

٤- في التهذيب : عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز. والصحيح ما في الكافي.

٥- في التهذيب: في اصبع زائده.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٨ ح ١١ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١١.

٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٥٣٠٢.

الأذن، وفي الاصبع الزائده ثلث ديه الاصبع، وفي كل جانب من الانف ثلث ديه الانف. (١) ٣١٠٩٧- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: انّ علياً (عليه السلام) قضى في شحمه الأذن ثلث ديه الأذن. (٢) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون مثله. (٣) ٣١٠٩٨- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن يوسف بن الحرث، عن محمد بن عبدالرحمن العزمي، عن أبيه، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّه جعل في السن السوداء ثلث ديتها، وفي اليد الشلاء ثلث ديتها، وفي العين القائمه اذا طمست (٤) ثلث ديتها، وفي شحمه الأذن ثلث ديتها، وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها، وفي خشاش الانف (٥) في كلّ واحد ثلث الديه. (٦) ٣١٠٩٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن

ص: ٢٨٠

- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤١ ح ١٠٣٤.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٥.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٣.
- ٤- طمس البصر: ذهب ضوءها (أقرب الموارد).
- ٥- الخشاش: الجانب، يقال: خشاشاً كلّ شيء: جنباه (أقرب الموارد).
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٥ ح ١٠٧٤.

الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن الذراع إذا ضُرب فانكسر منه الزند؟^(١) [قال:] فقال: إذا يبست منه الكف فشلت^(٢) أصابع الكف كلّها فإنّ فيها ثلثي الديه ديه اليد.

قال: وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ اصبع شلت ثلثي ديتها، قال: وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع القدم.^(٣) التهذيب - الاستبصار: سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.^(٤) التهذيب: الحسن بن محبوب مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن علي بن رئاب مثله.^(٦) ٣١١٠٠ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) أنّه قال: في اليد الشّلاء والاصبع الشّلاء، في كل واحد منهما ثلث الديه.^(٧) ٣١١٠١ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعلي بن

ص: ٢٨١

-
- ١- في التهذيب ح ١١٣٦: من الزند.
 - ٢- في الفقيه: أو شلت.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ٩.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٦.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٦ ح ٥٣٠١.
 - ٧- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٦، ح ١٥٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٧.

ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل؟ فقال: وما قيمة العبد؟ قلت: اجعلها ما شئت.

قال: ان كان قيمة العبد اكثر من ديه الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل ردّ الذي قطعت يده على مولى العبد(١) ما فضل من القيمة وأخذ العبد، وان شاء أخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل.

قلت: [و] كم قيمة الاصبعين الصحيحتين [مع الكف] والثلاث الاصابع [الشلل]؟ قال: قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكفّ الفادرهه وقيمة الثلاث الأصابع(٢) الشلل مع الكف الف درهم، لأنها على الثلث من ديه الصحاح.

قال: وان كان قيمة العبد أقلّ من ديه(٣) الاصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد.(٤)

ص: ٢٨٢

١- في التهذيب: على ولى العبد.

٢- في التهذيب: الثلاث أصابع.

٣- في التهذيب: من قيمه.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٤.

التهديب: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح مثله. (١) ٣١١٠٢- التهديب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في السن خمسة من الابل اقصاها وادناها سواء، وفي الاصبع عشره من الابل. (٢) ٣١١٠٣- الاستبصار: بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الأصابع في كل اصبع عشر من الابل. (٣) ٣١١٠٤- التهديب: روى السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلاث عقل تلك الاصبع إلا- الابهام فإنه كان يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأن لها مفصلين. (٤) ٣١١٠٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليهم السلام) أنه قال: في الاصبع عشر من الابل، والأصابع من اليدين والرجلين كليهما سواء، وفي الاصبع الزائده ثلث ديه الاصبع.

وقال: في الابهام خاصه مفصلين، ففي كل مفصل منهما نصف ديه الابهام، وفي كل مفصل من الأصابع كلها ثلث ديه الاصبع إلا الابهام، وإن علياً (عليه السلام) سئل عن الاصبع اذا شُلت وهي قائمه

ص: ٢٨٣

١- التهديب: ج ١٠ ص ١٩٦ ح ٧٧٧.

٢- التهديب: ج ١٠ ص ٢٥٩ ح ١٠٢٤.

٣- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١١٠٢.

٤- التهديب: ج ١٠ ص ٢٥٧ ح ١٠١٨.

ثم قُطعت فقال: فيها ديه الاصبع كامله، وقال: في سنّ الصبّي الصغير اذا لم يثغر بعير. (١) ٣١١٠٦- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السّلام) في الظفر إذا قُلِع (٢) ولم ينبت و خرج (٣) اسود فاسداً عشره (٤) دنانير، فان خرج أبيض فخمسه دنانير. (٥) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٦)

باب (٧) ديه الاسنان

باب (٧) ديه الاسنان ٣١١٠٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال:

الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائه درهم. (٧)

ص: ٢٨٤

١- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٨. وقوله (عليه السّلام): «لم يثغر» أى لم يسقط سنّه بعد (مجمع البحرين).

٢- في التهذيب: اذا قطع.

٣- في التهذيب: أو خرج.

٤- في التهذيب: عشر.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٢ ح ١٢.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٢.

٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٦.

التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (١) ٣١١٠٨- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن ابان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: اذا اسودت الثَّيِّه (٢) جعل فيها (٣) الديه. (٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وغيره، عن ابان مثله. (٥) ٣١١٠٩- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبدالله بن بكير، عن درست قال: حدثني عجلان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في ديه السن الاسود ربع ديه السن. (٦) ٣١١١٠- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٢٨٥

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠٠٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ١٠٩٠.
 - ٢- الثَّيِّه: واحده الثنايا من السنّ، وهي أربع اسنان في مقدّم الفم، ثنتان من فوق وثنان من أسفل (أقرب الموارد).
 - ٣- في التهذيب: فيه.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٧.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠٠٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٦.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣١.

السِّنُّ اذا ضُربَتْ انتظر بها سنه فان وقعت أُغرم الضارب خمسمائه درهم، وان لم تقع واسودَّت أُغرم ثلثي ديتها. (١) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء، وقال: في السن اذا ضربت ... وذكر مثله. (٣) ٣١١١١- الكافي: عدّه من اصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الاسنان؟ فقال: هي في الدية سواء. (٤) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى مثله. (٥) ٣١١١٢- التهذيب: الحسن بن علي بن فضال، عن ظريف، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السَّلام) قال: في السِّن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية، ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرأ فبقرأ وان كانت غنماً فغنماً وان كانت إبلاً فإبلاً على الدية مائتا بقره، وفي السن عشره من

ص: ٢٨٦

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٩.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠٠٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٥.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٢٩٩.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ٨.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٥ ح ١٠٠٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ١٠٩١.

البقر وفي الاصح عشر الديه عشر من الابل. (١) الاستبصار: بهذا الاسناد مثله الى قوله: وهو نصف عشر الديه. (٢) ٣١١١٣-
التهذيب - الاستبصار: النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): للانسان (٣)
واحد وثلاثون ثغره (٤) وفي كل ثغره ثلاثه أبعره وخمس بعير. (٥) أقول: قال الشيخ الطوسى (طاب ثراه): الوجه فى هذه الروايه
أن نحملها على التقية لأنها موافقه لمذهب بعض العامه ولسنا نعمل بها.

٣١١١٤- الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع،
عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: إنّ علياً (عليه السلام) قضى فى سنّ الصبى قبل أن يثغر بعيراً، بعيراً فى كلّ سنّ. (٦) التهذيب:
سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٧) ٣١١١٥- التهذيب: النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السلام)
إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى فى سن الصبى اذا لم

ص: ٢٨٧

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣٠.
 - ٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٩ ح ١٠٩٣.
 - ٣- فى الاستبصار: الاسنان.
 - ٤- الثغره الاسنان ما دامت فى منابتها (أقرب الموارد).
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٠ ح ١٠٩٤.
 - ٦- الكافى: ج ٧ ص ٣٣٤ ح ١٠.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٦ ح ١٠١٠.

يثغر ببعير. (١) ٣١١١٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، و علي بن حديد [جميعاً]، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال: ليس عليه قصاص وعليه الارش.

قال علي: وسئل جميل كم الارش في سنّ الصبي (٢) وكسر اليد؟ فقال: (٣) شيء يسير ولم يرو فيه شيئاً معلوماً. (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله الى قوله:

وعليه الارش. (٥) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وعلي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (عليهما السلام) في الرجل تُكسر يده ثم تبرأ قال: لا يُقتَص منه ولكن يُعطى الارش. قال علي: وسئل جميل ... وذكر مثله. (٦) من لا يحضره الفقيه: في روايه جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) قال في سنّ الصبي ... وذكر مثل الكاف

ص: ٢٨٨

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣٣.
 - ٢- في التهذيب: في السنّ.
 - ٣- في التهذيب والفقيه: قال.
 - ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٠ ح ٨.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٥.
 - ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٠ ح ١٠٢٦.

باب (٨) ديه حلق رأس المرأة

باب (٨) ديه حلق رأس المرأة ٣١١١٧- التهذيب : محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن سليمان المنقري، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأه فحلق رأسها؟ قال: يُضرب ضرباً وجيعاً، ويُحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها (٢) فان نبت أخذ منه مهر نساؤها، وان لم ينبت اخذ منه الديه كامله.

قلت: فكيف صار مهر نساؤها ان نبت شعرها؟! فقال: يابن سنان أن شعر المرأة وعُذرتها شريكان في الجمال، فاذا ذهب أحدهما وجب لها المهر كاملاً. (٣) المقنع: قال عبدالله بن سنان لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما على رجل وذكر نحوه. (٤)

ص: ٢٨٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٥ ح ٥٢٩٨.
 - ٢- البراءة: السلامه من العيب وغيره (أقرب الموارد). وقوله (عليه السّلام): «حتى يستبرأ شعرها» أى ينتظر حتى ينبت الشعر ويطول.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ١٠٣٦.
 - ٤- المقنع: ص ١٨٦

باب (٩) ديه حلمه الندى

باب (٩) ديه حلمه الندى ٣١١١٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السّلام) قال: في حلمه ندى المرأة، ثمن الديه. (١).

باب (١٠) ديه قطع فرج المرأة

باب (١٠) ديه قطع فرج المرأة ٣١١١٩- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالرحمان بن سيّابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة (٢) لأغرّمته (٣) لها ديتها، فان لم يؤدّ اليها الديه (٤) قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك. (٥) التهذيب - الاستبصار - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيّابه، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: إنّ في كتاب علي (عليه السّلام) لو أنّ رجلاً... وذكر مثله. (٦)

ص: ٢٩٠

١- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٨.

٢- في الاستبصار والفقيه: فرج امرأته.

٣- في التهذيب والاستبصار: لأغرّمته.

٤- في التهذيب ح ١٠٩٨: لها ديتها. وفي الاستبصار: اليها ديتها.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٥.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٦ وص ٢٨٠ ح ١٠٩٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦٦ ح ١٠٠٤ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٠ ح ٥٣٣٣.

المقنع: قال أبو عبدالله (عليه السلام): قرأت في كتاب علي (عليه السلام) لو أن رجلاً. وذكر نحوه.

٣١١٢٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) رفع إليه رجل قطع فرج امرأته، فغرمه الديه، وأجبره على إمساكها.

باب(١١)ديه الفتق

باب (١١) ديه الفتق ٣١١٢١- الكافي - التهذيب : علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن صالح بن عقبه، عن معاوية بن عمّار قال: تزوّج جار لى امرأه فلمّا أراد موافقتها رفته برجلها ففتقت بيضته فصار أدر فكان بعد ذلك ينكح و[لا] يولد له، فسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ذلك؟ وعن رجل اصاب سرّه رجل ففتقها؟ فقال (عليه السلام): فى كلّ فتق ثلث الديه.

٣١١٢٢- دعائم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام):

أنّه فى الفتق من البطن ثلث الديه، واذا بجر ولم يفتق ففى مثل ١- المقنع: ص ١٨٩.

٢- الجعفریات: ص ١٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٥.

٣- الرفس: الضرب بالرجل (مجمع البحرين) والادره: نفخه فى الخصيه. (أقرب الموارد).

- الكافي: ج ٧ ص ٣١٢ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٨ ح ٩٧٩.

٥- بجر بجرًا: خرجت سرته وغلظ أصلها وعظم بطنه (أقرب الموارد).

ص: ٢٩١

الجوزة مائه وعشرون ديناراً، وفي مثل التمره مائه دينار، وفي مثل البيضة ثلث الديه اذا قلقت فتحركت. (١).

باب (١٢) ديه ذكر الصبي والعين

باب (١٢) ديه ذكر الصبي والعين ٣١١٢٣- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في ذكر الصبي الديه، وفي ذكر العين الديه. (٢).

باب (١٣) ديه قطع رأس الميت أو غيره من أعضائه

باب (١٣) ديه قطع رأس الميت أو غيره من أعضائه ٣١١٢٤- التهذيب - الاستبصار: محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبله، عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمار، (٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: ميت قطع رأسه؟ قال: عليه الديه.

قلت: فمن يأخذ ديته؟

ص: ٢٩٢

١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٧؛ ضمن حديث ١٥٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٤.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٩٨٣.

٣- في الاستبصار: واسحاق بن عمار.

فقال: (١) الإمام، هذا لله (عزَّوجلَّ)، وإن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الارش للامام. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى عن أبي جميله، عن اسحاق بن عمَّار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السَّلام) ... وذكر مثله. (٣) أقول: اذا قطع الانسان رأس مَيِّت فعليه السديه وهى مائه دينار بقدر ديه الجنين اذا ولجته الروح، وهذه السديه تُسَلَّم للامام (عليه السَّلام) ويصرفه فى الخيرات للميِّت من وجوه البر المختلفه فأنه أعلم بمواقع البرِّ من غيره.

٣١١٢٥- المقنع: سأل اسحاق بن عمار أبا عبدالله (عليه السَّلام)، عن رجل قطع رأس ميت؟ قال: عليه السديه.

فقال اسحاق: فمن يأخذ ديته؟ قال: الإمام، هذا لله (عزَّوجلَّ)، وإن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه، فعليه الارش للامام. (٤)
٣١١٢٦- التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن احمد بن محمد، عن ابن أبى نجران ومحمد بن سنان، عن عبدالله بن

ص: ٢٩٣

١- فى الاستبصار والفقيه: قال.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١٠٦٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٥٣٥٨.

٤- المقنع: ص ١٨٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩.

سنان، (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قطع رأس الميت؟ قال: عليه الدية لأن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي. (٢) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: في رواية عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٤) ٣١١٢٧ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن محمد ابن سنان، عن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألت عن رجل قطع رأس رجل ميت؟ قال: عليه الدية فإن حرمة ميتاً كحرمة وهو حي. (٥) أقول: قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) في الاستبصار: (لا تنافي بين هذه الأخبار والخبر الذي قدمناه - وهو خبر محمد بن الصباح الآتي - لأنه ليس في ظاهرها أن عليه الدية التي هي دية النفس أو دية الجنين، وإذا لم يكن ذلك فيها حملناها على أن ذلك دية الجنين).

٣١١٢٨ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد، عن محمد بن

ص: ٢٩٤

- ١- في الاستبصار: عن عبدالله بن مسكان.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٨.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٢ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١٢٠.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٥٣٥٧.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٩.

سنان، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: رجل قطع رأس ميّت.

فقال: حرّمه الميّت كحرّمه الحيّ. (١) ٣١١٢٩- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّه قال: قطع رأس الميت اشدّ من قطع رأس الحيّ. (٢) التهذيب - الاستبصار: محمد بن أبي عمير، عن جميل مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: في نوادر محمد بن أبي عمير أنّ الصادق (عليه السلام) قال ... وذكر مثله. (٤) ٣١١٣٠- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أبي عمير، عن مسمع كردن قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل كسر عظم ميّت؟ قال: فقال: حرّمته ميّتاً أعظم من حرّمته وهو حيّ. (٥) ٣١١٣١- التهذيب - الاستبصار: ابن أبي عمير وصفوان (٦) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): أبي الله أن يظنّ بالمؤمن الآخيراً وكسرك

ص: ٢٩٥

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٨ ح ٣.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٨ ح ٢. وقوله (عليه السلام): «أشدّ» أي في العقوبة الأخرويه.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١٠٦٦- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٦ ح ١١١٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٧ ح ٥٣٥٦.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١٠٦٨- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٦.

٦- في الاستبصار: وصفوان عن رجالهم.

عظامه حياً وميتاً سواء. (١) كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: أبي الله...

وذكر نحوه. (٢) ٣١١٣٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً، فمن فعل بالميت ما يكون في ذلك الفعل هلاك الحى فعليه الدية، وما كان دون ذلك فبحسابه، والديه في الميت كالديه في الجنين قبل أن ينشأ فيه الروح، وما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذلك، وليست تورث، لأنه فعل ما فعل به بعد موته، فلما مثل به كان الواجب في ذلك التمثيل له دون ورثته، يُقضى منه دين إن كان عليه، ويُحج عنه إن كان ضروره، ويُعتق ويُتصدق، ويُجعل في أبواب البر عنه. (٣) ٣١١٣٣- الكافي - التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن موسى، (٤) عن محمد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع ابا جعفر المنصور - وهو خليفه - في الطواف فقال [له]: يا أمير المؤمنين مات فلان مولاك البارحه فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته.

ص: ٢٩٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٢ ح ١٠٦٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٧ ح ١١١٥.

٢- كتاب المؤمن: ص ٦٧ ح ١٧٧.

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٣ ح ١٤٧١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٦٩. والضروره يقال للذى لم يحج بعد (مجمع البحرين).

٤- فى التهذيب والاستبصار: عن الحسن بن موسى.

قال: فاستشاط (١) وغضب.

قال: فقال لابن شبرمه وابن أبي ليلي وعدّه [معه] من القضاء والفقهاء:

ما تقولون في هذا؟ فكلُّ قال: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فجعل يردّد المسأله [في هذا] ويقول: أقتله ام لا؟ فقالوا: ما عندنا في هذا شيء.

قال: فقال له بعضهم: قد قدم (٢) رجل الساعه فان كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد (عليهما السلام) وقد دخل المسعى.

فقال للربيع: اذهب اليه فقل له: لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه السألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا.

قال: فأتاه الربيع وهو على المروه فأبلغه الرساله، فقال [له] أبو عبدالله (عليه السلام): قد ترى شُغل ما أنا فيه وقبلك (٣) الفقهاء والعلماء فسلمهم.

قال: فقال له: قد سألتهم (٤) ولم يكن (٥) عندهم فيه شيء.

ص: ٢٩٧

١- استشاط: كأنه التهب في غضبه. (مجمع البحرين).

٢- في الاستبصار: ما عندنا في هذا شيء ولكن قد قدم.

٣- في الاستبصار: وعندك.

٤- في الاستبصار: قد سألتهم.

٥- في التهذيب: فلم يكن.

قال: فَرَدَّه اليه فقال : اسألك الا [ما] اجبتنا فيه فليس عند القوم فى هذا شىء .

فقال له ابو عبدالله (عليه السلام): حتى افرغ ممّا أنا فيه .

قال: فلمّا فرغ [جاء] فجلس (١) فى جانب المسجد الحرام فقال للربيع: اذهب فقل له عليه مائه دينار .

[و] قال : فأبلغه ذلك .

فقالوا له: فسله كيف صار عليه مائه دينار؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فى النطفه عشرون [ديناراً]، وفى العلقه عشرون، وفى المضغه عشرون [ديناراً]، وفى العظم عشرون [ديناراً]، وفى اللحم عشرون [ديناراً] ثم انشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميث بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح فى بطن أمّه جنيئاً. (٢) قال: فرجع اليه فأخبره بالجواب (٣) فأعجبهم ذلك .

[قال:] وقالوا: ارجع اليه فسله الدنانير لمن هى؟ لورثته أم لا؟ (٤) فقال أبو عبدالله (عليه السلام): ليس لورثته فيها شىء أنما هذا شىء أتى (٥) اليه فى بدنه (٦) بعد موته يُحجُّ بها عنه [أو يُصدَّق بها عنه]

ص: ٢٩٨

١- فى الاستبصار: جلس .

٢- فى التهذيب: جنين .

٣- فى الاستبصار: فرجع اليهم فأخبرهم الجواب .

٤- فى التهذيب: أو لا .

٥- فى التهذيب والاستبصار: صار .

٦- فى الاستبصار: فى يده .

أو تصير(١) في سبيل من سبل الخير.

قال: فزعم الرجل أنهم رُدُّوا(٢) الرسول [إليه] فأجاب فيها أبو عبدالله (عليه السّلام) بسته(٣) وثلاثين مسأله ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب.(٤) ٣١١٣٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد، قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل قطع رأس رجل ميّت؟ فقال: إنّ الله (عزَّوجلَّ) حرّم منه ميّتاً كما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح(٥) نفس الحيّ فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن (عليه السّلام) فقال: صدق أبو عبدالله (عليه السّلام) هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كامله؟ فقال: لا ولكن دية ديه الجنين في بطن أمه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائه دينار وهي لورثته، وديه هذا هي له لا للورثه.

ص: ٢٩٩

١- في التهذيب: أو يُصير.

٢- في الاستبصار: رددوا.

٣- في الاستبصار: فأجابه فيها أبو عبدالله (عليه السّلام) سته.

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٧ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٧٠ ح ١٠٦٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٥ ح ١١١٣.

٥- الاجتياح: الاستيصال (لسان العرب).

قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنَّ الجنين أمر مستقبل مرجوُّ نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعتة فلما مثَّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له لا لغيره، يحجَّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرِّ من صدقه أو غيرها.

قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسِّله في الحفرة فسَدَّر (١) الرجل ممَّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقَّه فما عليه؟ فقال: إذا كان هكذا فهو خطأ وكفَّارته عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقه على ستين مسكيناً، مدَّ لكل مسكين بمدَّ النبيِّ (صلى الله عليه وآله). (٢) ٣١١٣٥- التهذيب - الاستبصار: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن الحسين بن خالد، ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اشيم، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: انا رُوينا عن أبي عبدالله (عليه السلام) حديثاً أحبُّ أن أسمعه منك.

فقال: وما هو؟ فقلت: بلغني أنَّه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال: قال

ص: ٣٠٠

-
- ١- السَّدَر: كاللُّدَّوار، وهو كثيراً ما يعرض لراكب البحر (لسان العرب) والمعنى انه أُصيب بالدوخه فمالت مسحاته.
 - ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٤. واليَد ربع الصاع وهو قدر مدَّ النبيِّ (صلى الله عليه وآله) والصاع يعادل ثلاثه كيلوات بالوزن الحديث فيكون المد ثلاثه أرباع الكيلو.

رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الله حرم من المسلم ميتاً ما حرم منه حياً فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعلية لديه.

فقال: صدق أبو عبدالله (عليه السلام) هكذا قال رسول الله (صلى الله عليه وآله).

قلت: من قطع رأس رجل ميت (١) أو شقَّ بطنه أو فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعلية لديه النفس كاملة؟ فقال: لا، ثم أشار إلى باصبعه الخنصر فقال لي: أليس لهذه دية؟ فقلت: بلى.

قال: فتراه دية النفس؟ فقلت: لا.

قال: صدقت.

فقلت [له]: وما دية هذه إذا قطع رأسه وهو ميت؟ فقال: دية دية الجنين في بطن أمه قبل أن ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار.

قال: فسكت وسرّني ما أجبني فيه، قال: (٢) لِمَ لا تستوفى مسألتك؟ فقلت: ما عندي فيها أكثر مما اجبني فيه (٣) إلا أن يكون شيء

ص: ٣٠١

١- في الاستبصار: ميتاً.

٢- في الاستبصار: فقال.

٣- في الاستبصار: به.

لا اعرفه.

قال: ديه الجنين اذا ضُربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الروح مائه دينار وهي لورثته، وان ديه هذا إذا قطع رأسه أو شق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثه.

فقلت: وما الفرق بينهما؟ فقال: انّ الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعتة، فلما مُثِّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثله له لا لغيره يُحجُّ بها عنه و يُفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقه أو غيرها.

قلت: فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر(١) الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقه فما عليه؟ قال: اذا كان هكذا فهو خطأ وكفّارته عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو صدقه على ستين مسكيناً مدّ لكل مسكين بمدّ النبي (صلى الله عليه وآله). (٢).

باب (١٤) حكم من قطع انف العبد أو ذكره

باب (١٤) حكم من قطع انف العبد أو ذكره ٣١١٣٦- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما

ص: ٣٠٢

١- في الاستبصار: فيبتدر.

٢- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٧٣ ح ١٠٧٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٨ ح ١١٢١.

السّلام) قال: قال علي (عليه السّلام): اذا قطع انف العبد وذَكَرَه أو شىء يحيط بقيمته أدى إلى مولاه قيمه العبد وأخذ العبد. (١)

باب (١٥) جواز هبه الوليّ الديه

باب (١٥) جواز هبه الوليّ الديه ٣١١٣٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السّلام)، ان علياً (عليه السّلام) قضى في رجل فقئت عين ابنه وهو صغير، فوهب الأب للذى فقأ عين ولده ديه العين، قال: جائز. (٢) أقول: ليس للأب أن يهب من فقأ عين ابنه وهو صغير إلا اذا كانت هناك مصلحة للطفل في المستقبل، مثل أن يعد الضارب الابن بتزويجه من ابنته.

وأما اذا لم تكن هناك مصلحة فالأب يضمن الديه اذا وهب.

ولو كان الطفل بالغاً شرعاً فله أن يقتص في العمد أو يأخذ الديه في الخطأ أو يعفو عنه.

ص: ٣٠٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦١ ح ١٠٣٢.

٢- الجعفریات: ص ١٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٩.

باب (١) ديه نقص الكلام وثقل اللسان

باب (١) ديه نقص الكلام وثقل اللسان ٣١١٣٨-الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [قال] في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه: أنه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يُعطى الدية (١). بحصّه ما لم يفصحه منها. (٢)(٣) التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله. (٤)

ص: ٣٠٤

- ١- في الاستبصار: ديته.
- ٢- في التهذيب: بحصه ما لم يفصح منها، وفي الاستبصار: بحصته ما لم يفصح به منها. والمقصود من الحصة أى بقدر ما لا يستطيع أن يفصح منها.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٢١ ح ١.
- ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤١ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١١٠٦.

٣١١٣٩- من لا يحضره الفقيه: روى البنزطى، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه؟ قال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلا شىء فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهى ثمانيه وعشرون حرفاً. (١) ٣١١٤٠- التهذيب - الاستبصار: النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السّلام) برجل ضُرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض (٢) فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال: تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك، والمعجم ثمانيه وعشرون حرفاً فجعل ثمانيه وعشرين جزءاً فما نقص من كلامه (٣) فبحساب ذلك. (٤) ٣١١٤١- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) قال: إذا (٥) ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى [منه] بقدر ذلك من المعجم، يقام أصل الدية على المعجم كله [ثم] يُعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهى تسعه

ص: ٣٠٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٢ ح ٥٢٢٢.
 - ٢- فى الاستبصار، وبقي بعض كلامه.
 - ٣- فى الاستبصار: من ذلك
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٢- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١١٠٧.
 - ٥- فى الاستبصار: فاذا.

وعشرون حرفاً. (١) ٣١١٤٢- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً على رأسه فثقل لسانه؟ فقال: يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به، وما لم يفصح به كان عليه الدية و هي تسعة وعشرون حرفاً. (٢) أقول: المعروف أنّ حروف المعجم ثمانيه وعشرون حرفاً، لغّه وعرفاً.

وجاء بعض اللغويين فجعل الألف حرفاً، والهمزة حرفاً آخر، فصار عدد الحروف تسعة وعشرين حرفاً حسب هذا التقسيم.

والأفضل في هذه الأمور المرتبطة بالديه والأرش والحكومه هي المصالحه. والله العالم.

٣١١٤٣- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد بن يحيى والصفار جميعاً، عن العبيدي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل ضرب غلامه ضربه (٣) فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض؟ قال: يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به ألزم الدية.

ص: ٣٠٦

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٠ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١١٠٥.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٢.

٣- في الاستبصار: رجل طرق بغلام طرقة.

قال: قلت: كيف هو؟ (١) قال: على حساب الجمل: ألف ديتة واحد، والباء ديتها اثنان، والجيم ثلاثه، والبدال اربعة، والهاء خمسه، والواو سته، والزاي سبعة، والحاء ثمانية، والطاء تسعه، والياء عشره، والكاف عشرون، واللام ثلاثون، والميم أربعون، والنون خمسون، والسين ستون، والعين سبعون، والفاء ثمانون، والصاد تسعون، والقاف مائه، والراء مائتان، والسين ثلاثمائه، والتاء أربعمائه، وكل حرف يزيد بعد هذا من: الف ب ت ث ، زدت له مائه درهم. (٢) أقول: حمله الشيخ الطوسي (طاب ثراه) على أنه يجوز أن يكون من كلام بعض الرواه من حيث سمعوا انه قال: يُفترق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحسياب من ذلك ولم يكن القصد ذلك، وإنما كان القصد أن يقسم على الحروف كلها أجزاء متساويه ويجعل لكل حرف جزء من جملتها - على ما فضّل السكوني في روايته وغيره من الرواه - ولو كان الأمر على ما تضمنت الروايه لما استكملت الحروف كلها الديه على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الديه أن حسبتها على الدراهم وإن حسبتها على الدنانير بلغت اضعاف الديه وكل ذلك فاسد، فاذن ينبغي أن يكون العمل على ما تقدم من الاخبار .

ص: ٣٠٧

١- في الاستبصار: فكيف هو.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٣ ح ١٠٤٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٣ ح ١١٠٨.

٣١١٤٤- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم قرأ ثمّ قسمت الدّيه على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدّيه بالقياس من ذلك. (١) ٣١١٤٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إذا ضُرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام (٢) كانت له الدّيه بالقصاص (٣) من ذلك. (٤)

باب (٢) ديه السمع

باب (٢) ديه السمع ٣١١٤٦- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في اذنه بعظم فأدّعى أنّه لا يسمع قال: يُترصدّ ويُستغفل

ص: ٣٠٨

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٥.

٢- في الاستبصار: من الكلام.

٣- في الاستبصار: بقصاص.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٢ ح ١٠٣٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٩٢ ح ١١٠٣.

وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَهُ، فَان سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَنَّهُ يَسْمَعُ (١) وَالْأَحْلَفُ وَاعْطَاهُ الدِّيَةَ.

قيل: يا أمير المؤمنين (٢) فان عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟ قال: ان كان الله (عزَّ وجلَّ) ردَّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً (٣).
التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب مثله (٤) ٣١١٤٧- من لا- يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن أبيه، عن حماد بن زياد، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل وجأ (٥) اذن رجل بعظم فادعى أنه ذهب سمعه كله؟ قال: يُؤَجَّلُ سَنَهُ وَيَتَرَصَّدُ بِشَاهِدِي عَدْلٍ فَان جَاءَ فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَأَنَّهُ اجاب على سمع فلا حق له، وان لم يعثر على أنه سمع استحلف ثم إنَّه أُعْطِيَ الدِّيَةَ.

قال: قلت: فأنه يسمع بعدما أُعْطِيَ الدِّيَةَ! قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إياه.

ص: ٣٠٩

-
- ١- في التهذيب: سمع. وكذا في المورد الآتي.
 - ٢- أقول: قال الفيض الكاشاني: (الظاهر أنه سقط لفظه «عن أمير المؤمنين (عليه السلام)» عن السند، أو كان القائل جاهلاً باختصاص اللقب فخاطب أبا عبد الله (عليه السلام) بذلك).
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٤ ح ١٠٤٤.
 - ٥- وجاءته بحديده: ضربته بها. (مجمع البحرين).

قال: وسألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يبصر بها؟ قال: يُؤجل سنه ثم يستحلف بعد السنه أنه لا يبصر ثم يُعطي الديه.

قلت: فإنه أبصر بعد ذلك؟ قال: هو شيء أعطاه الله إياه. (١) ٣١١٤٨- الكافي: عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل وجيء في أذنه فادّعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعها شيء؟ قال: قال: تسدّ التي ضربت سداً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له: اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه، ثم يُضرب به من خلفه ويقال له: اسمع فإذا خفى عليه الصوت علم مكانه ثم يُقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه ثم يُضرب حتّى يخفى عليه الصوت ثم يُعلم مكانه، ثم يؤخذ به عن يساره فيضرب حتّى يخفى عليه الصوت ثم يُعلم مكانه، ثم يُقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق. قال: ثم تُفتح أذنه المعتلّه وتُسدّ الأخرى سداً جيداً ثم يُضرب بالجرس من قدامه ثم يُعلم حيث يخفى عليه الصوت يُصنع به كما صنع أول مرّه بأذنه الصحيحه ثم يُقاس فضل ما بين الصحيحه والمعتلّه بحساب ذلك. (٢) ٣١١٤٩- التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب،

ص: ٣١٠

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٩٠.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٢ ح ٤.

عن عبدالوهاب بن الصباح، عن علي بن أبي حمزه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه قال] في رجل وجىء (١) في أذنه فأدعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً؟ (٢) قال: تسدُّ التي ضربت سداً شديداً (٣) وتُفتح الصحيحة يُضرب لها (٤) بالجرس [من] حيال وجهه ويُقال له: اسمع فإذا خفى عليه الصوت (٥) عَلم مكانه، ثم يُذهب بالجرس من خلفه فيضرب له (٦) من خلفه حتى يخفى عليه الصوت ثم يُعلم مكانه (٧) ثم يُقاس ما بينهما فان كان (٨) سواءً عَلم أنه قد صدق، ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى [عنه الصوت] ثم يُعلم [مكانه] ثم يقاس ما بينهما فان كان سواءً عَلم أنه قد صدق [٩] ثم يؤخذ [به] عن يساره فيضرب به حتى يخفى [عنه الصوت] ثم يُعلم ثم يُقاس ما بينهما فان كان سواءً عَلم أنه قد صدق، قال: ثم تُفتح أذنه المعتلة وتسدُّ الأخرى سداً (١٠) جيّداً ثم يُضرب

ص: ٣١١

١- وُجىء: إذا ضرب باليد والسكين في أى موضع كان (أقرب الموارد).

٢- في الفقيه: من سمعه بها شىء.

٣- في الفقيه: تشدُّ التي ضربت سداً جيّداً.

٤- في الفقيه: فيضرب له.

٥- في الفقيه: صوت الجرس.

٦- في الفقيه: به.

٧- في الفقيه: فإذا خفى عليه عَلم مكانه.

٨- في الفقيه: فان كانا، وكذا في المورد الآتى.

٩- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.

١٠- في الفقيه: وتشدُّ الاخرى سداً.

بالجرس قُمدَّاه ثم يُعَلَّم حيث يخفى [عنه الصوت ثم] يُصنَع به كما صُنِعَ أوَّل مرَّة بأذنه الصحيحه ثم يُقاس ما بين الصحيحه والمعتلَّه فيُعطى الارش بحساب ذلك. (١)(٢) ٣١١٥٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه (عليهم السَّلام) أنَّ علياً (عليه السَّلام) قضى فى رجل ضُرب فذهب بعض سمعه، فقال على (عليه السَّلام): تُمسك أذنه المصابه، ثم تُرسل الصحيحه، ثم يُنقر له بالدرهم، حتى اذا بلغ مداه، قاسوه وحسبوه كم ذراع، (٣) ثم تُقلَّب الى الجانب الآخر، ثم يُنقر له بالدرهم حتى اذا انتهى إلى مداه، قاسوه وحسبوه كم ذراع هو، ثم ينظرون هل هو سواء، صُدِّق وان لم يكن سواء اتَّهم، فان جاء سواء امسكوا الصحيحه، ثم ارسلا المصابه، ثم نُقر له بالدرهم، حتى اذا بلغ مداه قاسوه وحسبوه، فان جاء سواء صُدِّق، ثم يجعلون الديه على قدر الأذرع، فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه. (٤)

باب (٣) ديه البصر والرؤية

باب (٣) ديه البصر والرؤية ٣١١٥١- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن حماد بن زيد، عن

ص: ٣١٢

١- فى الفقيه: فيقوم من حساب ذلك.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ١٠٤٥ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٣ ح ٥٢٨٩.

٣- فى مستدرک الوسائل: ذراعاً، وكذا فى المورد الآتى.

٤- الجعفریات: ص ١٣١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٢.

سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن العين يدعى صاحبها أنه لا يُبصر؟ قال: يُؤجّل سنه ثم يُستحلف بعد السنه أنه لا يُبصر ثم يُعطى الديه.

قال: قلت: فان هو أبصر بعده؟ قال: هو شيء أعطاه الله اياه. (١) ٣١١٥٢- التهذيب: جعفر بن محمد، عن عبيدالله، عن عبدالله القدّاح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل قد ضرب رجلاً حتى نقص (٢) من بصره فدعا برجل (٣) من أسنانه ثم أراهم شيئاً فنظر ما نقص (٤) من بصره فأعطاه ديه ما انتقص من بصره. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى عبدالله بن ميمون، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال ... وذكر مثله. (٦) ٣١١٥٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال:

ص: ٣١٣

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٦ ح ١٠٤٨ .
 - ٢- في الفقيه: حتى انتقص.
 - ٣- في الفقيه: برجال.
 - ٤- في الفقيه: ما انتقص.
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٥ .
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٥٢٧٧ .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يُصاب في عينه (١) فيذهب بعض بصره أي شيء (٢) يُعطى؟ قال: تُربط احدهما ثم يوضع (٣) له بيضه ثم يقال له: انظر فما دام (٤) يدعى أنه يُبصّر موضعها حتى إذا انتهت إلى موضع إن جازته قال: لا أبصّر قريبها حتى يُبصّر (٥) ثم يُعلم ذلك المكان (٦) ثم يقاس بذلك القياس (٧) من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواءً والا قيل له: كذبت حتى يصدّق.

قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامه، ويُصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يُقاس ذلك على دية العين. (٨) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى مثله. (٩) ٣١١٥٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام)، قضى في الرجل يُضرب

ص: ٣١٤

- ١- في التهذيب: يضرب في أذنه.
- ٢- في التهذيب: فأى شيء.
- ٣- في التهذيب: يربط احدهما ثم توضع.
- ٤- في التهذيب: ما دام.
- ٥- في التهذيب: حتى ينظر.
- ٦- في التهذيب: الموضع.
- ٧- في التهذيب: بذلك.
- ٨- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٣ ح ٨.
- ٩- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٥ ح ١٠٤٦.

فيذهب بعض بصره، فقال: يُؤخذ بيضه فيخرج ما في جوفها، ثم يُعلّق بشعره، فيمسك عينه المصابه، ثم تُرسل الصحيحه، ثم يُلوّح له بالبيضة حتى اذا بلغ مداها، قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوه، ثم يُقلّب الى الجانب الآخر، ثم ليعين له بالبيضة، حتى اذا بلغ مداها قاسوه وحسبوه كم ذراعاً هو وكم خطوه، فاذا كان سواءً صدّق، وإن لم يكن سواءً اتهموه، فان يصدق وحاسبوا، (١) نظروا ما بين الصحيحه الى المصابه فيقدر ما نقص من بصره، وأعطوه بعدد الخطى والأذرع، وجعلوا اليه على حساب ذلك. (٢) ٣١١٥٥- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن اسماعيل ابن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال:

لا تقاس عين في يوم غيم. (٣) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قال ... وذكر مثله. (٤)

باب (٤) ديه المنافع

باب (٤) ديه المنافع ٣١١٥٦- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن محمد بن

ص: ٣١٥

١- في مستدرک الوسائل: فان صدّق وحاسبوه.

٢- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٦.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٧ ح ١٠٥١.

٤- الجعفریات: ص ١٣١.

خالد البرقي، عن حمّاد بن عيسى، عن ابراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل ضرب رجلاً بعضاً فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي: بست ديات. (١) ٣١١٥٧-المقنع: سأل حفص بن البختري أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب على رأسه، فذهب سمعه وبصره، واعتقل السانه، ثم مات؟ فقال: ان كان ضربه بعد ضربه، اقتص منه ثم قتل، وإن كان أصابه هذا من ضربه واحده، قُتِل ولم يقتص منه. (٢)

باب (٥) ديه سلس البول والغائط

باب (٥) ديه سلس البول والغائط ٣١١٥٨-الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يُضْرَب [على] عجانَه (٣) فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الديه كامله. (٤) التهذيب - من لا يحضره الفقيه: ابن محبوب، عن اسحاق بن

ص: ٣١٦

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٥ ح ٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥٢ ح ٩٩٩.

٢- المقنع: ص ١٨٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٥.

٣- العيجان: ما بين الخصيه وحلقه الدبر. (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٧ ص ٣١٣ ح ١٢.

عمار مثله. (١) ٣١١٥٩- الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله رجل وانا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله؟ فقال [له]: ان كان البول يمرُّ الى الليل فعليه الدية لأنه قد منعه المعيشه، وان كان الى آخر النهار فعليه الدية، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وان كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. (٢) ٣١١٦٠- من لا يحضره الفقيه: روى عن اسحاق بن عمار أنه قال: سألت رجلاً ابا عبدالله (عليه السلام) وانا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم يقطع بوله؟ (٣) قال: ان كان البول يمرُّ الى الليل فعليه الدية، وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية، وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. (٤) المقنع: سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله قال ... وذكر نحوه. (٥) ٣١١٦١- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

ص: ٣١٧

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٨ ح ٩٨١ - من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٣١ ح ٥٢٨٢.
 - ٢- الكافي : ج ٧ ص ٣١٥ ح ٢١ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٤.
 - ٣- أى أصابه سلس البول على أثر الضرب فصار لا يملك بوله.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٢ ح ٥٣١٤.
 - ٥- المقنع: ص ١٨٨.

الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قضى فى رجل ضرب حتى سلس بوله بالديه كامله. (١) من لا يحضره الفقيه: روى غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله وفيه: بالديه الكامله. (٢) ٣١١٦٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن أبى طالب (عليهم السلام) أنه قضى فى الرجل يضرب فلا يستطيع أن يجبس بوله، وفى الرجل يضرب فلا يستطيع أن يجبس غائطه، الديه كامله. (٣) ٣١١٦٣- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) فى الرجل يضرب فيصيبه الفحج (٤) فى البول، قال: الديه كامله، وفى الرجل يضرب فيسلسل بوله، الديه كامله. (٥) ٣١١٦٤- قرب الاسناد: عن السندي بن محمد، عن أبى البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ رجلاً ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذلك إلى على (عليه السلام) فقضى عليه الديه فى ماله. (٦)

ص: ٣١٨

-
- ١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٥١ ح ٩٩٥.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤٣ ح ٥٣١٥.
 - ٣- الجعفریات: ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٧.
 - ٤- الفحج: تباعد ما بين أوساط الساقين فى الانسان. والأفحج: الذى فى رجليه اعوجاج (لسان العرب).
 - ٥- الجعفریات: ص ١١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٧.
 - ٦- قرب الاسناد: ص ١٤٧ ح ٥٣٠ الطبعة الحديثه. منه وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٨٥.

باب (٦) ديه الصّعر ورعد القلب

باب (٦) ديه الصّعر ورعد القلب ٣١١٦٥-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع ابن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في القلب اذا رعد فطار: الديه.

[قال:] وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): في الصعر: الديه، والصعر: - أن يثنى عنقه فيصير في ناحيه - (١). التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٢).

باب (٧) ديه نقص النّفس بالضرب

باب (٧) ديه نقص النّفس بالضرب ٣١١٦٦-الكافي - التهذيب: محمد بن يحيى، عن محمد بن

ص: ٣١٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٣١٤ ح ١٩. ارعد الخوف زيدا: انزل به الرّعدة، أى الاضطراب يكون من الفزع وغيره (أقرب الموارد). ولعلّ المعنى الذى يستفاد من اللغه: أنّ الرعد هو حاله إنّهيار تحصل للانسان على أثر خوف شديد، أو صدمه مفاجئه، وعلى أثر ذلك تحصل له حاله ذهول لا يدري من خلالها ماذا يصنع.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٩ ح ٩٨٨.

الحسين، عن محمد بن اسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن رفاعه بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأى شيء يعرف [ذلك]؟ قال: [ذلك] بالساعات.

قلت: وكيف (١) بالساعات؟ قال: فإن النفس (٢) يطلع الفجر وهو في الشق الأيمن (٣) من الأنف فإذا مضت الساعه صار الى الشق الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحتسب فيؤخذ (٤) بحساب ذلك منه. (٥) المقنع : سأل رفاعه بن موسى ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً ... وذكر نحوه. (٦)

باب (٨) ديه رفع الحيض

باب (٨) ديه رفع الحيض ٣١٦٨- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل ركل (٧) امرأه في

ص: ٣٢٠

- ١- في التهذيب: فقلت: فكيف.
- ٢- في التهذيب: ان النفس.
- ٣- في التهذيب: بالشق الأيمن.
- ٤- في التهذيب: فتتظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٤ ح ١٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٦٨ ح ١٠٥٤.
- ٦- المقنع: ص ١٨٨.
- ٧- الركل: الضرب برجل واحده. (مجمع البحرين).

فرجها فزعمت أنها لا تحيض وكان طمثها مستقيماً؟ قال: يتربّص بها سنه فان رجع اليها الطمث والأغرم الرجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعقر رحمها. (١)

ص: ٣٢١

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥١ ح ٥٣٣٤. والعقر: عدم الحمل (أقرب الموارد).

باب (١) تفصيل ديات الشجاج والجراح ٣١١٦٨-الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

في الموضحة (١) خمس من الإبل، وفي السمحاق (٢) أربع من الإبل، و [في] الباضعه (٣) ثلاث من الإبل، و [في] المأمومه (٤) ثلاث وثلاثون من الإبل، و [في] الجائفه (٥) ثلاث وثلاثون من الإبل (٤) والمنقله (٧) خمس

ص: ٣٢٢

- ١- الموضحة من الشجاج: هي التي تبنى وضح العظم أي بياضه (مجمع البحرين).
- ٢- السمحاق: القشره الرقيقه فوق عظم الرأس اذا بلغت الشجه (مجمع البحرين).
- ٣- الباضعه من الشجاج: وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد وتدمى الا أنها لا تسيل الدم (مجمع البحرين).
- ٤- المأمومه: هي الشجه التي بلغت أمّ الرأس (لسان العرب).
- ٥- الجائفه: الطعنه التي تبلغ الجوف (لسان العرب).
- ٦- ما بين القوسين ليس في التهذيب ح ١١٢٥.
- ٧- المنقله من الشجاج: التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظم دون اللحم (لسان العرب).

عشره من الإبل. (١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكير، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. (٢) ٣١١٦٩- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ظريف، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الحرصه (٣) شبه الخدش بعير، وفي الداميه (٤) بعيران، وفي الباضعه وهي دون السمحاق ثلاث من الإبل، وفي السمحاق وهي دون الموضحة أربع من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل. (٥) ٣١١٧٠- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) قضى في الداميه بعيراً، وفي الباضعه بعيرين، وفي المتلاحمه (٦) ثلاثه أبعره، وفي السمحاق أربعة أبعره. (٧)

ص: ٣٢٣

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٥.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٤.
 - ٣- الحرصه: هي الشجّه التي تشقّ الجلد قليلاً ولا تجرى الدم (مجمع البحرين).
 - ٤- الداميه: الشجّه التي تدمى ولا تسيل (أقرب الموارد).
 - ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٨.
 - ٦- المتلاحمه: الشجّه التي أخذت في اللحم ولا تصدع العظم ثم تلتحم بعد شقّها (مجمع البحرين).
 - ٧- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٧.

٣١١٧١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المأمومه: ثلث الديه، وفي المنقله: خمس عشره من الابل، وفي الموضحه: خمساً من الابل، وفي الداميه: بعيراً، وفي الباضعه: بعيرين، وقضى في المتلاحمه: ثلاثه أبعره، وقضى في السمحاق: أربعه من الابل. (١) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن مثله. (٢) ٣١١٧٢- من لا يحضره الفقيه: في روايه ابن المغيره، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: في الباضعه ثلاثه من الابل. (٣) ٣١١٧٣- الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن الموضحه في الرأس كما هي في الوجه؟ فقال: الموضحه والشّجاج في الوجه والرأس سواء في الدّيه لأنّ

ص: ٣٢٤

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ١.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٦.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٥٣٨٢.

الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس. (١) التهذيب: الحسن بن محبوب مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن الحسن بن حي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. (٣) ٣١١٧٤- التهذيب: النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن الموضحة في الوجه والرأس سواء. (٤) ٣١١٧٥- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) في الموضحة في الرأس والوجه سواء. (٥) ٣١١٧٦- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، وعلي بن ابراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام قالاً: سألتنا ابا عبد الله (عليه السلام) عن الشّجّه المأمومه؟

ص: ٣٢٥

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٤.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩١ ح ١١٣٢.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٩ ح ٥٣٨٤.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٤.
 - ٥- الجعفریات: ص ٢٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٨.

فقال: فيها ثلث الديره، وفي الجائفه ثلث الديره، وفي الموضحه خمس من الابل. (١) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح و عمرو بن عثمان مثله. (٢) ٣١١٧٧- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن سعيد بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: في الموضحه خمس (٣) من الابل، وفي السمحاق [التي] دون الموضحه اربع (٤) من الابل، وفي المنقله خمس عشره (٥) من الابل، وفي الجائفه ثلث الديره ثلاث و ثلاثون من الابل، وفي المأمومه ثلث الديره. (٦) من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي ابن أبي حمزه، عن أبي بصير مثله. (٧) ٣١١٧٨- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن معاويه بن وهب قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الشجه المأمومه؟

ص: ٣٢٦

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٦ ح ٢.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩١ ح ١١٢٩.
- ٣- في الفقيه: خمس.
- ٤- في الفقيه: اربعه.
- ٥- في الفقيه: خمس عشر.
- ٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٨٩ ح ١١٢٣.
- ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٥٣٨١.

فقال: ثلث الديه، والشَّجَه الجائفه: ثلث الديه.

وسألته عن الموضحه؟ فقال: خمس من الابل. (١) ٣١١٧٩- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن ابان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قال لى أبو عبدالله (عليه السَّلام): يا ابا مريم انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) قد كتب لابن حزم كتاباً فى الصدقات فخذ منه فأنتى به حتى انظر اليه.

قال: فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثم أتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من أبواب الصدقات وأبواب الديات، وإذا فيه فى العين خمسون، وفى الجائفه الثلث، وفى المنقله خمس عشره، وفى الموضحه خمس من الابل. (٢) ٣١١٨٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السَّلام) قضى فى الهاشمه عشر من الابل. (٣) ٣١١٨١- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علياً (عليه السَّلام) قضى فى الجائفه ثلث الديه، وفى المأمومه ثلث الديه ، وفى المنقله عشر من الابل. (٤)

ص: ٣٢٧

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩١ ح ١١٣٠.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩١ ح ١١٣١.

٣- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.

٤- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.

٣١١٨٢- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علیاً (علیه السلام) قضی فی الموضحة بخمس من الابل، أو قیمتها من الذهب والورق. (١)

٣١١٨٣- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علیاً (علیه السلام) قضی فی السمحاق أربعة أبعر أو قیمتها من الذهب والورق، وهی الشجة التي خالطت اللحم كله، حتی وصلت الى جلد الرأس. (٢) ٣١١٨٤- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علی (علیه السلام) قضی فی الدامعه نصف بعیر، وهی التي تدمع العين، ولا- تخرج الدم. (٣) ٣١١٨٥- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علیاً (علیه السلام) قضی فی الدامیه بعيراً، وهی الشجة يسيل منها الدم. (٤) ٣١١٨٦- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علیاً (علیه السلام) قضی فی اللاصقه (٥) بعیرین، وهی التي الصقت القشر الذي فوق الجلد. (٦) ٣١١٨٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علی بن أبي طالب (عليهم السلام) أنه قضی فی العضة إذا ادمى اليد أو الظفر أو الوجه، أن ارشها بعیر، وان ذهب من العاض فلا شیء علیه. (٧)

ص: ٣٢٨

- ١- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
- ٢- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
- ٣- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
- ٤- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
- ٥- اللصوق: عباره عن الجرح (مجمع البحرين).
- ٦- الجعفریات: ص ١٣٣. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٤.
- ٧- الجعفریات: ص ١٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠.

٣١١٨٨- الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجروح(١) في الأصابع اذا أوضح العظم عشر ديه الاصبغ(٢) اذا لم يرد المجروح ان يقتص(٣) من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار مثله(٤) ٣١١٨٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون، عن الاصم، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الناقله يكون(٥) في العضو ثلث [الديه] ديه ذلك العضو(٦) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شّمون مثله(٧) ٣١١٩٠- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: ما دون السمحاق أجر الطبيب(٨)

ص: ٣٢٩

-
- ١- في الفقيه: في الجرح.
 - ٢- في التهذيب: اذا وضح العظم نصف عشر ديه الاصبغ.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٧ - التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٠ ح ١١٢٨.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٧ ح ٥٣٠٣.
 - ٥- في التهذيب: النافذه تكون.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٢٨ ح ١٢.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٣٧.
 - ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٤٠. والسمحاق: القشره الرقيقه فوق عظم الرأس اذا بلغت الشجه (مجمع البحرين).

أقول: على العاقله أن تتحمل ديه الموضحه وما زاد عليها وهل عليها أن تتحمل ما نقص عنها؟ قال الشيخ الطوسى وبعض الفقهاء: بأنها تتحمل ذلك.

والظاهر أن المشهور بين الفقهاء أنها لا تتحمل ما نقص منها وأنّ على الجانى - فيما دون السمحاق - الديه، وعليه أيضاً أجر الطبيب الذى يعالج الجرح.

٣١١٩١- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبى بصير، عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى رجل شجّ رجلاً موضحه ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتفضت به فقتلته، فقال: هو ضامن للديه (١) إلاّ قيمه الموضحه لأنّه وهبها له ولم يهب النفس، وفى السمحاق وهى التى دون الموضحه خمسمائه درهم، وفيها إذا كانت فى الوجه ضعف الديه على قدر الشين، وفى المأمومه ثلث الديه وهى التى قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهى فيما بينهما، وفى الجائفه ثلث الديه وهى التى قد بلغت جوف الدماغ، وفى المنقله خمس عشره من الإبل وهى التى قد صارت قرحة تنقل منها العظام. (٢) التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن محمد بن حفص، عن عبدالله بن طلحه، عن أبى بصير مثله الى قوله:

ولم يهب النفس. (٣) ٣١١٩٢- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه،

ص: ٣٣٠

١- فى التهذيب: الديه.

٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٢٧ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٢ ح ١١٣٤.

عن آباءه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قضى فى الرجل يضرب وجهه فيحمر موضع الضربه ففيه ديناران ونصف (١) وان اخضرت أو اسودت فثلاثة دنانير، وإن كانت الضربه على العين فاحمرت وشرقت (٢) فثلاثة دنانير، وإن اخضرت وما حولها فسته دنانير، وما اخضر منها فبحسابه، وقضى فى الدامعه وهى الشجه تحكّ الجلد ويرشح الدّم منه كالدمع وهى الدامعه الصغرى بخمسه دنانير، وفى الدامعه الكبرى وهى الأكبر منها، يسيل منها الدّم بعشره دنانير، وفى الفاقره وهى التى تفقر الجلد ولا تقطع من اللحم شيئاً باثنى عشر ديناراً ونصف دينار، وفى الباضعه وهى التى تقطع الجلد وتبضع اللحم - أى تقطع منه شيئاً - بعشرين ديناراً، وفى المتلاحمه وهى التى تخالط اللحم وتبلغ فيه بثلاثين ديناراً، وفى السمحاق وهى التى تقطع الجلد واللحم كلّه وتصل الى جلد الرأس الذى على العظم بأربعين ديناراً، وفى الموضحة وهى التى توضح العظم بخمسين ديناراً، والموضحة فى الرأس والوجه أرشها واحد، وكلّ موضحة فى الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع ديه كسره. (٣) ٣١١٩٣- دعائم الاسلام: عن على، وأبى جعفر، وأبى عبدالله (عليهم السّلام) أنّهم قالوا: فى الهاشمه مائه دينار - وهى التى تهشم عظم الرأس - وفى المنقله مائه وخمسون ديناراً - وهى التى تُنقل منها العظام - أى يخرج مما يتشظى وينكسر منها عظم أو عظام، قليله أو

ص: ٣٣١

١- فى مستدرک الوسائل: دينار ونصف.

٢- شرقت عينه: احمرت وبقي فيها دم (اقرب الموارد).

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٨ ح ١٥٣٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٨ و ٤٠٥.

كثيره صغيره أو كبيره. (١) ٣١١٩٤- من لا يحضره الفقيه: روى ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ديه اليد اذا قطعت خمسون من الإبل فما كان جروحاً دون الاصطلام (٢) فيحكم به ذوا عدل منكم، ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون. (٣)

باب (٢) أرش اللطمه

باب (٢) أرش اللطمه ٣١١٩٥- الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في اللطمه يسودُّ اثرها في الوجه أنّ ارشها سته دنانير، فان لم تسودَّ (٤) واخضرت فإن ارشها ثلاثه دنانير، فان (٥) احمرت ولم تخضرت فإن ارشها دينار ونصف. (٦) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمّار مثله . وزاد:

ص: ٣٣٢

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٣٩، ح ١٥٣٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٦.
 - ٢- الاصطلام: الإستيصال، وهو افتعال من الصلم وهو القطع المستأصل (مجمع البحرين).
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٣٠ ح ٥٢٧٩.
 - ٤- في التهذيب ح ١٠٨٤: وان لم يسودّ.
 - ٥- في التهذيب ح ١٠٨٤: وان.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٣٣ ح ٤.

قال: فأما (١) ما كان من جراحات الجسد فإن فيها القصاص الا أن يقبل (٢) المجروح ديه الجراحه فيعطاهما. (٣) ٣١١٩٦- من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللطمه؟ فقال: اذا اسودّت اللطمه ففيها سته دنانير، واذا اخضرت ففيها ثلاثه دنانير، واذا احمرت ففيها دينار ونصف، وفي البدن نصف ذلك. (٤)

باب (٣) الفرق بين ديه الرجل والمرأه

باب (٣) الفرق بين ديه الرجل والمرأه ٣١١٩٧- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه وعثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن جراحه النساء؟ فقال: الرجال والنساء في الديه سواء حتى تبلغ الثلث، فاذا جازت الثلث فأنها مثل نصف ديه الرجل. (٥) ٣١١٩٨- الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن

ص: ٣٣٣

١- في التهذيب ح ١٠٨٤: فقال: وأما

٢- في التهذيب ح ١٠٨٤: أو يقبل.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٥ وص ٢٧٧ ح ١٠٨٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٨ ح ٥٣٥٩.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٧٢٢.

عيسى، عن سماعه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

جراحات المرأة والرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّيه، فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحه الرجل على جراحه المرأة ضعفين. (1)
٣١١٩٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) قال: جراحات النساء على انصاف
جراحات الرجال. (2) ٣١٢٠٠- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي
عمير، عن عبدالرحمان بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السّلام): ما تقول في رجل قطع اصبعاً من
أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر (3) من الابل.

قلت: قطع اثنتين؟ (4) قال: (5) عشرون (6) قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون (7)

ص: ٣٣٤

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٠٠ ح ١١.

٢- الجعفریات: ص ١٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٧.

٣- في الفقيه: عشره.

٤- في التهذيب: اثنتين.

٥- في الفقيه: فقال.

٦- في التهذيب: عشرون من الابل.

٧- في التهذيب: ثلاثون من الابل.

قلت: قطع أربعاً؟ (١) قال: عشرون (٢). قلت: سبحان الله! يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!! إنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً ممَّن قاله ونقول: الذى جاء به شيطان. (٣) فقال: مهلاً يا أبان.. هكذا (٤) حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنَّ المرأة تقابل (٥) الرجل الى ثلث الديه، فاذا بلغت الثلث رجعت [المرأة] الى النصف، يا أبان إنَّك أخذتني بالقياس، والسنة إذا قيست مُحق (٦) الدين. (٧) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبى عمير مثله. (٨) من لا يحضره الفقيه: روى عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبان بن تغلب مثله. (٩) ٣١٢٠١- دعائم الاسلام: عن أبى عبدالله (عليه السلام): وان

ص: ٣٣٥

- ١- فى التهذيب: قال: قلت: أربعاً؟
- ٢- فى التهذيب: عشرون من الابل.
- ٣- فى الفقيه: الذى قاله شيطان.
- ٤- فى التهذيب: يا أبان إنَّ هذا.
- ٥- فى التهذيب والفقيه: تعاقل.
- ٦- فى التهذيب: انمحق. والمحقة: الهلكه (أقرب الموارد).
- ٧- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٧١٩.
- ٨- التهذيب: ج ١٠ ص ١٨٤ ح ٧١٩.
- ٩- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٨ ح ٥٢٣٩.

قتلت امرأه رجلاً عمداً قُتلت به، وليس عليها ولا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل، قال ابو عبدالله (عليه السّلام): والمرأه تعاقل الرجل فى الجراح ما بينها وبين ثلث الدية، فاذا جاوزت الثلث رجحت جراح المرأه على النصف من جراح الرجل، لو أنّ أحداً قطع اصبع امرأه كان فيه مائه دينار، فان قطع لها اصبعين كان فيهما مائتا دينار وكذلك فى الثلاث ثلاثمائه دينار وفى الأربع مائتا دينار، لأنها لما جاوزت الثلث من الدية، كان فى كل اصبع خمسون ديناراً لأنّ ديه المرأه خمسمائه، وهى فى الجراح ما لم تبلغ الثلث ديتها كديه الرجل. (١)

باب (٤) تفصيل ديه العبد

باب (٤) تفصيل ديه العبد ٣١٢٠٢-الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السّلام) فى رجل شجّ عبداً موضحه؟ قال (عليه السلام): عليه نصف عشر قيمته. (٢) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن عبد العزيز العبدى مثله. (٣)

ص: ٣٣٦

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٠٨ ح ١٤٢٤. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٢.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٣٠٦ ح ١٣ والموضحه من الشجاج: هى التى تبدى وضع العظم أى بياضه (مجمع البحرين).
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٧٦٤.

من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن عبدالعزيز العبدى مثله (١) ٣١٢٠٣- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال: جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار فى الثمن. (٢) ٣١٢٠٤- التهذيب : الحسين بن محمد، عن حريز، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل شجَّ عبداً موضحة؟ فقال: عليه نصف عشر قيمه العبد ولا يجاوز بثمان ديه الحرّ. (٣) ٣١٢٠٥- الجعفرىات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قضى فى موضحة العبد نصف عشر قيمته. (٤) ٣١٢٠٦- الجعفرىات: بهذا الإسناد، عن على (عليه السلام) قال:

جراحه العبد على النصف من جراحه الحرّ، فى عينه نصف ثمنه، وفى ايده نصف ثمنه، وفى رجله نصف ثمنه، وفى مارنه (٥) نصف ثمنه. (٤)

ص: ٣٣٧

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٦ ح ٥٢٦٦.
- ٢- التهذيب : ج ١٠ ص ١٩٣ ح ٧٦٣.
- ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٢٩٣ ح ١١٤١.
- ٤- الجعفرىات: ص ١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠.
- ٥- المارن: مادون قصبه الأنف. (مجمع البحرين).
- ٦- الجعفرىات: ص ١٢٤. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠.

باب (٥) معنى العاقله وما ورد فيها ٣١٢٠٧- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلى بن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ليس بين اهل الذمه معاقله فيما يجنون من قتل أو جراحه أنما يؤخذ ذلك من أموالهم، فإن لم يكن لهم مال رجعت الجنايه على امام المسلمين لأنهم يؤدون اليه الجزيه كما يؤدى العبد الضريبه الى سيده، قال: وهم مماليك للامام فمن أسلم منهم فهو حُرٌّ. (١) التهذيب: أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد مثله. (٣) ٣١٢٠٨- التهذيب - الاستبصار: النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال:

العاقله لا تضمن عمداً ولا اقراراً ولا صلحاً. (٤)

ص: ٣٣٨

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ١.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٠ ح ٦٧٤.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٤١ ح ٥٣٠٩.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٠ - ح ٦٧٣ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٩٨٤.

أقول: ينبغي حمل عدم ضمان العاقله للديه - في هذا الخبر - على الجنايه المدنيه لوجود القاتل وحضوره، وأنما يلزمهم ذلك فيما اذا هرب القاتل وعجز عن العثور عليه، أو مات قبل أن يدفع اليه الى أولياء المقتول كما في الأحاديث الآتية.

٣١٢٠٩- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه؟ قال: ان كان له مال أخذت اليه من ماله والأ- فمن الاقرب فالاقرب [فان لم يكن له قرابه وداه الامام] (١) فإنه (٢) لا يبطل دم امرئ مسلم. (٣) التهذيب - الإستبصار: الحسن بن محمد بن سماعه مثله. (٤) ٣١٢١٠- التهذيب: يونس بن عبدالرحمن، عمّن رواه، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال في الرجل اذا قتل رجلاً خطأ فمات قبل أن يخرج الي اولياء المقتول من اليه: انّ اليه على ورثته فان لم يكن له عاقله فعلى الوالى من بيت المال. (٥)

ص: ٣٣٩

١- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والإستبصار.

٢- في التهذيب: لأنه.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٥ ح ٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٠ ح ٦٧١ - الإستبصار: ج ٤ ص ٢٦١ ح ٩٨٥.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٢ ح ٦٧٦.

٣١٢١١- التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

من لجأ إلى قوم فأقزوا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته. (١) أقول: قال العلامة المجلسي (طاب ثراه) : (قوله (عليه السلام): «فأقزوا بولايته» ظاهره ضمان الجريهه، ويحتمل ولاء العتق).

٣١٢١٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: أخبرني أبي أن علياً (عليه السلام) كان يقول: ليس علي العاقله ديه العمده، إنما عليهم ديه الخطأ. (٢) ٣١٢١٣- الجعفریات: بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام): في الرجل يصيب الجراحه عمدًا، مثل الجائفه والمأمومه والمنقله وكسر العظم، أن ذلك كله في ماله خاصه، ليس علي العاقله منه شيء. (٣) ٣١٢١٤- التهذيب : الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) في رجل أسلم ثم قتل رجلاً خطأ.

قال: أفسمُ اللديه علي نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موالٍ. (٤) أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على التقيه أو علي كونه قريباً ص: ٣٤٠

١- التهذيب : ج ١٠ ص ١٧٥ ح ٦٨٥.

٢- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٥.

٣- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٥.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٧٤ ح ٦٨٠.

له. والله العالم.

٣١٢١٥- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبدالله، عن العلاء، عن محمد الحلبي قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله؟ [قال:] فقال أبو عبدالله (عليه السلام): هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الذى قتل الرجل قوداً لأنه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كل سنة نجماً،^(١) فان لم يكن للأعمى عاقله لزمته ديه ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين ويرجع الأعمى على ورثه ضاربه بديه عينيه.^(٢) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد الحلبي مثله.^(٣) ٣١٢١٦- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن سهل بن اليسع، عن أبيه، عن الحسين بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللصّ فقتلته؟ فقال: أما المرأة التى قتلت فليس عليها شيء، وديه سخلتها^(٤) على

ص: ٣٤١

١- فى الفقيه: نجم

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٢ ح ٩١٨.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٢ ح ٥٣١٣.

٤- السخلة تقال لأولاد الغنم ساعه تضعه من الضأن والمعز جميعاً ذكراً كان أو انثى، وقوله: «ديه سخلتها على عصبه المقتول» إنما هو على الاستعاره (مجمع البحرين).

عَصَبه المقتول السارق. (١) ٣١٢١٧- التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذى، عن محمد بن خالد الطيالسى، عن سيف بن عميره، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبدالله (عليه السّلام): هل يؤخذ الرجل بحميمه إذا جنى؟ قال: فقال لى: نعم الآ- أن يكون اخرجته الى نادى قومه فتبراً من جنايته وميراثه. (٢) أقول: ينبغى أن نحمل الحميم على عاقله الرجل فى قتل الخطأ.

٣١٢١٨- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قضى فى قتل الخطأ بالديه على العاقله، وقال (عليه السّلام): تُؤدى فى ثلاث سنين فى كل سنه ثلث. (٣) ٣١٢١٩- دعائم الاسلام: بهذا الإسناد أنّه أوتى برجل قتل رجلاً خطأ، فقال له: من عشيرتك وقرابتك؟ فقال: ما لى فى هذا البلد من عشيره ولا قرابه.

قال: فمن أى أهل بلد أنت؟ قال: أنا رجل من أهل الموصل، ولدت بها ولى بها قرابه وأهل بيت، فسأل على (عليه السّلام) عنه، فلم يجد له بالكوفه عشيره ولا

ص: ٣٤٢

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٩ ح ٥٢٤٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٥٢ ح ٦١٠.
 - ٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٣.

قرايه، فكتب الى عامله على الموصل: «اما بعد فإن فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، قتل رجلاً من المسلمين خطأ، وقد ذكر أنه رجل من أهل الموصل، وإن له بها قرايه وأهل بيت، وقد بعثت به اليك مع رسولى فلان بن فلان، وحليته كذا وكذا، فاذا ورد عليك ان شاء الله، وقرأت كتابى هذا فافحص عن أمره، وسل عن قرابته من المسلمين، فاجمعهم اليك، ثم انظر فإن كان منهم رجل يرثه، له سهم فى كتاب الله لا يحجبه عن ميراثه أحد من قرابته، فالزمه الديه، وخذه بها نجومًا فى ثلاث سنين، وإن لم يكن له من قرابته احد له سهم فى الكتاب، وكان قرابته سواء فى النسب، وكان له قرايه من قبل أبيه وقرابته من قبل أمه سواء فى النسب، فاقض الديه على قرابته من قبل أبيه، وعلى قرابته من قبل أمه من الرجال المذكورين من المسلمين، ثم اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثى الديه، وعلى قرابته من قبل امه من الرجال الثلث من الديه، فان لم تكن له قرايه من قبل أبيه، فاقض الديه على قرابته من قبل امه من الرجال المذكورين من المسلمين، ثم خذهم بها واستأدهم الديه فى ثلاث سنين، وإن لم تكن له قرايه من قبل أبيه ولا قرايه من قبل أمه، فاقض الديه على أهل الموصل ممن ولد بها ولاتنأ،^(١) ولا تدخل فيهم غيرهم من أهل البلدان، ثم استأد ذلك منهم فى ثلاث سنين، فى كل سنه نجمًا، حتى تستوفى ان شاء الله تعالى، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرايه من أهل الموصل، ولم يكن من أهلها، فاردده اليّ مع رسولى فلان [بن فلان]، فأنا وليه والمؤدى

ص: ٣٤٣

١- فى مستدرک الوسائل : ونشأ.

عنه، لا يطل دم امرئ مسلم» (١). ٣١٢٢٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا- تحمل العاقله إلا الموضحة وما فوقها، وما كان دون ذلك فأنه يكون في مال الجارح. (٢). ٣١٢٢١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قضى في رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل، فقتلاه، فقال علي (عليه السّلام): اذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه، اقتص منه واقتص له.

فماسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار، فقضى علي (عليه السّلام) بالديه. (٣). أقول: قال الشهيد الثاني - في (مسالك الأفهام) - : (والحق أن هذه الروايات - مع ضعف سندها - شاذة مخالفة للاصول الممهّدة بل المأجمع عليه المسلمون إلا من شدّد، فلا يلتفت إليها). (٤). ٣١٢٢٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام) أنه قضى في الرجل اذا ضربت رجله، فلم يستطع أن يقبضها صاحبها، انه قد تم عقلها، ووجب ضارحتها. (٥)(٦).

ص: ٣٤٤

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٤ ح ١٤٤٦. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٣. وطلّ الدم: هدره (أقرب الموارد).
 - ٢- الجعفریات: ص ١٣٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٦.
 - ٣- الجعفریات: ص ١٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٨.
 - ٤- مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ١٦٣.
 - ٥- ضربه ضرباً: شقّه (أقرب الموارد).
 - ٦- الجعفریات: ص ١٣٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٤٠٠.

باب (١) ثبوت الضمان بمباشره الجريمة مع الانفراد والشركة

باب (١) ثبوت الضمان بمباشره الجريمة مع الانفراد والشركة ٣١٢٢٣- التهذيب : النوفلى، عن السكونى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون (١) بسكاكين كانت معهم فرفَعوا الى أمير المؤمنين (عليه السلام) فسجنهم فمات منهم رجلان وبقى رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا.

فقال على (عليه السلام) للقوم: ما ترون؟ قالوا: (٢) نرى أن تقيدهما.

قال (٣) على (عليه السلام): فلعل (٤) ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد

ص: ٣٤٥

١- فى الفقيه: فتباعجوا. بَعَجَ بطنه بالسكين: شَقَّه. (أقرب الموارد).

٢- فى الفقيه: فقالوا.

٣- فى الفقيه: فقال.

٤- فى الفقيه: لعل.

منهما صاحبه قالوا: لاندري.

فقال علي (عليه السلام): بل [انا] اجعل ديه المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ(١) ديه جراحه الباقيين(٢) من ديه المقتولين.

وذكر اسماعيل بن الحجاج بن ارطاه، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن أبي الجعد قال: كنت أنا رابعهم ففضى علي (عليه السلام) هذه القضية فينا.(٣) من لا يحضره الفقيه: روى السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله الى قوله: من ديه المقتولين.(٤) ٣١٢٢٤- الكافي - التهذيب : علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: رفع الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه، وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه ففضى [علي] (عليه السلام) بالديه أخماساً(٥) على الاثنين وُخمسين على الثلاثة.(٦)

ص: ٣٤٦

١- في الفقيه: فأخذ.

٢- هكذا الحديث الذي بأيدينا و الصحيح: «ديه جراحه الباقيين» كما في وسائل الشيعة.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤٠ ح ٩٥٥.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١٨ ح ٥٢٣٦. منهما وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ١٧٣.

٥- في التهذيب: بالديه ثلاثة أخماس.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٦ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٩ ح ٩٥٣.

باب (٢) حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات

باب (٢) حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات ٣١٢٢٥-الكافي: عن ابن ابراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر (١) فوقع على واحد منهم فمات فضمّ الباقيين ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه. (٢) التهذيب: محمد بن الحسن الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، ومحمد بن جعفر، عن عبد الله بن طلحة، عن ابن أبي حمزة مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة مثله. (٤)

باب (٣) حكم ما لو وقع واحد في زبيه الاسد

باب (٣) حكم ما لو وقع واحد في زبيه الاسد فتعلق بآخر والآخر بآخر ٣١٢٢٦-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٣٤٧

١- في الفقيه: في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٤ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٤١ ح ٩٥٨.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٩ ح ٥٣٦١.

محمد بن الحسن بن شَمّون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ قوماً احتفروا زيبه للأسد (١) باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد فوقع [فيها] رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر (٢) فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحه الأسد، ومنهم من أُخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف.

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): هلمّوا أفضى بينكم ففضى: أنّ للأوّل ربع الديه، وللثاني: (٣) ثلث الديه، وللثالث: (٤) نصف الديه، وللرابع:

ديه كامله، (٥) وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضى بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي (صلّى الله عليه وآله) وأخبر بقضاء [على] أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجازه. (٦) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمّون مثله. (٧)

ص: ٣٤٨

-
- ١- في التهذيب: زيبه الأسد. والزيبه: حفرة للأسد أو حفرة في موضع عال يصاد بها الذئب أو الأسد. (أقرب الموارد).
 - ٢- في التهذيب: وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر.
 - ٣- في التهذيب: والثاني.
 - ٤- في التهذيب: والثالث.
 - ٥- في التهذيب: والرابع: الديه كامله.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٢٨٦ ح ٢.
 - ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٩ ح ٩٥٢.

باب (٤) ما يوجب الضمان وما لا يوجب

باب (٤) ما يوجب الضمان وما لا يوجب ٣١٢٢٧-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره أو في أرضه؟ فقال: أما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان، وأما ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه (١) فهو ضامن لما يسقط فيه.

على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرعه، عن سماعة مثله. (٢) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٣) التهذيب: الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعة قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى زرعه وعثمان بن عيسى، عن سماعة مثله وفيه: يسقط فيها. (٥) ٣١٢٢٨-الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

ص: ٣٤٩

١- في التهذيب: أو في غير ما يملك، وفي الفقيه: أو في غير ملكه.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٩ ح ١.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٩٠٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٤.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٥٣٤١.

محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه؟ فقال: ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها. (١) ٣١٢٢٩- من لا يحضره الفقيه: روى وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوق في بئرهم أئضمنون؟ قال: ليس يضمون وان كانوا متهمين ضموا. (٢) ٣١٢٣٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد وابن أبي نجران جميعاً، عن ابن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوق فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها. (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر مثله. (٤) ٣١٢٣١- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له:

رجل حفر بئراً في غير ملكه فمَرَّ عليها رجل فوق فيها.

[قال:] فقال: عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان

ص: ٣٥٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٥٣٤٥.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٦.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٦.

عليه الضمان. (١) التهذيب : ابن أبي نجران، عن مثنى مثله. (٢) ٣١١٢٣٢- دعائم الاسلام: عن أبي جعفر، وأبي عبدالله (عليهما السلام) أنّهما قالاً: من احتفر بئراً، أو وضع شيئاً في طريق من طرق المسلمين في غير حقه، فهو ضامن لما عطب فيه. (٣) ٣١٢٣٣- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من اضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان مثله. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله. (٦) ٣١٢٣٤- الكافي : علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ (٧) الدابّة فتتنفر بصاحبها فتعقره؟ (٨)

ص: ٣٥١

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٧.
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٧.
- ٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٨ ح ١٤٥٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٧.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٣.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٥.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٦.
- ٧- في الفقيه: فتمرّ به.
- ٨- عقره: أي جرحه (مجمع البحرين).

فقال: كلُّ (١) شيءٍ يضرُّ (٢) بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الشيء يوضع... وذكر مثله. (٤) التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبي المعز، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر؟ قال: هو ضامن لما كان من شيء.

وعن الشيء يوضع... وذكر مثله. (٥) ٣١٢٣٥-الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابه أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن. (٦) ٣١٢٣٦-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن

ص: ٣٥٢

١- في الفقيه: قال.

٢- في التهذيب: مضر.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٤٩ ح ٢.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٧.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨٧٨.

٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٨ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٨.

أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب انساناً فمات أو انكسر منه؟ فقال (١): هو ضامن. (٢) التهذيب: سهل بن زياد مثله. (٣) التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي نصر مثله. الا أنه قال: أو انكسر منه شيء فهو ضامن. (٤) من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان مثله إلا أن فيه: أو كسر منه شيء فهو ضامن. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلا أن فيه: أو كسر منه شيئاً قال: هو مأمون. (٦) الكافي: ٣١٢٣٧- الكافي: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال: أيما رجل فزّع (٧) رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابته فخرّ فمات فهو ضامن

ص: ٣٥٣

- ١- في التهذيب: قال.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٠ ح ٥.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٠ ح ٩٠٩.
- ٤- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٢ ح ٩٧٣.
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢٠٨ ح ٣٩٣٢.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٩. وقوله: «هو مأمون» الظاهر انه تصحيف والصحيح ما في الكافي.
- ٧- فزّع: أخافه (أقرب الموارد).

لديته، وان انكسر (١) فهو ضامن لديه ما ينكسر منه. (٢) التهذيب : بهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال:

أى رجل أفزع رجلاً على الجدار... وذكر مثله. (٣) ٣١٢٣٨- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [أنه] قال: بهيمة الأنعام (٤) لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسله. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن عبدالرحمن رفعه إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (٦) التهذيب - الاستبصار: علي بن إبراهيم مثله إلى قوله: شيئاً. (٧) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) مثله. (٨) ٣١٢٣٩- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول

ص: ٣٥٤

- ١- فى التهذيب: فان انكسر.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ٩.
- ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٥.
- ٤- فى الاستبصار ح ١٠٨٠: البهيمه من الانعام.
- ٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٥١ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٩٢٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٦ ح ١٠٨٢.
- ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٥٠.
- ٧- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٥ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٨٠.
- ٨- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٥ ح ١٤٧٩.

الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): البئرُ جُبَارٌ والعجماءُ جُبَارٌ والمعدنُ جُبَارٌ. (١) أقول: قوله (عليه السَّلَام): «البئرُ جُبَارٌ» قال ابن الأثير في النهاية:

(قيل هي العاديَّة القديمة لا يُعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان أو غيره فهو جُبَارٌ، أي هَدَرٌ.

وقيل: هو الأجير الذي ينزل الى البئر فينقيها ويُخرج شيئاً وقع فيها فيموت). (٢) وقوله (عليه السَّلَام): «والعجماءُ جُبَارٌ...» قال ابن منظور في (لسان العرب): (أن تنفلت البهيمه العجماء فتصيب في انفلاتها انساناً أو شيئاً فجرحها هَدَرٌ، والمعدن اذا انهار على حافره فقتله فدمه هَدَرٌ.

وفي الصحاح: اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مُستأجره). (٣) ٣١٢٤٠- من لا يحضره الفقيه: روى محمد بن عبدالله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) كان من قضاء النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) انَّ المعدن جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والعجماءُ جُبَارٌ، والعجماء البهيمه من الانعام، والجُبَارٌ من الهَدَرِ الذي لا يغزَم. (٤) ٣١٢٤١- الكافي - التهذيب: علي، عن أبيه، عن محمد بن

ص: ٣٥٥

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٧ ح ٢٠ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٤ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٧٩.
 - ٢- النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٨٩.
 - ٣- لسان العرب: ج ٤ ص ١١٦.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٥٣٤٤.

حفص، عن عبدالله بن طلحه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قلت: رجل تزوج امرأة فلما كان ليله البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فأدخلته الحجله فلما دخل (١) الرجل يباضع اهله
ثار الصديق فاقتتلا (٢) في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج (٣) ضربه فقتلته بالصديق؟ فقال: (٤) تضمن
المرأة ديه الصديق وتقتل بالزوج. (٥) من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله
(عليه السلام) قال: قلت له: رجل تزوج امرأة ...

وذكر مثله. (٦) المقنع: تزوج رجل على عهد أبي عبدالله (عليه السلام) امرأة فلما كان ليله البناء ... وذكر نحوه. (٧) أقول: قال
صاحب الجواهر: (لم أجد بها عاملاً على ظاهرها، نعم ذكره الشيخ وغيره بعنوان الرواية، ومن هنا قال المصنف - المحقق الحلّي
- في تضمين ديه الصديق تردّد، أقربه أن دمه هدر.

ص: ٣٥٦

-
- ١- في الفقيه: ذهب.
 - ٢- في التهذيب: واقتتلا.
 - ٣- في الفقيه: فضربت الرجل.
 - ٤- في التهذيب والفقيه: قال.
 - ٥- الكافي: ج ٧ ص ٢٩٣ ح ١٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ٨٢٤.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٥ ح ٥٣٧٥.
 - ٧- المقنع: ص ١٨٧.

ولعلَّ ضمانها لأنها غَرَّتَه، أو لأنها أخرجته من منزله ليلاً - كما عن صاحب التحرير - الى أن قال: فالأولى حمل الخبر المزبور على أنه قضيه في واقعه لم تُحكَّ بتمامها فلا يتعدى منها الى غيرها. والله العالم. (١).

باب (٥) حكم ضمان ما أصابت الدابه

باب (٥) حكم ضمان ما أصابت الدابه ٣١٢٤٢-الكافي: علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها؟ فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها، واذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها ورجلها، وان كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها [أيضاً]. (٢) التهذيب - الاستبصار: يونس، عن محمد بن سنان مثله. (٣) ٣١٢٤٣-الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئِلَ عن الرجل يمرُّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته

ص: ٣٥٧

١- جواهر الكلام: ج ٤٣ ص ٩٨.

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٥١ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٦ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٥ ح ١٠٧٨.

انساناً برجلها؟ فقال: (١) ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت يديها (٢) لأن رجليها خلفه ان ركب، وان كان قائدها (٣) فإنه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء. (٤) قال: وسئل عن بختي اغتلم (٥) [فخرج من الدار] (٦) فقتل رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره؟ فقال: صاحب البختي ضامن للديه (٧) ويقبض ثمن بختيه.

وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجل آخر؟ (٨) فقال: هو ضامن لما كان من شيء. (٩) الاستبصار: بهذا الإسناد مثله إلى قوله: حيث يشاء. (١٠)

ص: ٣٥٨

١- في التهذيب: قال.

٢- في الفقيه: بيديها.

٣- في الاستبصار: وان كان قادها، وفي الفقيه: وان قاد دابته.

٤- في الاستبصار: فانه يملك بالدابه يدها يضع حيث شاء، وفي الفقيه: فانه يملك باذن الله يديها يضعهما حيث يشاء.

٥- البخت: الأبل الخراسانية، واغتلم البعير: غلبته شهوه الضراب فساء خلقه (لسان العرب).

٦- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.

٧- في التهذيب: للديه.

٨- في التهذيب: رجلاً آخر.

٩- الكافي: ج ٧ ص ٣٥١ ح ٣ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٨.

١٠- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٩.

من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي مثله الى قوله: ثمن بخثيه. (1) ٣١٢٤٤ - التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل مرّ في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها؟ فقال: ليس على صاحب الدابة شيء مما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه اذا ركب، وان قاد دابه فأنه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء. (2)(3) ٣١٢٤٥ - الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه ضمّن القائد والسائق والراكب فقال: ما أصاب الرجل (4) فعلى السائق، وما أصاب (5) اليد فعلى القائد والراكب. (6) ٣١٢٤٦ - التهذيب - الاستبصار: الصفار، عن الحسن بن موسى

ص: ٣٥٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٨ و ص ١٦٢ ح ٥٣٦٩.
 - ٢- في الاستبصار: حيث شاء.
 - ٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ٨٨٩ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٦.
 - ٤- في التهذيب: فقال: ما أصابت الرجل. وفي الاستبصار: وقال: ما أصاب الرجل.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار: وما أصابت.
 - ٦- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٤ ح ١٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٥ ح ٨٨٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٥.

الخَشَاب، عن غياث (بن كلوب)، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يضمّن الراكب ما وطئت (١) [الدابه] بيدها ورجلها الا أن يعبث بها أحد فيكون الضمان على الذى عبث بها. (٢) أقول: حمل الشيخ الطوسى (طاب ثراه) على ما إذا كان الراكب واقفاً على الدابّه فأنه يلزمه ما أصابت بيدها ورجلها.

٣١٢٤٧- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) ضمن صاحب الدابه ما وطئت يديها ورجليها، وما بعجت (٣) برجليها (٤) فلا ضمان عليه الا أن يضربها انسان، وقال: أنّ علياً (عليه السّلام) ضمّن رجلاً اصاب خنزير نصرانى. (٥) من لا يحضره الفقيه: فى روايه غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد مثله الى قوله: الا أن يضربها انسان. (٦) ٣١٢٤٨- قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن أبى البخترى، عن

ص: ٣٦٠

١- فى الاستبصار: ما اوطأت.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٦ ح ٨٩٠- الاستبصار: ج ٤ ص ٢٨٤ ح ١٠٧٧.

٣- بعج: شَقَّ. (مجمع البحرين).

٤- فى الفقيه: ما وطئت يديها وما نفحت برجليها. نفحت الدابه: اذا ضربت برجلها. (مجمع البحرين).

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٨٠.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٦ ح ٥٣٥٣.

جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كان يضمن الزّاحب ما وطّأته الدّابّة بيدها ورجلها، ويضمن القائد ما وطّأته الدّابّة بيدها، ويبرؤه من الرّجل. (١) ٣١٢٤٩- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: إذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه. (٢) ٣١٢٥٠- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام): أنّه ضمن القائد والسائق والراكب. (٣) ٣١٢٥١- الجعفریات: بهذا الإسناد، أنّ علياً (عليه السلام) قال: إذا استقبل البعير [بحمله] فأصاب شيئاً فهو له ضامن. (٤) ٣١٢٥٢- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا استقل البعير والدابّة بحملهما فصاحبهما ضامن الى ان تبلغ الموضع. (٥) ٣١٢٥٣- دعائم الاسلام: عن علي (عليه السلام) أنّه قال: «يُضْمَن

ص: ٣٦١

١- قرب الاسناد: ص ١٤٧ ح ٥٣١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ١٩ ص ١٨٦.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٧٩.

٣- الجعفریات: ص ١١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٩.

٤- الجعفریات: ص ١١٨. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٩.

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٨٢.

صاحب الدَّابَّة ما أصابت [الدَّابَّة]، ويُضَمَّن القائد والسائق والراكب» فهذا قول مجمل وقد فسَّره جعفر بن محمد (عليهما السَّلام) فقال:

«من أوقف دابته في طريق أو سوق أو في غير حقه، فهو ضامن لما أصابت، بأيِّ شيء أصابت».

وقال (عليه السَّلام) في الراكب: «يُضَمَّن ما أصابت الدَّابَّة بيديها، أو صدمت أو أخذت بفيها، فضمن ذلك عليه، لأنَّه يملكها باذن الله تعالى، إلا أن تكون اثار بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له، ولا يُستطاع التحفظ منه، ولا يُضَمَّن مؤخرها مثل الرجل والذنب، إلا ما كان من فعله، مثل أن يهزها فتنفخ، أو يضربها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً، أو يكبحها (١) فترجع القهقري فتصيب بها شيئاً، أو ما أشبه هذا».

قال (عليه السَّلام): «والسائق يُضَمَّن ما أصابت كذلك، وما سقط عنها من سرج أو أكاف (٢) أو حمل أو ما أشبه ذلك، فإصاب شيئاً فالراكب والسائق ضامنان له» (٣).

باب (٦) حكم الدَّابَّة إذا جنت على أخرى

باب (٦) حكم الدَّابَّة إذا جنت على أخرى ٣١٢٥٤- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٣٦٢

١- كبح الدَّابَّة باللجام: جذبها إليه باللجام وضربها بها لتقف ولا تجرى (أقرب الموارد).

٢- الإكاف: من المراكب شبه الرحال والاقتاب. (لسان العرب).

٣- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٩ ح ١٤٦١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨.

خالد، عن أبي الخزرج، عن مصعب بن سلام التميمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبي (صلى الله عليه وآله) فرفع ذلك اليه وهو في أناس من أصحابه فيهم (١) أبو بكر وعمر فقال: يا أبا بكر اقض بينهم.

فقال: يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء.

فقال: يا عمر اقض بينهما. (٢) فقال: مثل قول أبي بكر.

فقال: يا علي اقض بينهم.

فقال: نعم يا رسول الله ان (٣) كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور، وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهما. (٤) قال: فرفع رسول الله (صلى الله عليه وآله) يده الى السماء فقال:

الحمد لله الذي جعل منّي من يقضى بقضاء النبيين (عليهم السلام). (٥) التهذيب: أحمد بن محمد بن خالد مثله. (٦) أقول: اذا هجمت دابه على اخرى وقتلتها ضمن صاحبها قيمتها

ص: ٣٦٣

١- في التهذيب: منهم.

٢- في التهذيب: بينهم.

٣- في التهذيب: فان.

٤- في التهذيب: عليهم.

٥- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٢ ح ٦.

٦- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٩ ح ٩٠١.

الصاحب الدائبه المقتوله اذا كان مقصياً رآ في المحافظه عليها ومع عدم التقصير لا ضمان عليه، واذا قتلت الدابه - المدخول عليها - الدائبه التي دخلت عليها فلا ضمان على صاحبها مطلقاً، لعدم تقصير مالكها.

باب (٧) حكم من حمل عبده أو يتيماً على دابه فوطأت رجلاً

باب (٧) حكم من حمل عبده أو يتيماً على دابه فوطأت رجلاً ٣١٢٥٥- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ومحمد ابن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل حمل عبده على دابّه (١) فأوطأت؟ (٢) فقال: (٣) الغرم على مولاه. (٤) التهذيب - من لا يحضره الفقيه: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله. (٥) التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب مثله. (٦) ٣١٢٥٦- من لا يحضره الفقيه: روى ابن محبوب، عن علي بن

ص: ٣٦٤

- ١- في التهذيب ج ١٠: على دابته.
- ٢- في التهذيب ج ١٠: فوطئت.
- ٣- في التهذيب ج ٧: قال.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٠.
- ٥- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٣ - من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٥ ح ٥٣٤٩.
- ٦- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٩٨٠.

رثاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) في رجل حمل عبداً له على دابه فوطأت رجلاً، قال: الغرم على المولى. (١) قرب الاسناد: أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) مثله.

وفيه: فأوطأت رجلاً. (٢) ٣١٢٥٧- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس الخلنجي، عن ابن فضال، عن المفصل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره باجره وذلك معيشه ذلك الغلام وقد يعرف ذلك عَصِيْبَتَه فاجراه في الحلبه فنطح الفرس رجلاً فقتله على من ديته؟ قال: على صاحب الفرس.

قلت: رأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله؟ قال: ليس على صاحب الفرس شيء. (٣) أقول: الظاهر رجوع الضمير في «استأجره» الى الغلام، وكذا المستتر في «اجراه». والحلبه: خيل تُجمع للسباق من كل اوب ولا تخرج من وجه واحد - كما في أقرب الموارد .-

ص: ٣٦٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٢٨ ح ٥٢٧٣.

٢- قرب الاسناد: ص ١٦٥ ح ٦٠٢ الطبعة الحديثه.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٣ ح ٨٧٦.

باب (٨) حكم الفارسيين اذا اصطدما ٣١٢٥٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) قضى في فارسيين تصادما فمات أحدهما، فقضى أنّ الدية على عاقله الباقي منهما، فان ماتا جمعاً، فديه كلّ واحد منهما على عاقله صاحبه. (١) ٣١٢٥٩- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قال في الفارسيين يتصادمان فيموتان، جمعاً أو أحدهما، أو يناله كسر أو جراح، قال: إن تعديداً أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمّد القصاص فيما يقتص منه، والديه فيما تجب فيه الدية، فيما أصاب صاحبه، وإن كان ذلك خطأ، فالديه على عاقله كلّ واحد منهما.

فالذي يضمّن كلّ واحد منهما اذا قصدا جميعاً نصف الدية، لأنّ الذي أصاب صاحبه من فعلهما معاً، وكذلك تضمّن العاقله اذا اصطدما معاً خطأ، فان صدم أحدهما صاحبه، فعلى الصادم الدية في العمد في ماله، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصدوم، وما أصابه فهو هدر، لأنّه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن دابته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه. (٢)

ص: ٣٦٦

١- الجعفریات: ص ١١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٥.

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤١٦ ح ١٤٥٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٦.

باب (٩) حكم المرأة إذا نذرت أن تقاد مزومه فخرم بغير انفها

باب (٩) حكم المرأة إذا نذرت أن تقاد مزومه فخرم بغير انفها ٣١٢٦٠- الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزومه فدفعتها بغير فخرم أنفها (١). فأنت أمير المؤمنين (عليه السلام) تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال: إنّما نذرتِ ليس عليكِ ذلك. (٢)(٣) التهذيب: يونس، عن بعض أصحابه مثله. (٤) أقول: قوله (عليه السلام): «فأبطله» أي أبطل النذر لمرجوحته وعدم انعقاده في هذا المورد وأمثاله. وتقدم في الجزء التاسع والثلاثين من هذه الموسوعة - كتاب النذر - ما يناسب المقام.

باب (١٠) حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم

باب (١٠) حكم من دخل دار قوم فعقره كلبهم ٣١٢٦١- الكافي - التهذيب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قضى أمير

ص: ٣٦٧

١- انخرم انفه: انشقت وترته (أقرب الموارد).

٢- في التهذيب: ذاك.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٢.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٦.

المؤمنين (عليه السّلام) في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم (١) قال: (٢) لا ضمان عليهم، وان دخل باذنهم ضمنوا. (٣) التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنّه قضى في رجل... وذكر مثله. (٤) ٣١٢٦٢- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (عليهم السّلام): أنّه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم.

قيل: فان دخل دارهم باذنهم فعقره كلبهم؟ قال: ضمنوا. (٥) ٣١٢٦٣- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه (٦) في الدار فعقره؟ فقال: ان كان دُعي فعلى أهل الدار أرش الخدش، وان [كان] لم

ص: ٣٦٨

- ١- في التهذيب ح ٨٤١: فعقر. وعقره: أي جرحه (مجمع البحرين).
- ٢- في التهذيب: فقال.
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٤ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٨ ح ٨٩٧.
- ٤- في التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٣ ح ٨٤١.
- ٥- الجعفریات: ص ١٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٠.
- ٦- في التهذيب: دار قوم فوثب كلبهم عليه.

يُدْع [فدخل] فلا شيء عليهم. (١).

باب (١١) حكم وقوع الجدار على بيت الجار

باب (١١) حكم وقوع الجدار على بيت الجار ٣١٢٦٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) سُئِلَ عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم؟ فقال علي (عليه السّلام): إذا كان الحائط مائلاً فقليل لصاحبه: إن حائطك مائل، ونحن نتخوّف الهدم، فلم ينقضه أو يدعّمه فخرّ فقتل، فهو ضامن، وإن لم يكن مائلاً فسقط فقتل، فلا ضمان. (٢).

باب (١٢) حكم ضمان الطيب والبيطار

باب (١٢) حكم ضمان الطيب والبيطار ٣١٢٦٥- الكافي - التهذيب: علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السّلام): من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه وآلآ فهو له ضامن. (٣).

ص: ٣٦٩

-
- ١- الكافي: ج ٧ ص ٣٥١ ح ٥ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٨ ح ٨٩٩.
 - ٢- الجعفریات: ص ١١٩. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢.
 - ٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٤ ح ١ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٩٢٥.

باب (١٣) حكم ضمان الختان

باب (١٣) حكم ضمان الختان ٣١٢٦٦- التهذيب: الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليه السلام) انّ علياً (عليه السلام) ضمن ختّاناً قطع حشفه غلام. (١) الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) مثله. (٢) ٣١٢٦٧- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنّه ضمّن ختّانه ختنت جاريه فنزفت الدم فماتت، فقال لها علي (عليه السلام): ويلا الأمّك، أفلا أبقيت! فضمّنها عليّ ديه الجاريه، وجعل الديه علي عاقله الختّانه. (٣)

باب (١٤) حكم ضمان الظئر الولد

باب (١٤) حكم ضمان الظئر الولد ٣١٢٦٨- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا

ص: ٣٧٠

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٤ ح ٩٢٨.

٢- الجعفریات: ص ١٢٠.

٣- الجعفریات: ص ١٢٠. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٥.

عبدالله (عليه السّلام) عن رجل استأجر ظئراً^(١) فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت أمه أنّها لاتعرفه وزعم أهلها أنّهم لا- يعرفونه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنّما الظئر مأمونه.^(٢) ٣١٢٦٩- من لا يحضره الفقيه: روى حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله (عليه السّلام) عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت عنه به سنين ثم جاءت بالولد فزعمت أمه أنّها لا- تعرفه؟ قال: ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنّما الظئر مأمونه.^(٣) ٣١٢٧٠- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن هشام وعلى بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يُدرى ما صنعت به؟ قال: الديه كامله^(٤) ٣١٢٧١- من لا- يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل استأجر

ص: ٣٧١

-
- ١- الظئر: العاطفه على غير ولدها المرضعه له من الناس والابل. وضاءرت المرأة: اتخذت ولداً تُرضعه (لسان العرب).
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٧٠.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦١ ح ٥٣٦٥.
 - ٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٢ ح ٨٧١.

ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت [ظئراً] أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يُدرى ما صُنِعَ به والظئر لا تُكافى؟
قال: الديه كامله.

ورواه علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. ورواه حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. (١) من لا يحضره الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل... وذكر مثله. (٢)

باب (١٥) ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه

باب (١٥) ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه ٣١٢٧٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان اذا صال الفحل أول مرّه لم يضمّن صاحبه فاذا ثنى ضمّن صاحبه. (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٤)

ص: ٣٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦١ ح ٥٣٦٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٥١٩٩.

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٥٣ ح ١٣.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٧ ح ٨٩٢.

أقول: صال على قرنه: سطا عليه واستطال عليه وقهره حتى يذلّ له، وصال عليه: وثب - كما في أقرب الموارد - .

والمعنى أنّ البعير اذا هاجت فيه الغريزه الجنسيه وقتل أحداً بسبب هذا الهيجان فإنه لا يضمن صاحبه حينئذٍ لكونه معذوراً لعدم علمه بذلك، أما اذا علم بذلك وتكرر فلا يُعذر ويكون ضامناً لما يجنيه البعير ٣١٢٧٣- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّه قال: في بختي اغتلم (١) فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء أخو المقتول فقتل البختي.

فقال: صاحب البختي ضامن لديه المقتول، ويقبض ثمن بختيه (٢).

باب (١٦) ضمان من استسقى ماء فلم يُسقى حتى مات

باب (١٦) ضمان من استسقى ماء فلم يُسقى حتى مات ٣١٢٧٤- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام)، أنّ علياً (عليه السلام) قضى في الرجل استسقى أهل أبيات شعرٍ ماءً، فلم يسقوه حتى مات، فضمّنهم علي (عليه السلام) ديته (٣).

ص: ٣٧٣

١- البخت: الابل الخراسانيه. وإغتلم البعير: غلبته شهوه الضراب فساء خُلِقَه (لسان العرب).

٢- دعائم الاسلام: ج ٢ ص ٤٢٥، ح ١٤٨٠.

٣- الجعفریات: ص ١٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢.

باب (١٧) ضمان مَنْ اشعل ناراً في دار الغير

باب (١٧) ضمان مَنْ اشعل ناراً في دار الغير ٣١٢٧٥- التهذيب: محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السّلام) أنه قضى في رجل أقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال: يغرم قيمه الدار وما فيها ثم يُقتل. (١) أقول: قوله (عليه السّلام): «... ثم يُقتل» مشروط بأنّه اذا كان قاصداً إحراق مَنْ في الدار وتَمَّ قتلهم - فعلا - فإنه يُقتل حينئذٍ، لا أنه اكتفى بإحراق الأموال والمتاع فقط.

باب (١٨) عدم ضمان صاحب الجسر

باب (١٨) عدم ضمان صاحب الجسر ٣١٢٧٦- التهذيب: أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن ابن مسكان، عن ابن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) وعن أبي بصير قالاً: سألتنا عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً؟ قال: لا. (٢) من لا يحضره الفقيه: في روايه يونس بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) انه سُئل عن الجسور...

ص: ٣٧٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣١ ح ٩١٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٨١.

باب (١٩) حكم من جرحه اثنان فمات

باب (١٩) حكم من جرحه اثنان فمات ٣١٢٧٧- التهذيب: الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين، عن ذريح قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شجَّ رجلاً موضَّحه، وشجَّه آخر داميه في مقام واحد فمات الرجل؟ قال: عليهما الدية في أموالهما نصفين. (٢) من لا يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن صالح بن رزين مثله. (٣).

باب (٢٠) حكم من أصابه جرح فمكث أياماً ثم مات

باب (٢٠) حكم من أصابه جرح فمكث أياماً ثم مات ٣١٢٧٨- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قضى في الرجل تصيبه الجراحه، فيمكث الأيام أو الشهر، أو أقل أو أكثر فيموت، قال على (عليه السلام): إن أقام أولياء المجروح بينه أنه مات من تلك الجراحه،

ص: ٣٧٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٥٣٤٢.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٢ ح ١١٣٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١٦٨ ح ٥٣٨٣.

باب (٢١) حكم من قتل خنزيراً أو كسر بربطاً

باب (٢١) حكم من قتل خنزيراً أو كسر بربطاً ٣١٢٧٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) أنّ أمير المؤمنين (عليه السّلام) رُفِعَ إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه [قيمته] ورفع إليه رجل كسر بربطاً (٢) فأبطله. (٣) التهذيب: سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون مثله. (٤) أقول: يجب على أهل الذمّة أن يُراعوا شروط الذمّة التي منها التستر بالمحرمات كسُرب الخمر أو أكل لحم الخنزير أو حفظه في الدار، فلو خالفوا هذه الشروط وأظهروا هذه الامور فلاحرمه حينئذٍ لها لعدم استتارهم بها، ويتفرّع على ذلك عدم الضمان على المسلم اذا قتل الخنزير، أو أراق الخمر، أو كسّر آلات اللّهُو إذا أظهرها. وهناك بعض التفصيلات في المسأله المذكوره في الكتب الفقهيّه المفضّله.

ص: ٣٧٦

١- الجعفریات: ص ١٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٠.

٢- البربط : شیء من ملاهى العجم يشبه صدر البط يقال له: العود. (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٤.

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٣.

٣١٢٨٠- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) ضمّن رجلاً مسلماً أصاب خنزيراً لنصراني. (١)

باب (٢٢) حكم من فقأ عين دابته

باب (٢٢) حكم من فقأ عين دابته ٣١٢٨١- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): من فقأ عين دابه فعليه ربع ثمنها. (٢) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان مثله. (٣) ٣١٢٨٢- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن عبد الله بن عبدالرحمن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ علياً (عليه السلام) قضى فى عين دابته ربع الثمن. (٤) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون مثله. (٥)

ص: ٣٧٧

- ١- التهذيب : ج ٧ ص ٢٢١ ح ٩٧٠.
- ٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٨ ح ٣.
- ٣- التهذيب : ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٤٩.
- ٤- الكافي: ج ٧ ص ٣٦٧ ح ٢.
- ٥- التهذيب : ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٢.

٣١٢٨٣- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام): أنّ علياً (عليه السّلام) قضى فى عين الدابه ربع قيمتها. (١) ٣١٢٨٤- التهذيب: الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن عمر بن اذينه قال: كتبت الى أبى عبد الله (عليه السّلام) اسأله عن روايه الحسن البصرى يرويها عن على (عليه السّلام) فى عين ذات الأربع قوائم اذا فُتت ربع ثمنها؟ فقال: صدق الحسن قد قال على (عليه السّلام) ذلك. (٢)

باب (٢٣) حكم من وجد دابّه فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت

باب (٢٣) حكم من وجد دابّه فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت ٣١٢٨٥- التهذيب : الصّفار، عن ابراهيم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ رجلاً شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما فى جبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك الى على (عليه السّلام) فلم يضمّنه وقال: أنّما اراد الاصلاح. (٣) ٣١٢٨٦- من لا- يحضره الفقيه: روى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل أصاب دابه قد سُرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفتت؟

ص: ٣٧٨

١- الجعفریات: ص ١٤٢. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٤.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٠٩ ح ١١٥٠.

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٥ ح ١١٧٥.

قال: ليس عليه شيء. (١).

باب (٢٤) حكم ما أفسدت البهائم في الليل والنهار

باب (٢٤) حكم ما أفسدت البهائم في الليل والنهار ٣١٢٨٧- التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: كان علي (عليه السلام) لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ويقول: علي صاحب الزرع حفظ زرعه، وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً. (٢) ٣١٢٨٨- الكافي - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البقر والغنم والإبل يكون في الرعي (٣) فتفسد شيئاً هل عليها ضمان؟ فقال: إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أن أصحابه يحفظونه وإن أفسدت ليلاً فإن عليها ضماناً. (٤)

ص: ٣٧٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٥٤١. ونفت الدابة: أى هلكت وماتت (مجمع البحرين).
 - ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٣١٠ ح ١١٥٩.
 - ٣- في التهذيب: تكون في المرعى.
 - ٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠١ ح ١ - التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ٩٨١.

٣١٢٨٩- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن المعلّى أبي عثمان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله (عزّوجلّ):

«وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ»؟ (١) فقال: لا يكون النَّفْسُ إِلَّا بِاللَّيْلِ إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ، وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حَفْظُهَا بِالنَّهَارِ وَأَمَّا رَعِيهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقُهَا، (٢) فما أفسدت فليس عليها [ولا على صاحبها شيء]، (٣) وعلى أصحاب (٤) الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس، فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس، وإن داود (عليه السلام) حكم للذي أصاب زرعه رقاب الغنم، وحكم سليمان الرّسل والثّله - وهو اللّبن والصوف - في ذلك العام. (٥) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا مثله. (٦) ٣١٢٩٠- الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت [له]: قول الله

ص: ٣٨٠

١- الانبياء ٢١: ٧٨.

٢- في التهذيب: أنّما رعيها وأرزاقها بالنهار.

٣- ما بين المعقوفتين من التهذيب.

٤- في التهذيب: وعلى صاحب.

٥- الكافي: ج ٥ ص ٣٠١ ح ٢. والرّسل: اللّبن ما كان. والثّله: الصوف (أقرب الموارد).

٦- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ٩٨٢.

(عزوجل): «وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ» قلت: حين حكما في الحرث كانت قضيه واحده؟ فقال: إنه كان أوحى الله (عزوجل) الى النبيين قبل داود إلى أن بعث الله داود: أي غنم نفشت (١) في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفس إلا بالليل، فإن على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل، فحكم داود (عليه السلام) بما حكمت به الأنبياء (عليهم السلام) من قبله، وأوحى الله (عزوجل) الى سليمان (عليه السلام): أي غنم نفشت في زرع (٢) فليس لصاحب الزرع إلا ما خرج من بطونها، وكذلك جرت السنه بعد سليمان (عليه السلام) وهو قول الله تعالى: «وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» (٣) فحكم كل واحد منهما بحكم الله (عزوجل). (٤) التهذيب: الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر مثله. (٥)

باب (٢٥) حكم ديه قتل الخطأ جماعة

باب (٢٥) حكم ديه قتل الخطأ جماعة ٣١٢٩١- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٣٨١

١- أي رعت في الليل. (مجمع البحرين).

٢- في التهذيب: في الزرع.

٣- الأنبياء ٢١: ٧٩.

٤- الكافي: ج ٥ ص ٣٠٢ ح ٣.

٥- التهذيب: ج ٧ ص ٢٢٤ ح ٩٨٣.

جده، عن علي (عليهم السلام) قال: اذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعه، فالديه عليهم جميعاً، ويوضع عليهم بحصه المقتول، وعليهم جميعاً عتق رقبه مؤمنه يشتركون فيها. (١)

باب (٢٦) حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات

باب (٢٦) حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات ٣١٢٩٢- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعاً، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن رجل اعنف على امرأته (٢) فزعم أنها ماتت من عنفه [عليها]؟ قال: الديه كامله ولا يُقتل الرجل. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن امرأه اعنف عليها الرجل فزعم... وذكر مثله. (٤) أقول: إذا أعنف الرجل بزوجه في الجماع قُبلاً أو دُبُراً أو ضمّها

ص: ٣٨٢

١- الجعفریات: ص ١٢١. منه مستدرک الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٢.

٢- فی الاستبصار: علی امرأه. والعنف: ضد الرفق. وعُنف عليه: لم يرفق به (أقرب الموارد).

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٢١٠ ح ٨٢٨ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٩.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٥.

الى صدره ضمّاً شديداً فماتت ضمن ديتها من ماله، وهكذا الزوج لو أعنفت بزوجه فماتت ضمن ديته ولا يُقتل أحدهما بالآخر، بل عليه أن يدفع الدية من ماله.

وقد سئل الإمام الباقر (عليه السلام) في رجل نكح امرأة في دُبُرِها فألحَّ عليها حتى ماتت من ذلك؟ فقال (عليه السلام): «عليه الدية» (١) ٣١٢٩٣- الكافي - التهذيب - الاستبصار: علي، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابنا (٢)، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأه أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر؟ قال: لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فان اتَّهما الزمهما (٣) اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل (٤) من لا يحضره الفقيه: في نوادر ابراهيم بن هاشم أنّ الصادق (عليه السلام) سئل عن رجل أعنف على امرأه أو امرأه... وذكر مثله (٥) المقنع: وسئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل اعنف على

ص: ٣٨٣

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٣٣ ح ٩٢٣.

٢- في الكافي ح ١٢: عن بعض أصحابه.

٣- في الاستبصار والفقيه والمقنع: لزمهما. وفي الكافي ح ١٢: ألزما.

٤- في الكافي: ج ٧ ص ٢٩٤ ح ١٥ و ص ٣٧٤ ح ١٢ - التهذيب: ج ١٠ ص ٢٠٩ ح ٨٢٧ - الاستبصار: ج ٤ ص ٢٧٩ ح ١٠٥٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١١ ح ٥٢١٦.

امراه، أو امرأه اعنفت على رجل... وذكر مثله. (١) أقول: حَمَلَه الشيخ الطوسى (رحمه الله) على ان لاشيء عليهما من القود.

باب (٢٧) حكم مَنْ رَوَّع الأعمى فاحتاج الى من يقوده

باب (٢٧) حكم مَنْ رَوَّع الأعمى فاحتاج الى من يقوده ٣١٢٩٤- التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أبي هارون المكفوف، عَمَّن ذكره قال: قال أبو عبدالله (عليه السَّلام) لأبى هارون المكفوف: ما تقول يا أبا هارون فى مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثم ناداه رجلٌ يا فلان قدَّامك البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلَّق المكفوف بمن ناداه؟ فقال: أنى كنت اجول المصر ولم احتج الى قائد.

قال (عليه السَّلام): «عليه القائد لما صَوَّت به» ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال: يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً. (٢) أقول: معنى الحديث أن الأعمى اذا كان يخرج من داره وحده ويمشى فى الطرقات من غير حاجه الى من يقوده، فرَوَّعه شخص وسَلَّبه الثقه بنفسه فخاف الأعمى من الخروج وحده.. كان على من رَوَّعه أن يهيئ له من يقوده أو يدفع له ثمن القائد.

ص: ٣٨٤

١- المقنع: ص ١٩٠.

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٢٤ ح ٨٨٣.

باب (٢٨) حكم من أصاب عبداً آبقاً فأخذه ثم أفلت منه

باب (٢٨) حكم من أصاب عبداً آبقاً فأخذه ثم أفلت منه ٣١٢٩٥-الكافي: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعلي ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد؟ قال: ليس عليه شيء.

قلت: فأصاب جاريه قد سُرقت من جاره فأخذها ليأتيه بها فنفتت، ليس عليه شيء. (١) ٣١٢٩٦- من لا يحضره الفقيه: قال - الصادق - (عليه السلام) في رجل أخذ آبقاً ففرّ منه قال: ليس عليه شيء. (٢) ٣١٢٩٧-الكافي: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه في رجل أخذ عبداً آبقاً وكان (٣) معه ثم هرب منه قال: (٤) يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان

ص: ٣٨٥

١- الكافي: ج ٦ ص ٢٠٠ ح ٧.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣٥٤٠.

٣- في التهذيب ج ٨: فكان.

٤- في التهذيب ج ٦: قال علي (عليه السلام).

عليه (١) ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برأ من الضمان (٢) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه مثله (٣) من لا يحضره الفقيه: روى اسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) ... وذكر مثله (٤) التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه (عليهم السلام) أنّ علياً (عليه السلام) اختصم إليه رجل ... وذكر مثله (٥)

باب (٢٩) حكم القاتل اذا اسلم أو استبصر

باب (٢٩) حكم القاتل اذا اسلم أو استبصر ٣١٢٩٨-الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): كنت أخرج في الحدائث إلى المخارجه (٤) مع شباب أهل الحى وإني بُليتُ أن ضربت

ص: ٣٨٦

- ١- في التهذيب ج ٦: مما كان معه وعليه.
- ٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٠١ ح ٨.
- ٣- التهذيب: ج ٨ ص ٢٤٧ ح ٨٩١.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ١٤٦ ح ٣٥٣٨.
- ٥- التهذيب: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ١٢٠١.
- ٦- خارجه مخارجه: ناهده بالاصابع وهي أن يخرج هذا من أصابعه ما شاء والآخر مثل ذلك على سبيل المساهمه وهي ضرب من القمار (أقرب الموارد).

رجلاً ضربه بعضاً فقتلته.

فقال: أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك؟ قال: قلت: لا.

فقال لي: ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك ممّا دخلت فيه.

محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن مروك بن عبيد مثله. (١) أقول: قوله (عليه السّلام): «أكنت تعرف هذا الأمر..» أي: هل كنت معتقداً بالامامه يومذاك؟.

وحمل الحرّ العاملي - هذا الخبر - في وسائل الشيعة على كفر المقتول أو جهل حاله. (٢)

باب (٣٠) حكم اصطدام السفن مع بعضها

باب (٣٠) حكم اصطدام السفن مع بعضها ٣١٢٩٩- الجعفریات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه (عليهم السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان ضمّن السفينه الصادمه، ولا يضمّن المصدومه. (٣)

ص: ٣٨٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٣٧٦ ح ١٨.

٢- وسائل الشيعة: ج ١٩ ص ٢٠٥.

٣- الجعفریات: ص ١١٨. منه مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١.

باب (٣١) عدم وجوب ديه الجراحات حتى تبرأ

باب (٣١) عدم وجوب ديه الجراحات حتى تبرأ ٣١٣٠٠- التهذيب : محمد بن الحسن الصفّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيه الجلي، عن اسحاق ابن عمّار، عن جعفر (عليه السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول:

لايقضى فى شىء من الجراحات حتى تبرأ. (١) أقول: قوله (عليه السّلام): «لايقضى فى شىء من الجراحات ...» الإحتمال كون الجراحه تسرى إلى النفس فيموت على أثرها فيكون القصاص والقود حينئذٍ.

أمّا اذا كان الجرح بشكل يُعلم عدم إفساده ويُطمئن الى عدم سرايته و تحقّق فيه ما يوجب القصاص أو الديه فله المطالبه بأحدهما.

ص: ٣٨٨

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٢٩٤ ح ١١٤٦.

كلمه الختام أئها القارئ الكريم: لقد وصلنا - والحمد لله تعالى - الى نهايه المطاف من الجزء الثالث والأربعين من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام)، وذكرنا فيه ما وصل بأيدينا من الأحاديث المرويّه عنه (عليه السلام) حول القصاص والديات.. وبهذا تنتهى دوره الفقيهه بأبوابها الكثيره.. ولا ندعى الاستيعاب ولا الاستقصاء والاستقراء.. بل هذا ما استطعنا الحصول عليه من الكتب الحديثيه الأربعة وغيرها..

وسنلتقى بك - إن شاء الله تعالى - فى الجزء الرابع والأربعين من الموسوعه ونبدأ فيه بذكر الأحاديث المرويّه عن الامام الصادق (عليه السلام) حول تفسير القرآن الكريم.

ونسأل الله تعالى أن يوفّقنا لمواصله الطريق كما يحبّه ويرضاه وأن يتفضّل علينا بالقبول بفضله وكرمه .. إنه يقبل اليسير ويعفو عن الكثير وهو ذو الفضل العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على سيدنا محمّد وآله الطاهرين المعصومين.

محمّد كاظم القزوينى قم المقدّسه - إيران

ديباجه الكتاب.....٣

المقدمه.....٥

كتاب القصاص

أبواب القصاص فى النفس

باب (١) حرمة دم المسلم وماله.....٧

باب (٢) حرمة قتل النفس بغير حق.....٩

باب (٣) حرمة الاشتراك فى القتل المَحْرَم.....١٠

باب (٤) الجَنَّة حرام على ثلاثة.....١١

باب (٥) جزاء من قَتَلَ عامداً.....١٢

باب (٦) توبه من قتل عامداً.....١٣

باب (٧) أعتى الناس على الله عزّوجلّ.....١٨

- باب (٨) جزاء من ضرب رجلاً سوطاً بغير حق..... ٢٣
- باب (٩) جزاء من قتل نفسه متعمداً..... ٢٤
- باب (١٠) جزاء من أعان على قتل رجل بكلمه..... ٢٥
- باب (١١) جزاء قتل الولد وان وُلِد من الزنا..... ٢٦
- باب (١٢) المثلث شرُّ الناس يوم القيامة..... ٢٧
- باب (١٣) كفاره قتل العمد والخطأ..... ٢٨
- باب (١٤) ماذا يجب في كفاره القتل؟..... ٢٩
- باب (١٥) تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد..... ٣٢
- باب (١٦) حكم من قتل مؤمناً متعمداً لدينه أو لغضب..... ٤١
- باب (١٧) حكم من قتل حميم قوم..... ٤٥
- باب (١٨) حكم ما لو اشترك اثنان فصاعداً في قتل واحد..... ٤٦
- باب (١٩) حكم من قتل إثنين أو أكثر..... ٥٢
- باب (٢٠) حكم من أمر عبده بالقتل..... ٥٣
- باب (٢١) حكم من خلص القاتل من يد الولي..... ٥٤
- باب (٢٢) حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر اليهم..... ٥٥
- باب (٢٣) حكم من وقع على آخر بلا اختيار فقتله..... ٥٧
- باب (٢٤) حكم من دفع رجلاً على رجل فقتله..... ٥٩
- باب (٢٥) حكم من دفع دابته عن نفسه فسقط الراكب وقُتل أو جرح..... ٦٠
- باب (٢٦) حكم من قُتل حين إقامه الحد عليه..... ٦١
- باب (٢٧) حكم من أُصيب حين اللعب..... ٦٤

باب (٢٨) حكم من اطلع الى دار لينظر الى أهلها.....٦٥

باب (٢٩) حكم الرجل اذا قتل من أراد اللواط به.....٦٩

ص: ٣٩٢

- باب (٣٠) حكم المرأة اذا قُتلت من استكرهها على الزنا وجامعها.....٧٠
- باب (٣١) ضمان من دعى رجلاً الى بيته ليلاً ثم قُتل.....٧٣
- باب (٣٢) الولي مخير بين القصاص والديه في قتل العمد.....٧٦
- باب (٣٣) ثبوت القصاص على الولد اذا قتل أباه دون العكس.....٧٨
- باب (٣٤) حكم قتل الرجل المرأة والمرأة الرجل.....٨١
- باب (٣٥) حكم ما لو اشترك عبد وامراه في قتل رجل.....٨٨
- باب (٣٦) حكم العاقل يقتل المجنون دفاعاً وبالعكس.....٩٠
- باب (٣٧) حكم الصبي والمجنون في القصاص.....٩١
- باب (٣٨) حكم من قتل مملوكه.....٩٣
- باب (٣٩) حكم ما لو قتل الحرَّ عبداً والعبد حرّاً.....٩٧
- باب (٤٠) حكم العبد اذا قتل عبداً آخر لمولاه.....١٠٤
- باب (٤١) حكم العبد اذا جرح أو قتل حُرَّين فصاعداً.....١٠٥
- باب (٤٢) حكم المكاتب اذا اعتدى على عبده.....١٠٧
- باب (٤٣) عدم قتل المسلم بالكافر الا من تعود قتلهم.....١٠٩
- باب (٤٤) حكم النصراني اذا قتل مسلماً.....١١٢
- باب (٤٥) ثبوت القصاص بين أهل الكتاب.....١١٣
- باب (٤٦) حكم من قتل شخصاً مقطوع اليد.....١١٤
- باب (٤٧) حكم من جنى على رجل ثم قتله.....١١٥
- باب (٤٨) حكم من قتل رجلاً وادعى انه كان يدخل بيته من غير إذن.....١١٦
- باب (٤٩) حكم عفو بعض الأولياء عن القاتل.....١١٦

باب (٥٠) استحباب عفو الولي عن القصاص.....١١٩

ص: ٣٩٣

- باب (٥١) حرمة الاعتداء أو القصاص بعد العفو.....١٢٢
- باب (٥٢) حكم النساء فى القصاص أو العفو.....١٢٥
- باب (٥٣) حكم المقتول اذا مات وليه.....١٢٦
- باب (٥٤) حكم الأولياء لو كانوا كباراً وصغاراً.....١٢٧
- باب (٥٥) حكم من قُتل وعليه دين وليس له مال.....١٢٩
- باب (٥٦) حكم من قُتل وليس له وليّ إلا ذمى.....١٣٠
- باب (٥٧) حكم من عاش بعد القصاص.....١٣٢
- باب (٥٨) لا يكون القصاص إلا بالسيف من دون مثله.....١٣٤

أبواب دعوى القتل

- باب (١) ثبوت القتل بشاهدين عدلين.....١٣٦
- باب (٢) ثبوت القتل بالاقرار به.....١٣٨
- باب (٣) حكم من أقر بالقتل ثم جاء آخر وأقر.....١٣٩
- باب (٤) حكم من مات فى زحام الناس.....١٤١
- باب (٥) حكم من وجد مقتولا ولا يعلم قاتله.....١٤٢
- باب (٦) لا قصاص فى الهايشات.....١٤٣
- باب (٧) حكم القتل يوجد فى قبيله.....١٤٣
- باب (٨) حكم القتل يوجد بين قريتين.....١٤٥
- باب (٩) حكم من وجد قتيلا بأرض فلاه.....١٤٦
- باب (١٠) حكم القتل الذى وجدت اعضاؤه بين عدة قبائل.....١٤٧
- باب (١١) حكم القتل الذى وجدوه مقطعه.....١٤٨

باب (١٢) الحكمه فى لزوم القسامه.....١٤٨

ص: ٣٩٤

باب (١٣) ثبوت القَسَامه فى القتل مع التهمه..... ١٥٠

أبواب قصاص الأطراف

باب (١) تفصيل القصاص بين الرجل والمرأه فى الأعضاء والجراحات..... ١٦٤

باب (٢) حكم رجل فقأ عين امرأه وبالعكس..... ١٦٦

باب (٣) حكم من كانت عينه صحيحه وفقأ عين رجل أعور وبالعكس..... ١٦٧

باب (٤) حكم العبد اذا فقأ عين حرّ وعليه دَين..... ١٦٨

باب (٥) حكم العبد اذا جرح حرّاً..... ١٦٩

باب (٦) حكم من قطع من أُذن انسان فاقتصّ منه ثمّ ردّها..... ١٧٠

باب (٧) كيفيه القصاص اذا لطم انسان عين آخر..... ١٧١

باب (٨) كيفيه القصاص فى اليدين والرجلين..... ١٧٢

باب (٩) ثبوت القصاص فى الجراح وقطع الاعضاء..... ١٧٣

باب (١٠) ثبوت القصاص على من داس بطن انسان..... ١٧٥

باب (١١) حكم القصاص فى الأعضاء والجراحات، بين أهل الذمه وبين

العبيد والاحرار..... ١٧٦

باب (١٢) ليس بين الصبيان قصاص..... ١٧٧

كتاب الدييات

أبواب ديه النفس وما يتعلّق بها

باب (١) مقدار ديه الرجل الحرّ المسلم..... ١٧٨

- باب (٢) حكم من قتل رجلاً عمداً ثم قُتل خطأً..... ١٨٧
- باب (٣) جزاء من لقي الله بدم خطأً..... ١٨٧
- باب (٤) ما يجب دفعه من الابل في الديه..... ١٨٨
- باب (٥) مقدار ديه أهل الكتاب..... ١٩١
- باب (٦) ديه النطفه والعلقه والمضغه والعظم والجنين..... ١٩٧
- باب (٧) ما يجب على القاتل في الأشهر الحُرْم..... ٢١٠
- باب (٨) أنّ ديه الخطأ تُستأدى في ثلاث سنين وديه العمد في سنه ٢١٢
- باب (٩) ديه المملوك..... ٢١٣
- باب (١٠) حكم المُدبّر اذا قتل أحداً خطأً..... ٢١٤
- باب (١١) حكم المكاتب اذا قتل أحداً خطأً..... ٢١٦
- باب (١٢) حكم أمّ الولد اذا قتلت سيدها خطأً..... ٢١٦
- باب (١٣) حكم قتل الناصب بغير اذن الامام..... ٢١٧
- باب (١٤) ديه المسلم اذا قُتل في ارض الشرك..... ٢٢١
- باب (١٥) ديه ولد الزنا..... ٢٢٢
- باب (١٦) ديه جنين الذميّه..... ٢٢٤
- باب (١٧) ديه جنين الأمه..... ٢٢٥
- باب (١٨) ديه جنين البهيمة..... ٢٢٦
- باب (١٩) ماله ديه من الكلاب..... ٢٢٦

أبواب ديه الأعضاء

باب (١) الديه الكامله لما في الجسد منه واحد ونصف الديه لما فيه

- باب (٢) ديه عين الاعور.....٢٧٢
- باب (٣) ديه قطع اليد الشَّلَاء.....٢٧٣
- باب (٤) حكم كسر اليد.....٢٧٤
- باب (٥) ديه حلق الرأس أو اللّحيه.....٢٧٥
- باب (٦) ديه الاصابع ومفاصلها والأظفار وشحمه الأذن والانف.....٢٧٧
- باب (٧) ديه الاسنان.....٢٨٤
- باب (٨) ديه حلق رأس المرأة.....٢٨٩
- باب (٩) ديه حلمه الثدي.....٢٩٠
- باب (١٠) ديه قطع فرج المرأة.....٢٩٠
- باب (١١) ديه الفتق.....٢٩١
- باب (١٢) ديه ذَكَر الصبى والعنّين.....٢٩٢
- باب (١٣) ديه قطع رأس الميّت أو غيره من اعضائه.....٢٩٢
- باب (١٤) حكم من قطع انف العبد أو ذَكَره.....٣٠٢
- باب (١٥) جواز هبه الوليّ الديه.....٣٠٣
- أبواب ديات المنافع
- باب (١) ديه نقص الكلام وثقل اللسان.....٣٠٤
- باب (٢) ديه السمع.....٣٠٨
- باب (٣) ديه البصر والرؤيه.....٣١٢
- باب (٤) ديه المنافع.....٣١٥
- باب (٥) ديه سلس البول والغائط.....٣١٦

باب (٤) ديه الصّعر ورعد القلب.....٣١٩

ص: ٣٩٧

باب (٧) ديه نقص النَّفس بالضرب..... ٣١٩

باب (٨) ديه رفع الحيض..... ٣٢٠

أبواب ديات الشَّجاج والجراح

باب (١) تفصيل ديات الشجاج والجراح..... ٣٢٢

باب (٢) أرش اللطمه..... ٣٣٢

باب (٣) الفرق بين ديه الرجل والمرأه..... ٣٣٣

باب (٤) تفصيل ديه العبد..... ٣٣٤

باب (٥) معنى العاقله وما ورد فيها..... ٣٣٨

أبواب موجبات الضمان

باب (١) ثبوت الضمان بمباشره الجريمه مع الانفراد والشركه..... ٣٤٥

باب (٢) حكم ما لو اشترك ثلاثه فى هدم حائط، فوقع على أحدهم فمات..... ٣٤٧

باب (٣) حكم ما لو وقع واحد فى زبيه الاسد فتعلق بآخر والآخر بآخر..... ٣٤٧

باب (٤) ما يوجب الضمان وما لا يوجب..... ٣٤٩

باب (٥) حكم ضمان ما أصابت الدابه..... ٣٥٧

باب (٦) حكم الدابه اذا جنت على اخرى..... ٣٦٢

باب (٧) حكم من حمل عبده أو يتيماً على دابه فوطأت رجلاً..... ٣٦٤

باب (٨) حكم الفارسين اذا اصطدما..... ٣٦٤

- باب (٩) حكم المرأة إذا نذرت أن تقاد مزوموه فخرم بغير انفها..... ٣٦٧
- باب (١٠) حكم من دخل دار قوم ففقره كلبهم..... ٣٦٧
- باب (١١) حكم وقوع الجدار على بيت الجار..... ٣٦٩
- باب (١٢) حكم ضمان الطيب والبيطار..... ٣٦٩
- باب (١٣) حكم ضمان الختان..... ٣٧٠
- باب (١٤) حكم ضمان الظئر الولد..... ٣٧٠
- باب (١٥) ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه..... ٣٧٢
- باب (١٦) ضمان من استسقى ماءً فلم يُسقى حتى مات..... ٣٧٣
- باب (١٧) ضمان من أشعل ناراً في دار الغير..... ٣٧٤
- باب (١٨) عدم ضمان صاحب الجسر..... ٣٧٤
- باب (١٩) حكم من جرحه اثنان فمات..... ٣٧٥
- باب (٢٠) حكم من أصابه جرح فمكث أياماً ثم مات..... ٣٧٥
- باب (٢١) حكم من قتل خنزيراً أو كسر بربطاً..... ٣٧٦
- باب (٢٢) حكم من فقأ عين دابته..... ٣٧٧
- باب (٢٣) حكم من وجد دابته فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلقت..... ٣٧٨
- باب (٢٤) حكم ما أفسدت البهائم في الليل والنهار..... ٣٧٩
- باب (٢٥) حكم ديه قتل الخطأ جماعة..... ٣٨١
- باب (٢٦) حكم ما لو اعنف احد الزوجين على صاحبه فمات..... ٣٨٢
- باب (٢٧) حكم من روع الأعمى فاحتاج الى من يقوده..... ٣٨٤
- باب (٢٨) حكم من أصاب عبداً آبقاً فأخذه ثم أفلت منه..... ٣٨٥

باب (٢٩) حكم القاتل اذا اسلم أو استبصر.....٣٨٦

ص: ٣٩٩

باب (٣٠) حكم اصطدام السفن مع بعضها..... ٣٨٧

باب (٣١) عدم وجوب دية الجراحات حتى تبرأ..... ٣٨٨

كلمة الختام..... ٣٨٩

فهرس الكتاب..... ٣٩١

ص: ٤٠٠

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: ٩

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

